# أثر المنتجات الحديثة في تحصيل مقاصد الشارع الجزئية في وسائل الصلاة

دكتور/ سليمان بن محمد بن عبد الله النجران
قسم أصول الفقه ــ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

**ملخص البحث**

الحمد لله أولا وآخر..وبعد: فقد جاء هذا البحث لدراسة أشهر التقنيات الحديثة الداخلة في وسائل الصلاة، ومدى ملائمة وتحقيق هذه التقنيات لمقاصد الشارع الجزئية في تلك الوسائل؛ فافتتح ببيان مقاصد الطهارة الجزئية بشقيها:الطهارة من النجس، والطهارة من الحدث، وكان من أشهر أنواع الوسائل الحديثة الداخلة بتطهير الملابس، غسَّالات الملابس بأنواعها الثلاثة:الجاف، والآلي، والعادي، وأظهرت الدراسة توافق عمل الغسالات مع مقاصد الشارع، منبهة لبعض الأخطاء التي تضعف تحقيق مقاصد الشارع في عمل تلك الأجهزة.وثنى البحث بشطَّاف الاستنجاء ، ووضع معايير واضحة لاستخدامه الاستخدام الصحيح، المحقق لمقاصد الشارع الجزئية في الاستنجاء.ثم تطرق البحث إلى جهاز الوضوء الآلي، وأوصى بالتوسع بهذا الجهاز؛ لأنه يحقق أقوى مقصدي الشارع في الوضوء:الإسباغ، والاقتصاد، مع الوصية بتلافي بعض القصور في الجهاز.ولما للتقاويم السنوية من أثر في تحقيق مقصد الشارع في مواقيت الصلوات المفروضة، تناولها البحث بالدراسة، مظهرا جهات التوافق بين مقاصد الشارع في المواقيت، والتقاويم السنوية، كما نبه لمواطن الخلل المنسوبة للتقاويم، والتحري والدقة في معرفة مصادرها. وكان آخر منتج تمت دراسته: "البوصلة" وما يماثلها، من محددات القبلة؛ كأجهزة نظام gps، وجوجل إرث، وغيرها، وأظهر البحث أهمية العناية بتلك الأجهزة، لما لها من قيمة عملية في تحقيق مقاصد الشارع، بإصابة المستقبل عين الكعبة، بيسر وسهولة بهذه الأجهزة، واختتم البحث بجملة توصيات، لمستخدمي هذه الأجهزة؛ تنبيها لهم من الخطأ،وحفظا لهم من الزلل، بتعاملهم مع هذه الأجهزة.

**Research Summary**

Praise be to God first and last..obad: he came to study the months of new technologies within the means of prayer، and appropriate extent and achieve these techniques for purposes of partial street in those means; Vavcth statement purposes partial purity، both: Purity of the unclean، and Purity of the event، and it was most popular types of modern means entering cleared clothes، clothes washers three types: dry، and automated، normal، showed the study agree the work of washing machines with the purposes of the street، a telltale of some of the mistakes that undermine the achievement of the purposes of the street in the work of those devices.otny search Bhtaf istinja، setting clear criteria to be used correct use، the investigator for the purposes of the partial street to clean ourselves. Then touched search to automated ablution device، and recommended expanding this device; it serves stronger my intention street in ablution: Alaspag، and the economy، with the commandment avoiding some deficiencies in.oulma device for the annual calendars of impact in achieving destination street in times of obligatory prayers، addressed research study، showing points of compatibility between the objectives of the street in the times، annual calendars، also warned of the shortcomings attributed to the calendars، investigation and accuracy to know their sources. The last product has been studied: "compass" and the like، of the determinants of direction; as organs gps system، Google Earth، and others، and research shows the importance of care to those devices، because of their practical value in achieving the purposes of the street،

hitting the future appointed the Kaaba، at ease in this devices، and concluded، among other recommendations Search، for users of these devices; alert them of the error، and preserved them from slippage، by treating these devices.

# أثر المنتجات الحديثة في تحصيل مقاصد الشارع الجزئية في وسائل الصلاة

الحمد لله الذي له ما في السماوات وما في الأرض، وله الحمد في الأولى والآخرة، وهو الحكيم الخبير، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين..وبعد:

فإن التلاقي بين المنتجات الحديثة، ومقاصد الشارع الجزئية، في وسائل الشريعة عامة، وفي العبادات خاصة ظاهر شائع ؛ إذ كل منتج غاية إنتاجه وهدف إنشائه وتصنيعه أمران: تحقيق اليسر والراحة للبشرية جمعاء، دفعا للعناء وإذهابا للشقاء، مع جودة المنتج، وإتقان عمله، وكفاءة إنتاجه، متى تقهقر أحد هذين الأمرين أو كلاهما؛ فقد المستهلك الثقة بالمنتج، وتركه وأعرض عنه.

وأما شريعة الله ــ عز وجل ــ فمن مقاصدها المعتبرة التي تخص المقام هنا معنيان: اليسر والسماحة، ورفع المشقة عن المكلفين؛ إذ لم يكن من مقاصدها ولا غاياتها وجود المشقة والعنت على الناس، بل غايتها إقامة المصالح وتكمليها ودفع المفاسد وتقليلها، فمتى تحققت المصلحة واندفعت المفسدة بأي طريق؛ تحقق مقصود الشارع، دون اعتبار للوسيلة التي جلبت أو دفعت، حتى قال ابن العربي(ت٥٤٣هـ):" وكلما حقّق المقصود فهو مشروع"[1]، بل كلما كانت الوسيلة أسهل كانت أولى وأحب إلى الشارع؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ما خير بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما[2]، تيسيرا وتسهيلا على الناس.

و يكمل هذا الأصل أصل آخر:هو الإحسان والإتقان؛ إذ لا تطلب الشريعة إقامة أي مصلحة أو درء أي مفسدة مطلقا، على أي وجه كان، بل تطلب إحسان ذلك وإتقانه وضبطه؛ فكل مصلحة تقام أو مفسدة تدفع، يتجه إحسانها وإحكامها جلبا ودفعا؛ طلبا لاستمرارها وبقائها، واستجلابا لكافة رتبها وأنواعها المرجوة منها.

وبهذين الاعتبارين:اليسر والإتقان، في النظر للمنتجات ومقاصد الشريعة؛ صار التقارن بين المنتج ووسائل التشريع قوي، مع كثرة تداخل المنتجات وتعددها في حياتنا، حتى مازج المنتج الحديث وسائل العبادات كلها؛ إذ يندر وجود وسيلة في

---

(1) القبس شرح موطأ مالك بن أنس(٤٣٧/١).

(2) صحيح البخاري(٣٥٦٠)، صحيح مسلم(٢٣٢٧)، من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ.

العبادات بمعزل عن أثر هذه المنتجات؛ فكان لزاما على الباحثين والناظرين في أحكام الشرع التأمل بين هذا التداخل الحاصل بين المنتج ووسائل العبادات، وتقييمه وأخذ مصالحه وتأكيدها، ونبذ مفاسده وتصحيحها؛ استفادة من هذه المنتجات الموافقة والمعينة على تحصيل مقاصد الشارع ، ودفعا وإصلاحا وتكميلا للوسائل الناقصة ليتكامل الأخذ بين المنتج والوسيلة.

فأجريت هذه الدراسة لبعض المنتجات الحديثة المداخلة لوسائل العبادات:كالغسَّالات الحديثة بأنواعها المختلفة، في تطهيرها للمغسولات من النجاسات، وشطَّاف الاستنجاء، وجهاز الوضوء الآلي، والتقويم السنوي، والبوصلة وما يماثلها من محددات القبلة؛ موائما بين عمل الجهاز وإقامته للمقصد الشرعي في وسائل الصلاة. و لم أرد الاستقصاء، بقدر ما هي نماذج لمنتجات مؤثرة في وسائل العبادات لتقييمها؛ استبقاء وتتميما للنافع منها، وتصحيحا وتعديلا لما قصر عنها.

**أهمية الدراسة:**

تجمع هذه الدراسة بين أمرين مهمين:مقاصد الشارع، والمنتجات الحديثة، وكلاهما أهميته ظاهرة للمكلفين؛ فمعرفة مقاصد الشارع، والعناية بها؛ أصل القرب من الله سبحانه وتعالى، كما قال ابن الجوزي(ت٥٩٧هـ):" سبحان من منَّ على الخلق بالعلماء الفقهاء، الذين فهموا مقصود الأمر، ومراد الشارع، فهم حفظة الشريعة"[1]؛ فبضبط مراد الشارع تحفظ الشريعة علما وعملا.

وأما المنتجات الحديثة فأصلها التيسير والتسهيل لحياة الناس، وهذا مقصد معتبر ومراد للشارع، وهي تترا، نازلة علينا ليل نهار، صباح مساء؛ فعلى العلماء تقع مسؤولية فحصها وتقويمها؛ استجلابا لمصالحها ودفعا لمفاسدها ، فما حصّل مقصود الشارع اعتُني به، تسهيلا وتيسيرا على المكلفين. وما أضعف مقصوده، قوِّم وعُدِّل وصُحِّح ليعين ويقيم مقاصد الشارع.ومتى استقاما هذان الأمران؛ ضبط المكلف عبادته بأيسر الطرق وأسهلها؛ فالتيسير على المكلفين غاية شرعية معتبرة، وهو هدف المنتجات الحديثة، متى تم الحفاظ على مقاصد الشارع العامة والخاصة .

**مشكلة الدراسة:**

١ــ هل للشارع مقاصد جزئية في وسائل الصلاة ؟

٢ ــ هل أثرت المنتجات الحديثة في مقاصد الشارع في وسائل الصلاة ؟.

---

(1)صيد الخاطر(ص٢٦٥).

٣ ــ هل المنتجات الحديثة قوت أم أضعفت تحصيل مقاصد الشارع في وسائل الصلاة ؟.

٤ ــ هل يمكن تعديل وتقويم المنتجات الحديثة، المضعفة لتحصيل مقاصد الشارع في وسائل الصلاة؟.

**أهداف الدراسة:**

١ــ إظهار مقاصد الشارع الجزئية في وسائل الصلاة.

٢ ــ بيان المنتجات الحديثة الداخلة في وسائل الصلاة.

٣ ــ دراسة أثر المنتجات الحديثة في تحصيل مقاصد الشارع،قوة أو ضعفا، في وسائل الصلاة .

٤ ــ تقديم الحلول والتوصيات للمكلفين من جهة، وللمصنعين والمنتجين من جهة أخرى، في حال إضعاف هذه المنتجات مقاصد الشارع، لتعديلها وتلافيها ليستفيد الناس منها بما يحصل مقاصد الشارع.

٥ ــ إبراز قوة الشريعة وسعتها ومرونتها، في قدرتها على استيعاب كافة المتغيرات في أعظم الأشياء، بل واتفاقها واستفادتها منها، بتوافقها مع مقاصدها في وسائل العبادات، التي الأصل فيها التوقيف، فكيف بالمعاملات التي الأصل فيها التعليل؟.

٦ ــ تمازج مقاصد الشريعة، مع التقنيات الحديثة في الغاية؛ إذ الأصل في هذه التقنيات إنما وجدت للتيسير والتسهيل على الناس، والشريعة إحدى مقاصدها الكبرى التسهيل والتيسير على الناس؛ فالتقى مقصد المنتجات، مع مقصد الشريعة في هذا، إقامة لأعظم التكاليف الشرعية وهو الصلاة.

**الدراسات السابقة:**

بعد تتبع مصادر المعلومات، وقوائم المكتبات، لم أجد دراسة علمية جمعت المنتج الحديث مع مقاصد الشارع، إنما غالبا دراسات تتجه إلى إحداهما:إما المنتجات الحديثة أو المقاصد، وأقرب ما وجدت ارتباطا بالموضوع، مع اختلاف في المفردات، الدراسات التالية:

١ــ دراسة بعنوان:" أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي" إعداد د.هشان آل الشيخ، رسالة دكتوراه، وليس فيه اشتراك مع هذا الموضوع، إلا بالمنتجات الحديثة في بعض أبواب العبادات، وهدفه مباين لهدف هذه الدراسة، فهو يريد إبراز تأثير المنتجات الحديثة في الخلاف الفقهي بين العلماء.أما هذه الدراسة فهي تجمع بين إظهار

مقاصد الشارع الجزئية في وسائل الصلاة، مع تأثير المنتجات الحديثة، قوة وضعفا فيها.

٢ ــ دراسة بعنوان: "فقه المستجدات في باب العبادات"، لطاهر يوسف الصديقي، رسالة ماجستير، تناول فيه خمس مسائل فقط من مختلف العبادات، وهو أيضا بعيد عن هدف البحث.

٣ ــ دراسة بعنوان:" المستجدات في وسائل الإثبات، في العبادات، والمعاملات، والحقوق، والحدود، والجنايات" لأيمن محمد عمر العمر، تناولت هذه الدراسة موضوع الأدوات والوسائل التي استجدت في الوقت الحاضر، مما يتوقع صلاحيتها كوسائل لثبوت بعض الأحكام الشرعية في باب العبادات، أو المعاملات، أو الحقوق والجنايات، حاول الباحث من خلال هذا الموضوع التعرف على ماهية هذه الوسائل المستجدة وما يصلح منها للإثبات، وفق المعايير والأصول الشرعية المعتبرة في باب الإثبات في الفقه الاسلامي، وهي عامة في العبادات وغيرها، كما أنها لم تجمع معها المقاصد الجزئية.

٤ ــ دراسة بعنوان:"المستجدات الفقهية في باب الطهارة"، لبدر بن محمد العليوي العازمي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.تناول فيها الباحث بعض المستجدات في باب الطهارة فقط؛ كالغسيل الجاف، ودخول النجاسات في الصابون، ودخول بعض النجاسات في الأطعمة..الخ، وغيرها.

**حدود الدراسة:**

حدود البحث ستكون بمشيئة الله ــ عز وجل ــ في أشهر التقنيات الحديثة الداخلة في وسائل الصلاة، والمؤثرة فيها، مع دراسة مدى تحقيق هذه التقنيات لمقاصد الشارع الجزئية في تلك الوسائل.

**منهج الدراسة:**

ستقوم هذه الدراسة بمشيئة الله وفق المنهج العلمي الآتي:

١ــ المنهج الاستقرائي: وذلك بالاستقراء الأغلبي لمقاصد الشريعة الجزئية في وسائل الصلاة، وكذلك استقراء غالب وأقوى المنتجات الحديثة المؤثرة في أحكام وسائل الصلاة.

٢ ــ المنهج الوصفي:من خلال وصف العلاقة بين كل مقصد شرعي، وكل مخترع، ومدى قوة الترابط بينهما.

٣ ــ المنهج التحليلي:بتحليل العلاقة بين المقاصد والمنتجات، ومدى تأثر وتأثير كل واحدة منهما بالآخر، قوة وضعفا.

٤ ــ المنهج النقدي:بتقويم الأثر بين هذه المنتجات ومقاصد الشارع، فإن كانت هذه المنتجات تحصل مقاصد الشارع، وتحفظه وتقويه؛ فيتم الحفاظ عليها، ونشرها وإشاعتها والحث عليها.وإن كانت هذه المنتجات مضعفة لمقصد الشارع؛ فيتم تعديلها وتقويمها، وإصلاحها؛ اجتلابا لمصالحها، ودفعا لمفاسدها

وقد أعان الله سبحانه وتعالى، على القيام بهذه الدراسة وفق المفردات التالية:

**خطة البحث**

ــ المقدمة

:ــ تمهيد، ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول:تعريف المنتجات الحديثة، لغة واصطلاحا.

.المطلب الثاني:تعريف المقاصد الجزئية، لغة واصطلاحا

المطلب الثالث:تعريف وسائل الصلاة، لغة واصطلاحا.

**ــ المبحث الأول:أثر المنتجات الحديثة في تحصيل المقاصد الجزئية للطهارة من الخبث.**

المطلب الأول:المقاصد الجزئية للطهارة.

المطلب الثاني:المنتجات الحديثة المؤثرة في طهارة الخبث.

المطلب الثالث:أثر المنتجات الحديثة في تحصيل المقاصد الجزئية للطهارة.

**المبحث الثاني:أثر المنتجات الحديثة في تحصيل المقاصد الجزئية للطهارة من الحدث.**

المطلب الأول::المقاصد الجزئية للوضوء.

المطلب الثاني: المنتجات الحديثة المؤثرة في طهارة الحدث.

المطلب الثالث::أثر المنتجات الحديثة في تحصيل المقاصد الجزئية لطهارة الحدث.

**المبحث الثالث:أثر المنتجات الحديثة في تحصيل المقاصد الجزئية في دخول الوقت.**

المطلب الأول:المقاصد الجزئية لدخول الوقت.

المطلب الثاني: المنتجات الحديثة المؤثرة في دخول الوقت.

المطلب الثالث: أثر المنتجات الحديثة في تحصيل المقاصد الجزئية لدخول الوقت

**المبحث الرابع:أثر المنتجات الحديثة المؤثرة في معرفة جهة القبلة**

المطلب الأول:المقاصد الجزئية لاستقبال القبلة

المطلب الثاني: المنتجات الحديثة المؤثرة في معرفة جهة القبلة

المطلب الثالث:أثر المنتجات الحديثة في تحصيل المقاصد الجزئية لاستقبال القبلة

ملاحق بالصور للمنتجات الحديثة +cd خاص بالمنتجات الحديثة في وسائل الصلاة.

**الخاتمة والتوصيات**

# أثر المنتجات الحديثة في تحصيل مقاصد الشارع الجزئية في وسائل الصلاة

**تمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:تعريف المنتجات الحديثة لغة واصطلاحا:**

١ــ تعريف المنتجات لغة:المنتجات جمع "مُنْتَج" اسم مفعول من الفعل "أنتج، يُنْتِج،إنتاجا"، وأما "المَنْتِج" بفتح الميم وكسر التاء؛ فوقت الإنتاج، وتجمع على "مَنَاتِج"، ومنه:أَتَتِ الناقةُ عَلَى مَنْتِجِها، أَي الوقتِ الَّذِي تُنْتَجُ فِيهِ، وَهُوَ مَفْعِلٌ، بكسر العين[١].

٢ ــ الحديثة:من "حدث" الشيء يحدُث حُدُوثا من باب:"قعد"، وأصل "حدث" في اللغة:كون شيء بعد أن لم يكن، عَرَضَاً كان أو جوهراً، والحديث من هذا؛ لأنه كلام يحدث الشيء منه بعد الشيء، وشابٌ حَدَث، وشابةٌ حَدَثة، فتية في السِّن، والحدث من أحداث الدهر:النازلة والواقعة، والحديث:الجديد من الأشياء، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام:"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[٢].

٣ ــ معنى "المنتجات الحديثة" اصطلاحا: أدوات جديدة، مفيدة، ناتجة عن عمليات تحويل مواد أولية[٣].

وعلى هذا المعنى قيام هذه الدراسة.

**المطلب الثاني:تعريف المقاصد الجزئية:**

أــ تعريف المقاصد لغة: أصل "قَصَدَ" إتيان الشيء، وأمَّه، والاكتناز في الشيء[٤].

ب ــ تعريف المقاصد اصطلاحا:

جاء في إيضاح معنى "مقاصد الشريعة" عند علماء الأصول الآتي:

---

(١) انظر: الصحاح(٣٤٣/١)، المخصص(١٢٩/٢)، لسان العرب(٣٧٤/٢)، القاموس المحيط(ص٤٠٧).

(٢) صحيح البخاري(٢٥٥٠)، صحيح مسلم(١٧١٨) من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ.

(٣) انظر:معجم اللغة العربية المعاصر(١٣٢٢/٢، ١٣٢٤) مادة "صنع"، الموسوعة العربية العالمية (١٤٥/١٥).وعرفت منظمات الأمم المتحدة "الصناعة": "بأنها كل ما يسهم في تحويل المادة الخام إلى منتج". انظر موقع:

http://commerce-logistique.alafdal.net/t٥٩-topic

(٤) انظر:العين(٥٥/٥)، جمهرة اللغة(٢٧٤/٨)، تهذيب اللغة(٢٧٤/٨)، الصحاح(٥٢٤/٢)، مقاييس اللغة(٩٥/٥)، مجمل اللغة(٧٥٦/١)، المحكم والمحيط الأعظم(١٨٧/٦)، المفردات(ص٦٧٢).مادة:"قصد".

هي جلب المصالح، ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة، وهذا هو مقصد الشريعة، وعلى هذا اتفاق علماء الإسلام، بل هو مقاصد الشرائع كلها، وقد نقل اتفاق الأنبياء كلهم على ذلك[١]، قال الغزالي(ت٥٠٥هـ):" لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[٢].

وفي تعريفات المعاصرين للمقاصد بأنها:

١ـ المعاني والأهداف الملحوظة للشرع، في جميع أحكامه، أو معظمها[٣].

٢ـ الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع، عند كل حكم من أحكامها[٤].

٣ـ المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم؛ سواء أكان تحصليها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار[٥] .

ج ـ تعريف "الجزئية":

١ـ تعريف "الجزئية" لغة:

الجُزْئِيّ:اسم منسوب إلى جُزْء، وجزء الشيء:ما يتقوم به جملته، ويتركب منه؛ كأجزاء السفينة، وأجزاء البيت، وأجزاء الجملة من الحساب، قال تعالى: "ثُمَّ اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً" [البقرة: ٢٦٠]، وقال عزّ وجل:"لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ" [الحجر/ ٤٤]، أي: نصيب، ولهذا كل مركب من أجزاء، يمكن إعادته إلى أجزائه بتجزئته، يقال:جَزَّأْتُهُ تَجْزِيئًا وتَجْزِئَةً، بمعنى جَعَلْتُهُ أَجْزَاءً [٦].

٢ـ تعريف "الجزئية" اصطلاحا:عرف "الجزئي" بأنه: ما يمنع نفس تصور معناه، عن وقوع الشركة فيه؛ كزيد، ومحمد[٧].

---

(١) انظر:الإحكام للآمدي(٣/٢٥٠)، شرح مختصر الروضة( ٣/٢١٤)، البحر المحيط( ٧/١٥٧ )، الموافقات(١/٣٦).وينبه هنا بأن المتقدمين بينوا المقصود من الشريعة، وهذا هو الأهم؛ لأنه منبئ عن مقاصد الشارع.

(٢) المستصفى(ص١٧٤).

(٣) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور(ص١٨٣)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي( ٢/١٠١٧ ).

(٤) مقاصد الشريعة ومكارمها (ص٧ )، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي( ٢/١٠١٧ ).

(٥) المقاصد العامة للشريعة ليوسف العالم (ص٧٩ ).

(٦) انظر: المفردات(ص١٩٥)، المصباح المنير(١/١٠٠).

(٧) انظر: التعريفات(ص٧٥)، التوقيف على مهمات التعاريف(ص١٢٥)، معجم مقاليد العلوم(ص١١٩).

٣ ــ تعريف " المقاصد الجزئية":المقاصد الجزئية عرف بعض المعاصرين المقاصد الجزئية بأنها:"ما يقصده الشارع في كل حكم شرعي، من إيجاب، أو تحريم، أو ندب، أو كراهة، أو إباحة، أو شرط، أو سبب.."[١].

**المطلب الثالث:تعريف وسائل الصلاة:**

١ــ تعريف الوسائل:

**أ ــ تعريف "الوسائل" لغة:**

"الوسائل": من الثلاثي "وسل"، و الْوَاوُ، وَالسِّينُ، وَاللَّامُ: أصل يدل على التوصل إلى الغير برغبة وطلب، يُقَالُ: وَسَلَ، إِذَا رَغِبَ. و وسّلتُ إلى ربّي وَسِيلةً، أي: عَمِلْت عَمَلا أتقرّب به إليه. وتوسّلتُ إلى فلانٍ بكتابٍ أو قرابة، أي: تقرّبت به إليه[٢]

ب ــ **تعريف "الوسائل" اصطلاحا:**

عرفت "الوسائل" في اصطلاح علماء الشريعة بعدد من التعريفات متقاربة المعنى، منها:

١ ــ الطرق المفضية للمصالح والمفاسد[٣] .

٢ ــ الطرق المفضية إلى المصالح والمفاسد، أو المقاربة لها، الخالية من الحِكم في أنفسها[٤].

فكل التعريفات تدور على كونها:وسائط وطرق غير مقصودة بذاتها، للإيصال إلى مقاصد ومصالح مقصودة بذاتها.

---

(١) انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي" (ص٢٠)، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام "( ص ٨٧ )، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية" (ص١٣٠)، معجم مصطلحات أصول الفقه( ص٤٣)، و بحث:" القصد والنية في الشريعة الإسلامية "، د.عبود بن علي بن درع، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٤٨، (ص٩٠ــ١٨٤).

(٢) انظر: العين (٧/ ٢٩٨)،الصحاح(٥/١٨٤١)، مقاييس اللغة (٦/ ١١٠)، مجمل اللغة(١/٩٢٥)، جامع البيان(١٠/٢٩٠)، المفردات (ص٨٧١)، الجميع مادة"وسل"، والبيت في ديوان البيد (ص٢٥٦).

(٣) انظر: الذخيرة(٤/١٩٢)، الفروق(٢/٣٣)،شرح تنقيح الفصول(ص٤٤٩)، مجموع الفتاوى(٣/١٣٩)، تقريب الوصول لابن جزي(ص٩٦ )، إعلام الموقعين(٣/١٠٩)، تفسير القرءان العظيم لابن كثير(٣/١٠٣).

(٤) انظر: قواعد المقري(٢/٣٩٣)، رقم القاعدة(١٤٥)، تحقيق د.أحمد بن حميد، قواعد المقري(ص١٥١) رقم القاعدة(١٤٤) تحقيق د.محمد الدردابي، وبعد قوله:"الأحكام مقاصد " سقطت عبارة:"وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد، ووسائل.." من النسخة التي بتحقيق د.أحمد بن حميد، واستدركت في النسخة التي بتحقيق د.الدردابي؛وهي ضرورية؛ إذ لا يمكن استقامة المعنى إلا بها.

٢ ــ تعريف الصلاة:

أ ــ تعريف الصلاة لغة:أصل "صلى" في اللغة تأتي لمعنيين:

الأول: الإيقاد بالنار.والثاني:التعظيم بالدعاء، والتبريك، والرحمة، والتزكية.

فمن المعنى الأول: "الصَّلا" يطلق على النار ذاتها، وعلى الحطب الذي يوقدها، وعلى من يقاسي حرها، ومنه "صَلْي" اللحم يقال:صَلَيْتَ اللَّحمَ صَلْيًا: شَوَيتَه؛وعلى ها جاء قوله تعالى:"وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً"[النساء:١٠] [١].

وأما المعنى الثاني:فهو التعظيم بالدعاء، والتبريك، والتمجيد، فمنه:صلَّيتُ عليه أي:دعوت له وزكَّيت، وعلى هذا جاء قوله تعالى:"وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ"[التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم، و قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، وإن كان صائما فَلْيُصَلِّ"[٢] أي فليدع لصاحب الطعام بالخير والبركة[٣].

ب ــ تعريف الصلاة شرعا:عرفت الصلاة بعدة تعريفات بينها تقارب منها:

١ــ الأركان المعهودة المقصودة[٤].

٢ــ عبادة ذات عقد وسلام، وقيل:قرءان ضم إليها أفعال مخصوصة[٥].

٣ ــ أقوال وأفعال مخصوصة،بشرائط مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم[٦].

ولعل التعريف الثالث أكثرها تداولا بين العلماء، وأشهرها لأنه أشملها.

تعريف "وسائل الصلاة":

ومما سبق من تعريف: "الوسائل"، وتعريف:"الصلاة"، يمكن تعريف "وسائل الصلاة " بأنها:"الطرق المفضية إلى إقامة الصلاة؛ كلاً، أو جزءاً ".

---

(١) انظر: العين(١٥٣/٧ــ١٥٤)، تهذيب اللغة(١٦٧/١٢)، مجمل اللغة(ص٥٣٨)، مقاييس اللغة(٣٠٠/٣)، المفردات(ص٤٩٠)، النظم المستعذب(١٨/١)، النهاية في غريب الحديث(٥٠/٣)، المصباح المنير(٣٤٦/١)، تاج العروس(٤٤٢/٣٨)، مادة "صلى"

(٢) صحيح مسلم(١٤٣١).من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه.

(٣) انظر: العين(١٥٣/٧ــ١٥٤)،سنن الترمذي(٧٨٠)، سنن أبي دواد(٢٤٦٠)، مقاييس اللغة(٣٠٠/٣)، المفردات(ص٤٩٠) مادة "صلى".

(٤) انظر:العناية شرح الهداية(٢١٦/١)، البناية شرح الهداية(١٣٩/١)، أنيس الفقهاء(ص١٥).

(٥) انظر: معجم مقاليد العلوم(ص٥٠).

(٦) انظر:العزيز شرح الوجيز(٤٦٠/١)، كفاية النبيه(٢٩٣/٢)، الإنصاف(٣٨٨/١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد(٧٢/١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع(١٠٦/١)، مواهب الجليل(٣٧٧/١) .

والمقصود بالطرق المفضية إلى إقامة الصلاة "كلا": كل وسيلة أعانت وساعدت على إقامة أصل الصلاة؛ كالوسائل الداخلة في الأذان، والمساجد، والإمامة.

وأما المقصود بالطرق المفضية إلى إقامة الصلاة جزءاً:فهي كل وسيلة أعانت وساعدت على إقامة بعض أجزاء الصلاة؛ كالوسائل الداخلة في الطهارة من الوضوء، أو إزالة النجاسة، أو الغسل، أو التيمم، أو استقبال القبلة، أو القراءة، أو الذكر، أو الركوع، أو السجود، أو السلام.. الخ.

على أني أنبه هنا:أني لن أستقصي المنتجات الحديثة المؤثرة في وسائل الصلاة لكثرتها وتشعبها، والبحث لا يحتمل سعتها، لكن سأذكر أشهرها وأقواها أثرا، وأضع نهجا ينسج على مثاله، ويمضي على منواله من أراد استقصاء المنتجات الحديثة المؤثرة في وسائل الصلاة كلها، مناطة بمقاصدها ومعانيها الشرعية.

**المبحث الأول:أثر المنتجات الحديثة في تحصيل المقاصد الجزئية للطهارة من الخبث:**

**المطلب الأول:المقاصد الجزئية للطهارة:**

**١ــ التكامل بين نوعي الطهارة تحصيلا للتعظيم:**

الطهارة في الشرع منقسمة إلى نوعين:طهارة خبث، وطهارة حدث[١]، وكلا الطهارتين بشقيها: الخبث والحدث، تؤول إلى تعظيم المولى سبحانه وتعالى؛ لئلا يقف المصلي في صلاته وهو متلبس بالنجاسة أو الحدث، قال ابن قدامة(ت٦٢٠هـ):"وغسل أعضاء الوضوء شرع للوضاءة والنظافة؛ ليكون العبد في حال قيامه بين يدي الله سبحانه وتعالى، على أحسن حال، وأكملها"[٢]، وقال العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ):" المقصود بالتطهر من الأحداث والأخباث، تعظيم الإله وإجلاله؛ من أن يُناجى أو يتلى كتابه، أو يُمكث في بيوته، مع وجود الأحداث والأخباث"[٣].

بل كل ذكر ودعاء وثناء عليه سبحانه وتعالى، إذا كان المكلف على طهر تام؛ كان ذلك أكمل وأولى؛ فإن دعا أو أثنى عليه سبحانه وتعالى على غير طهارة؛ فاته رتبة

---

(١) انظر: بدائع الصنائع(٣/١)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد(٧٤/١)، الفروع (٤٦١/١)، الإنصاف(٥٠/١).

(٢) المغني(٣٦/١).

(٣) قواعد الأحكام(١٦٤/٢).

الكمال[١]، ولهذا علل عليه الصلاة والسلام ترك رد السلام على رجل بقوله:" كرهت أن أذكر الله على غير طهر"[٢].

وعند تحليل هاتين الطهارتين: طهارة الخبث، وطهارة الحدث، بالنظر في معنى شرعيتهما: نجد أن طهارة الخبث طهارة حسية عينية، وطهارة الحدث طهارة جمالية تحسينية؛ فطهارة الخبث المقصود منها تخلي وتنزه المكلف عن ملابسة النجاسة المحسوسة، من البول، والغائط، ودم الحيض..الخ، بينما طهارة الحدث المقصود منها تحلي المكلف بكمال النظافة، وزيادتها، وتتبع ما قد يخدش كمال النظافة، وذلك بإناطتها بأسباب متكررة معتادة؛ كالنوم، والخارج من السبيلين، وما يلحق بها، التي غالبا ما تحصل في أزمنة متداورة، تضمن بقاء أعضاء الوضوء في نظافة ونقاء، عند القيام للصلاة؛ فهاتان الطهارتان:الخبث والحدث متكاملتان أصل وزينة؛ لذا ذكر بعض الفقهاء: بأن طهارة الخبث من باب التخلية، بينما طهارة الحدث من باب التحلية، والجمال، والزينة[٣].

**٢ ــ التداخل بين أولويات الطهارتين لقوة مصالحهما:**

**أ ــ تقوية طهارة الخبث باعتبار قوة الاستقذار:**

ذهب طائفة من العلماء إلى أن طهارة الخبث أقوى وأولى من طهارة الحدث؛ لكونها إزالة عين حسية مشاهدة مستقدرة؛ فهي أقوى، ثم تتبعها طهارة الحدث لكونها حكمية متجهة إلى الأعضاء الأربعة، التي تتلوث غالبا بما هو أقل من النجاسات؛ فوظيفتها جمالية تحسينية، قال السرخسي(ت٤٨٣هـ):"والحدث الحكمي دون النجاسة العينية؛ فإذا عمل الماء في إزالة النجاسة العينية بدون النية؛ ففي إزالة الحدث الحكمي أولى"[٤]، وقال الماوردي(ت٤٥٠هـ):"ولأن إزالة النجس أعلا من رفع الحدث"[٥]، وقال

---

(١) انظر:صحيح ابن خزيمة (١٠٣/١)، الفروق للقرافي(٢٩٩/٤)، مرقاة المفاتيح(٤٢٦/٢).

(٢) مسند أحمد(٣٤٥/٤)، سنن أبي داود(١٧)، من حديث المهاجر بن قنفذ ــ رضي الله عنه ــ، وصححه ابن خزيمة(٢٠٦) ووافقه الأعظمي، وابن حبان(٨٠٣) ووافقه الأرناؤوط، والحاكم(٥٩٢) ووافقه الذهبي، وصححه النووي في الأذكار(ص٢٦).

(٣) انظر:بداية المجتهد(١٣/١)، الذخيرة للقرافي(١٦٣/١)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٢٣٢/١)، الفواكه الدواني(١٣٤/١).

(٤) المبسوط(٧٢/١).

(٥) الحاوي الكبير(٤٥/١).

النووي(ت٦٧٦هـ):"ولأن حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث"[١]، وقال ابن الرفعة(ت٧١٠هـ) في الطهارة من النجس:" فتعين أن يكون في الصلاة شرطاً، كما في طهارة الحدث، قال بعضهم: بل أولى؛ لأنه إذا اشترط رفع الحدث فيها، مع أنه ليس بعين، فأولى أن يشترط إزالة النجاسة مع كونها عيناً من باب أولى"[٢].

وقد بسط هذا إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) بقوله:" ولكن إزالة النجاسة أظهر في هذا الفن من النظافة الكلية المرتبة على الوضوء؛ فإن النجاسات تتقذر في الجبلات، واجتنابها أهم في المكارم والمروءات من اجتناب الشعث والغبرات، ولهذا ذهب طوائف من الفقهاء إلى أنه يحرم على الإنسان التضمخ بالنجاسات من غير حاجة ماسة، والشافعي نص هذا في الكثير، وقد ردد في مواضع من كتبه تحريم لبس جلد الميتة قبل الدباغ، وحرام على المرء لأن يلبس جلود الكلاب والخنازير؛ فتميز ظهور الغرض في إزالة النجاسة عن النظافة الكلية المعينة في الوضوء، ولهذا خصص الشافعي الوضوء بالنية من حيث التحق بالتعبدات العرية عن الأغراض وضاهى العبادات البدنية "[٣].

ب ــ **التوقيت بالعدد معيار للأهمية:**

ونظرا لاستقذار نجاسة الخبث بالغ الشارع في التوقيت، بغسل النجاسات بالأعداد؛ تنبيها على أهميتها، حتى جعلها شرطا في بعضها، خصوصا إذا كانت النجاسة غائبة؛ كإزالة النجاسة من الخارج من السبيل، وطهارة ولوغ الكلب غير المشاهدة؛ استيثاقا من إزالة المكلف كامل النجاسة، بخلاف العدد في الوضوء فعلى الندب، دون الوجوب، متى حصل الإسباغ، وأما الغُسل فلم يشترط فيه إلا تعميم الماء الجسد كاملا، قال الماوردي(ت٤٥٠هـ):" ثم الأنجاس أغلظ من الأحداث؛ لما ورد به الشرع من ذكر العدد فيها"[٤]، وبيَّن أصل طلب العدد في إزالة النجاسات إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) بقوله:" وأما العدد، فلا ننكر فيه تعبداً وراء حصول الإنقاء، كالعدد المرعيّ في غسل الإناء من ولوغ الكلب، على أنه لا يمتنع أن يقال: قد يبعُد تقديرُ حصول الإنقاء بحجر واحدٍ، وموقع النجاسة ليس منظوراً إليه، ولا تستمكن اليد من التصرّف التامّ فيه؛

---

(١) المجموع(٩٦/١).

(٢) كفاية النبيه(٢٩٤/٢).

(٣) البرهان(٦١١/٢).

(٤) الحاوي الكبير(٣٠١/١).

فاقتضى مجموع ذلك استظهاراً باعتبار العدد، ثم إن فرض استيقان الإنقاء على ندور، طُرد التعبّد بالعدد فيه؛ فهذا وجه معقولٌ"[1].

**ج ــ تقوية طهارة الحدث باعتبارها التعبدي:**

وفي مقابل ما سبق من تقوية طهارة النجس: قال بعض العلماء بأن طهارة الحدث، أقوى من طهارة النجس؛ لأسباب ثلاثة هي[2]:

الأول: كون طهارة الحدث يشترط لها النية، بخلاف طهارة النجس فلا يشترط لها النية، وهذا يدل على أهميتها عند الشارع وتأكدها، وإلا لم تشترط لها النية.

الثاني:أن طهارة الحدث لا يعفى عن اليسير منها، بل يجب استيعاب كافة الأعضاء فيها، ولا يتسامح في القليل منها؛ لذا أُمر من ترك لمعة كالظفر أن يعيد الوضوء منها، بخلاف طهارة الخبث فيتسامح في بعض أجزاء النجاسات، كأثر الاستجمار، وما بقي في النعل بعد دلكهما بالتراب..الخ[3].

الثالث:أن طهارة الحدث متفق عليها بكونها شرطا للصلاة، فلا يعذر فيها أحد؛ سواء كان ناسيا أو جاهلا، وهذا يدل على تأكدها وأهميتها عند الشارع، بينما طهارة الخبث يعذر فيها الناسي والجاهل[4]، قال ابن القصار(ت٣٩٧هـ):" وأما على أصولنا: فإن إزالة النجاسة أخفض من إزالة الحدث لا محالة؛ لأن الناس اختلفوا في وجوب إزالة النجس، فقال بعضهم: فرض، وقال بعضهم مسنون. ولم يختلفوا في فرض إزالة الحدث"[5].

**د ــ التقارب بين مصلحة الطهارتين:**

والمتقرر هنا: أن كلا الطهارتين: النجس، والحدث؛ أصلان في الطهارة، لا تنفك عنهما، وظيفتهما عائدة على تحصيل أعلى وأرقى مراتب النقاء، وإزالة الدنس، من البدن والثوب والبقعة، ولكن كل واحدة منهما لها طريق وهيأة مباينة للأخرى، في تحصيل مقصودها، وهما متكاملتان لا متفاضلتان، لا تقوم إحداهما مقام الأخرى؛ فإن أصل "الطهارة" في اللغة:النقاء، وإزالة الدنس؛ لذا عقب المولى سبحانه بعد آية

---

(1) نهاية المطلب(٤٢/١).

(2) انظر: عيون الأدلة(٨٣٤/٢)، بدائع الصنائع(٦٨/١)، المحيط البرهاني(١٩٧/١).

(3) انظر: بدائع الصنائع(٦٨/١)، المحيط البرهاني(١٩٧/١)، الفروع(٤٦١/١)، البحر الرائق(٢٣١/١).

(4) انظر: بدائع الصنائع(٦٨/١)، الفروع(٤٦١/١).

(5) عيون الأدلة(٨٣٤/٢).

الوضوء:"وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ" [المائدة: ٦]؛ تبيانا لمقصود الوضوء؛ فالطهارة لا تقابل النجاسة في اللغة، في كامل معناها، وإنما تقابل الدنس؛ إذ هذا أصل كلمة "طهر" في اللغة[١]،قال ابن دريد(ت٣٢١هـ):" والطُّهْر: ضد الدَّنَس"[٢]، وقال ابن دقيق العيد(ت٧٠٢هـ):"الطهارة: تطلق بإزاء النظافة، وهو الوضع اللغوي"[٣]، وقال الفيومي(ت٧٧٠هـ):"الطُّهْرُ وَهُوَ: النَّقَاءُ مِنْ الدَّنَسِ، وَالنَّجَسِ"[٤]؛ فجمع بينهما؛ لأن الدنس أوسع من النجاسة، فـ"الدنس" كل قبيح مستقذر، يُتلطخ به من الوسخ وغيره[٥]؛ سواء وصل حد النجاسة أو لم يصل إليها.

وبهذا شملت الطهارة بنوعيها:الحدث والخبث، كل مراتب إزالة الدنس والقذر والنجس؛ من أقل دنس تعافه النفس؛ كالمخاط المجتمع في الأنف، وبقية الأطعمة المتراكمة على الأسنان، والغبار العالق بالقدم واليد، والوسخ المتراكم بين الأصابع، إلى النجاسات المخففة؛ كبول غير مأكول اللحم وروثه، عند من يقول بنجاستها، وبول الصبي الذي لم يطعم الطعام، حتى تنتهي بالنجاسات المغلظة؛ كبول الآدمي وغائطه؛ فالطهارة من الخبث لإزالة النجاسات المشاهدة المحسوسة، والطهارة من الحدث لإزالة الأقذار المجتمعة على ظاهر البدن؛ المشاهدة، وغير المشاهدة.

وقد فصَّل في الجمع بين مقصدي الطهارتين الكاساني(ت٥٨٧هـ) بقوله:" خدمة الرب وتعظيمه بكل الممكن فرض، ومعلوم أن القيام بين يدي الله – تعالى – ببدن طاهر، وثوب طاهر، على مكان طاهر؛ يكون أبلغ في التعظيم، وأكمل في الخدمة، من القيام ببدن نجس، وثوب نجس، وعلى مكان نجس، كما في خدمة المملوك في الشاهد، وكذلك الحدث والجنابة. وإن لم تكن نجاسة مرئية فهي نجاسة معنوية، توجب استقذار ما حل به، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما أراد أن يصافح حذيفة بن اليمان ــ رضي الله عنه ــ امتنع، وقال: إني جنب يا رسول الله، فكان قيامه مخلا بالتعظيم ؟ على أنه إن لم يكن على أعضاء الوضوء نجاسة رأسا؛ فإنها لا تخلو عن الدرن والوسخ ؛ لأنها أعضاء بادية عادة؛ فيتصل بها الدرن والوسخ، فيجب غسلها

---

(١) انظر: مقاييس اللغة(٤٢٨/٣)، مجمل اللغة(ص٥٨٨) ، حلية الفقهاء(ص٣٣).

(٢)جمهرة اللغة (٢/ ٧٦١).

(٣) إحكام الأحكام(١٥٥/١).

(٤) المصباح المنير(٣٧٩/٢).مادة "طهر".

(٥) انظر:تهذيب اللغة(٢٥٥/١٢)، مجمل اللغة(٣٣٦).

تطهيرا لها من الوسخ، والدرن؛ فتتحقق الزينة والنظافة، فيكون أقرب إلى التعظيم، وأكمل في الخدمة؛ فمن أراد أن يقوم بين يدي الملوك للخدمة في الشاهد أنه يتكلف للتنظيف والتزيين، ويلبس أحسن ثيابه تعظيما للملك"[١].

**ه ــ تنوع المصالح سبب اشتراط النية أو تركها:**

فربما ظهر من وظيفة إحدى الطهارتين:الحدث أو الخبث، ما يبدو للناظر القريب جعلها أقوى من الأخرى؛ فمثلا بعض العلماء اعتبر اشتراط النية عند الأغلب في الطهارة من الحدث، جهة مقوية لطهارة الحدث على طهارة الخبث[٢].وهذا ــ والله أعلم ــ ليس بجهة قوة؛ لأن طهارة الخبث طهارة ترك ونفي وعدم؛ إذ النجاسات لما استقلت وظهرت، واشتد قذرها، وقوي الدافع الطبعي لإزالتها؛ لم تفتقر إلى نية؛ لكون تركها مما تطلبه النفوس؛ فهي طهارة عدمية تركية، بل الحيوانات لها نصيب من طلب ترك النجاسات لاستقذارها؛ فهي من باب التروك القائمة على تكليف النهي، التي متى زالت وأعدمت؛ لم تحتج إلى نية لتركها؛ كترك المصلي والمحرم محظورات الصلاة والإحرام، لا تحتاج استحضار نية الترك، قال الشيرازي(ت٤٧٦هـ):" أما الطهارة عن النجس فلا تفتقر إلى النية؛ لأنها من باب المتروك، فلا تفتقر إلى نية، كترك الزنا، والخمر، واللواط، والغصب، والسرقة"[٣]، وقال المازري(ت٥٣٦هـ):"فأما طهارة النجس؛ فإنها لا تفتقر إلى نية؛ لأنها من باب التروك، فأشبهت ترك الزنى، واللواط، والسرقة؛ فإن ذلك لا يفتقر إلى نية"[٤].

بخلاف طهارة الأحداث:فهي أقرب إلى كونها من المأمورات المفتقرة إلى النية منها إلى المنهيات؛ فإنها لما خفيت طهارتها، احتاجت إلى نية في تحصيلها؛ فهذا قد يكون من جانب الضعف فيها لا من جانب القوة؛ لأن مقصدها وجودي جمالي تكميلي؛ فالنية هنا وظيفتها تحصيل مقصود الغسل وتقويته؛ إذ من غابت عنه النية في المقصد الجمالي التحسيني لم يضعها موضعها، ولم يأت بها على مرادها؛ فهو تأكيد على المكلف باستشعار وظيفتها قبل قيامه بها، ليُمِر الماء على العضو بعناية، تحصيلا لنقاء العضو التام، قال الشيرازي(ت٤٧٦هـ):" أما الطهارة عن الحدث من الوضوء،

---

(١) بدائع الصنائع(١/١١٤).

(٢) انظر:عيون الأدلة (٢/٨٣٤).

(٣) المهذب(١/٣٥).

(٤) شرح التلقين(١/١٣٨).

والغسل، والتيمم؛ فلا يصح شيء منها إلا بالنية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:" إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى"، ولأنها عبادة محضة طريقها الأفعال؛ فلم تصح من غير نية؛ كالصلاة"[١].

وأبان هذا الأصل القرافي(ت٦٨٤هـ) فقال:" فإن التعظيم بالفعل بدون قصد المُعظَّم محال؛ كمن صنع ضيافة لإنسان انتفع بها غيره؛ فإنا نجزم بأن المُعَظَّم الذي قصد إكرامه هو الأول، دون الثاني؛ فهذا القسم هو الذي أمر فيه الشرع بالنيات، وعلى هذه القاعدة يتخرج خلاف العلماء في إيجاب النية في إزالة النجاسة؛ فمن اعتقد أن الله تعالى أوجب على عباده مجانبة الحدث والخبث حالة المثول بين يديه تعظيما له؛ فيكون من باب المأمورات التي لا تكفي صورتها في تحصيل مصلحتها؛ فتجب فيها النية، ومن اعتقد أن الله تعالى حرم على عباده ملابسة الخبث؛ فيكون عنده من باب المنهيات؛ فلا يفتقر إلى النية، وهو الصحيح"[٢].

ولهذا فإن مصلحة النجاسات مرتبطة بزوالها، دون المزيل لها؛ توسيعا من الشارع لطرق التخلص منها؛ إذ لما يوسع الشارع في وسائل حصول الحكم يدل على أهميته عنده؛ فلو زالت النجاسة بفعل المكلف أو بغيره دون قصد منه تحققت المصلحة؛ بالريح، أو الشمس، أو المطر، أو الآلات الحديثة بالمزيلات المذهبة لعين النجاسات، من البقعة أو الثوب أو حتى البدن، قال الخطابي(ت٣٨٨هـ):"وإذا أصابت الأرض نجاسة، ومطرت مطرا عاما؛ كان ذلك مطهرا لها، وكانت في معنى صب الذَّنوب، وأكثر"[٣]، ثم عمم هذا النووي(ت٦٧٦هـ) بقوله:" لا يشترط في غسل النجاسة فعل مكلف ولا غيره، بل يكفي ورود الماء عليها وإزالة العين؛ سواء حصل ذلك بغسل مكلف، أو مجنون، أو صبي، أو إلقاء الريح أو نحوها، أو بنزول المطر عليه، أو مرور السيل أو غيره،نص عليه الشافعي في الأم،واتفق عليه"[٤].

**المطلب الثاني:المنتجات الحديثة المؤثرة في طهارة الخبث:**

وسأتناول هنا "غسالات الملابس" لأهميتها في تحقيق الطهارة من النجاسات في الثياب؛ إذ لا تنفصل حياة الناس اليوم عن "غسالات الملابس" المتعددة والمتنوعة بأشكالها

---

(١) المهذب(١/٣٥).

(٢) الذخيرة(١/٢٤٥).

(٣) معالم السنن(١/١٠٠).

(٤) المجموع(٢/٦٢٤).

وصناعاتها، المتفقة بغاياتها وأغراضها، القائمة على تنظيف الملابس، والمفروشات، والأثاث، من الأوساخ، والأذى، والأدناس، الظاهرة والخفية؛ فهي إحدى مظاهر التقدم التقني، الذي امتن الله به على عبادة، في معالجة كل ما تستقذره النفس وتكرهه الطباع، مما يعلق في ملابسهم وثيابهم، فبعد أن كان الناس يعانون الشدائد في التنظيف، وإزالة الأقذار والأوساخ؛ هدى الله الخلق لغسالات الملابس الحديثة، التي شكلت نقلة كبرى في وسائل وطرق نظافة الملبوسات والمفروشات؛ لم تكن معهودة من قبل؛ فقد جمعت بين قوة النظافة وجودتها، وبين اليسر والسهولة في التنظيف؛ ففيها الاتقان والتيسير، وكلاهما مقصدان معتبران للشارع، ولكن ما برح بعض الناس على دور أوقاتهم يتساءلون ويستفتون، هل ما تقوم به الغسالات يحقق مقصد الشارع من النظافة والطهارة الكاملة الشرعية الصحيحة، أم أن هناك نقص وقصور، يجب تلافيه وسده كي يتوافق عمل هذه الغسالات مع مراد الشارع من المكلفين في نظافة ملابسهم وطهارتها؟.

ويمكن الوقوف على مدى توافق عمل "غسلات الملابس " من خلال معرفة كيفية عملها، ومراحل الغسيل الذي تمر به الملابس، ومقارنته بالأصول الشرعية في الطهارات، ومدى التلاؤم بينهما؛ فنعمل على معرفة أصول طرق التطهير الشرعي للثياب، ثم إسقاطها على عمل الغسالات؛ ليظهر جليا بالمقارنة بينهما مدى التوافق والافتراق بينهما.

٢ ــ وتسهيلا وإيضاحا لهذا الأمر يجب فصل هذه الغسالات عن بعضها، بحسب طريقة وكيفية عملها، فهي أشكال كثيرة، لكنها تؤول في طريقة عملها إلى أنواع ثلاثة هي:

أ ــ غسالة التنظيف الجاف، ب ــ غسالة الملابس العادية، ج ــ غسالة الملابس الاتوماتيكية.

**:أ ــ غسَّالة التنظيف الجاف**

**١ــ طريقة عمل التنظيف الجاف:**

الغسل بالتنظيف الجاف "Dry Cleaning" من الطرق التي ظهرت حديثا، ولم تكن معروفة[1] ، وتستعمل لبعض ملابس الصوف، والحرير، التي لا يمكن غسلها

---

(1) أصول هذه الطريقة كانت موجودة عند المسلمين في قرون متقدمة؛ إذ جاء عند الكندي(ت٢٦٠هـ) في رسالته:"قلع الآثار من الثياب وغيرها"ص(٩٩، ١٠٠) في قلع الأصباغ من الثياب:"ثم اغسله برطوبة الحُرُض والصابون، ثم دخنه بالكبريت"، وجاء أيضا في قلع السواد المصبوغ إذا أصاب الثوب:"تأخذ أحماض الأترج فترضه، ثم تدلك به الأثر، ثم تدخنه بالكبريت وهو رطب؛ فإنه ينقى".

بالغسالات العادية؛ لأن تنظيفها بالماء يعرضها للانكماش، أو الذبول، أو التشوه، أو غيرها من مظاهر التلف[١] ، وهي لا تعتمد على الماء، حيث يستبعد الماء بتاتا، بل تعتمد على بعض المذيبات الكيميائية لإذابة، وفصل المواد العالقة بالثياب من المواد الدهنية، وغيرها من البقع، التي يصعب إزالتها بالماء والصابون.

في بداية التنظيف الجاف كان يستخدم الكيروسين، وهو مادة قابلة للاشتعال، المستخدم في إضاءة مصابيح الفتيلة، ولم يكن الكيروسين جيدًا للملابس، وله مخاطر على الصحة، وسرعة الاشتعال، حتى تم استبداله بمادة مذيب عضوي تسمى "تتراكلور إيثيلين" أو "رباعي كلور إيثلين"،ويسمى اختصارا "بيرك"، وهو سائل التنظيف الأكثر استخدامًا في التنظيف الجاف، والذي يُستخدم للاستعاضة عن الماء؛ فيتم وضع الملابس في آلة تقوم بغسل الملابس في المذيب الكيميائي؛ إذ يسخن المذيب عند درجة ٣٠ درجة مئوية، ويجب عدم زيادتها على هذه الدرجة؛ كي لا تتلف الملابس، ثم يتم تشغيل الغسالة بحركات دورانية اهتزازية، فتخرج الملابس رطبة، بعد ذلك تقوم الالة نفسها بتنشيف الملابس في هواء ساخن درجة حرارته ما بين ٦٠ــ ٦٣درجة مئوية؛ إذ يتم تبخير أي آثار باقية من المذيب في الملابس أثناء عملية التجفيف، و غالب الآلات تقوم

---

ولكن مما يدون في العصر الحديث أنه تم اكتشاف الغسيل الجاف قبل أكثر من ١٥٠سنة، دون قصد عن طريق الفرنسي "جان بابتيست جولي"، صاحب ورشة لصبغ الأقمشة؛ إذ لاحظ أن غطاء الطاولة أصبح أنظف عندما أسقطت عليه خادمته مصباح الكيروسين بالخطأ، حيث سقط الكيروسين على بقعة الزيت الموجودة على القماش، وأزالتها، وفي نفس الوقت تبخر الكيروسين سريعا. واستطاع أن يطور الأمر ويقدم هذه الخدمة لعملائه وأطلق عليها:"التنظيف الجاف"Dry Cleaning "وإن كان في الحقيقة ليس جافا تماما، حيث تستخدم سوائل أخرى سريعة التطاير تسمى المذيبات.

في البدايات الأولى للتنظيف الجاف، كان يُستخدم مجموعة مختلفة من المذيبات مثل الجازولين والكيروسين لتنظيف الملابس والأقمشة، ولكن مع انتشار التنظيف الجاف في باقي أنحاء العالم في الثلاثينات من القرن الماضي تطور كثيرا، وصار يتم استخدام مذيبات صناعية سريعة التطاير، مثل "رباعي كلوريد الكربون"، و"التريكلورو ايثيلين" يطلق عليه اختصارا "بيرك" ليس فقط لأنها آمنة وأسرع في التنظيف، ولكن لأن نتائجها أفضل بكثير من المواد المستخدمة من قبل.انظر:مجلة القافلة العدد١٧ نوفمبر وديسمبر، ٢٠٠٥م ، http://science.howstuffworks.com/dry-cleaning.htm، و: http://www.egytips.com.

(١) انظر:الموسوعة العربية العالمية(٢٥٢/٧)، مسائل تتعلق بطهارة الحدث والخبث: التنظيف الجاف، والتنظيف بالبخار، مجلة جامعة المدينة العالمية للعلوم الفقهية ــ مصر ــ العدد ٣١٢، عام ٢٠١٤م.انظر: http://scholar.mediu.edu.my/index.php/FIQH/issue/view/٢٠٤٨

بعملية تنقية المذيب الكيميائي، حتى يتم إعادة استخدامه في دورة غسيل أخرى؛ إذ إن غالب الآلات الحديثة تسترد ما يقرب من ٩٩% من المذيبات المستخدمة مرة أخرى[١].

من خلال عرض طريقة عمل التنظيف الجاف يلاحظ الآتي:

أ ــ لا يستخدم فيها الماء، بل تستخدم مواد كيميائية مذيبة تتخلل الملابس، ولها قوة على قلع وإزالة كافة الأوساخ المتنوعة.

ب ــ يبدأ أولا بتحديد البقع ليسهل غسلها ومعالجتها قبل الغسل.

ج ــ تتم معالجة الملابس بقوة الحركة، مع اختلاط المادة المذيبة بالملابس، كي يتم فصل و إزالة الأوساخ من الملابس.

د ــ يتبع هذا عملية التنشيف، وهي متممة لعملية التنظيف؛ إذ يتم تخليص الملابس من المادة المذيبة؛ فيتم التنظيف على مرحلتين: التنظيف الأولي الذي يتم فيه امتزاج المادة المذيبة بالملابس لفصل وإخراج الأوساخ منها ، ومرحلة التنشيف وتخليص الملابس من المادة المذيبة، وهي متممة للأولى.

هـ ــ غُسالة الملابس يتم تنقيتها، وإعادتها مرة أخرى، للاستعمال من جديد.

و ــ قبل كي الملابس يتأكد من إزالة جميع البقع التي كانت موجودة قبل عملية الغسل ونظافتها.

**ب ــ غسَّالة الملابس العادية، وغسالة الملابس الآلية "الأتوماتيكية":**

الفرق بين التنظيف الجاف وغسالة الملابس العادة والأتوماتيكية، أن التنظيف الجاف لا يعتمد على الماء في عملية تنظيف الملابس، بل يعتمد على بعض المواد المذيبة الكيميائية، بخلاف غسالة الملابس العادية، والآلية "الاتوماتيكية" فتعتمد على الماء والصابون وغيرها من أدوات النظافة التي تضاف للماء لتحصيل النظافة.

**١ــ غسالة الملابس العادية:"hand washing clothes"**

أ ــ توضع الملابس مع الماء والصابون وبعض المنظفات الأخرى في حوض الغسالة، ثم تبدأ الغسالة في الحركة المستمرة المتتابعة، و باتجاهات مختلفة، حتى يمتزج الماء والصابون في الثياب، ويعملان على مداخلة الثياب فيتم تحليل الأوساخ المتعددة وفصلها وإزالتها من الثياب، ومتى احتاجت الثياب أكثر من هذا ربما كررت عملية الغسيل مرة أخرى بماء وصابون جديدين، وهكذا حتى يحصل التنظيف الذي يتم فيه

---

(١) انظر: مجلة القافلة العدد١٧، نوفمبر وديسمبر، ٢٠٠٥م ، قصة ابتكار الغسيل الجاف، الموسوعة العربية العالمية(٢٥٢/٧)، http://www.egytips.com، http://abunawaf.co

فصل الأوساخ عن الملابس، في المرحلة الأولى، ثم تفرغ الغسالة من غُسَالة الملابس المحتوية على الماء والصابون الذي تحللت فيه الأوساخ، ويتم تجديد الماء مرة أخرى، و غسلها بالماء فقط، لتنقيتها من الصابون، وفصلها منه ، وهذه المرحلة الثانية، وتسمى في الغسالات "الشطف"، وقد يكون هذا خارج الغسالة أو داخلها، ويلاحظ هنا أن الماء المنفصل عن الثياب يكون نقيا من الأوساخ ومن الصابون، ثم يتبع هذا نقل الملابس إلى حوض الغسالة الثاني الخاص بالتنشيف والفصل والعصر، وهي مرحلة التجفيف والطرد، الذي يتم بحركة دائرية سريعة معتمدة على قوة الطرد المركزي، يتم فيها فصل الماء مع بقايا الصابون القليلة عن المغسولات؛ فتخرج المغسولات شبه جافة نقية من الماء والصابون.

**٢ ــ غسالة الملابس الآلية "الأتوماتيكية" Automatic washing machine:**

هي شبيهة بعمل الغسالة العادية، إلا أنه ليس لها إلا حوض واحد، يتم فيه الغسل والتجفيف، وأيضا معتبر فيها حرارة الماء، بحيث يتم توصيل مصدر من السخانة للغسالة زيادة في التنظيف، فيتم توقيتها، من حيث كمية الماء، والصابون، والمنظفات الأخرى ، وزمن الحركة، ويتم ذلك على ثلاث مراحل؛ الأولى: يتم توقيت الغسالة بالماء والصابون وسائر المنظفات الأخرى بحسب نوع الثياب ودرجة اتساخها فيتم في هذه المرحلة عملية التنظيف الأولى بفصل الأوساخ عن الملابس.

المرحلة الثانية "الشطف":وتتم هذه المرحلة بنفس الحوض لأن الحوض واحد في الغسالات الأتوماتيكية، ويتم فيها إضافة الماء فقط حتى يتم فصل الثياب عن الماء والصابون بحيث يخرج الماء نقيا من الملابس بلا صابون.

المرحلة الثالثة "التجفيف":تعتمد توقيت الغسالة، ومن خلال حركة دائرية سريعة يتم فيها فصل الماء تماما عن الملابس، لتخرج الملابس شبه جافة.

**المطلب الثالث:أثر المنتجات الحديثة في تحصيل المقاصد الجزئية للطهارة:**

**١ــ إقامة التنظيف الجاف لمقاصد الطهارة:**

من خلال ما تم عرضه عن مراحل الغسيل الجاف يظهر هنا ــ والله أعلم ــ أن التنظيف الجاف مقيم لمقاصد الشارع في طهارة الملابس لأنه مزيل للنجاسات كلها، عند من لا يشترط الماء في تطهير النجاسات من الثياب؛ كالإمام أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد[1]؛ لقوة إزالة النجاسة وفصلها، ونظافة المحل، فلا يخفى هنا قوة عمل

(1) انظر:عيون الأدلة(٣٥٦/١)، المبسوط(٩٦/١)، بدائع الصنائع(٨٣/١)، المغني(٩/١).

التنظيف الجاف في إزالة كافة الأوساخ النجسة والمستقذرة؛ لأنه مذيب لها، مداخل لأجزاء الثوب، مفتت لجرمها، فاصل لها عن الملابس الواقعة عليها، بل ربما أن المادة تمازج الأوساخ فتحيلها إلى مواد أخرى فيجتمع على النجاسة:**الفصل والإحالة**، وهما طريقان شرعيان لإزالة النجاسات؛ فقوته ظاهرة في التنظيف والتطهير.

قال الكاساني(ت٥٨٧هـ) واصفا قدرة مادة الخل في قلع النجاسات؛ مفارقا لغيره من المائعات الأخرى التي لا تحصل هذا المعنى:" لأن الماء إنما كان مطهرا لكونه مائعا رقيقا، يداخل أَثْنَاء الثوب، فيجاور أجزاء النجاسة، فيرققها إن كانت كثيفة، فيستخرجها؛ بواسطة العصر، وهذه المائعات في المداخلة، والمجاورة، والترقيق، مثل الماء؛ فكانت مثله في إفادة الطهارة، بل أولى، فإن الخل يعمل في إزالة بعض ألوان لا تزول بالماء؛ فكان في معنى التطهير أبلغ... وهذا إذا كان مائعا ينعصر بالعصر، فإن كان لا ينعصر، مثل العسل والسمن والدهن ونحوها، لا تحصل به الطهارة أصلا؛ لانعدام المعاني التي يقف عليها زوال النجاسة على ما بينا"[1]، والجانب المعقول في إزالة النجاسة أغلب وأقوى من الجانب التعبدي فيها؛ فالشارع قاصد إلى إزالة النجاسة، لا إلى ما يزيلها، قال المازري(ت٥٣١هـ):" ورأى أبو حنيفة أن اتباع قصد الشرع، والجري على حكم القياس فيه أولى.. وكذلك النجاسة إذا كان الغرض زوال عينها، فإن الخل وغيره يسد مسد الماء في زوال عينها، بل ربما كان الخل أبلغ؛ لأنه يزيل من آثار الألوان في الثياب ما لا يزيله الماء"[2]، ولهذا لا يعدو كون المزيل وسيلة إلى مقصود، لا يحفل به الشارع غالبا، في الأحكام المعقولة، قال القرافي(ت٦٨٤هـ ):" أن مقصود الاستنجاء إزالة العين؛ فكل ما أزالها حصل المقصود"[3].

وعلى هذا:فمتى كانت النجاسة محسوسة بأحد أوصافها الثلاثة: الطعم، واللون، والرائحة، ثم زالت من الثوب تماما بعد الغسيل الجاف؛ طهر المحل كما تزيل الشمس، والريح النجاسات من الأرض؛ فتعود الأرض طاهرة، إذا اختفت أوصافها الثلاثة لأن ما يحصل بالتنظيف الجاف يشبه ــ إن لم يكن أقوى ــ ما ذكره الفقهاء من طرق إزالة النجاسة؛ لجمعه بين أكثر من طريق من طرق

---

(1) بدائع الصنائع(١/٨٣ــ ٨٤).

(2) شرح التلقين(١/٤٦٢).

(3) الذخيرة(١/٢٠٨).

إزالة النجاسة؛ كطريق الإزالة والفصل، والاستحالة، والتسخين، و العصر والفرك والدلك والتكرار؛ إذ تُداخل المادة الكيميائية المذيبة النجاسةَ فتقوم الآلة بفرك الثياب ودلكها، وعصرها، حتى تفصل الأوساخ عن الثوب، وربما غيرت تركيبة الأوساخ العالقة بتأثير المادة المذيبة والحرارة، ويتكرر ذلك عدة مرات، وقد ذكر العلماء أن بخار المائعات الطاهرة أنه طاهر[1]، ثم يتم تنشيف وتجفيف وتطهير الثياب من المادة المذابة المنظفة للأوساخ؛ فيكون انفصال المادة المذيبة بعد التطهير، وهذا يكون طاهرا.

**٢ ــ تحقيق الغسَّالة العادية، والآلية، مقاصد الشارع في الطهارة:**

تجمع الغسالات الحديثة:العادية والآلية، بين أعلى طرق تطهير النجاسات، بما يوافق مقصد الشارع من إزالة، وقلع النجاسات، ومباعدتها عن الثياب؛ فهي تعتمد صب الماء على الثياب، ثم إضافة المطهرات والمنظفات المتعددة، ثم العصر والدلك والحركة الطويلة المنعكسة آليا لمزيد من النظافة، حتى يتم فصل الأوساخ كلها عن الملابس، بقوة مداخلة الماء والصابون والمنظفات للملابس، وبالحركة السريعة المنعكسة مرة بعد أخرى، ثم بتكرار الأمر مرة أخرى إن احتاجت الملابس إلى ذلك، ثم إزالة غسالة الملابس المتجمعة بعد الغسل من الماء والصابون والأوساخ، و استبدالها بماء جديد كرة ثانية، حتى ينفصل الماء عن الملابس نقيا، ثم نقلها لحوض الشطف والتنشيف والتجفيف في الغسالات العادية، أو بنفس الحوض في الغسالات الآلية لتقوم بعملية الشطف أولا ليفصل فيها الصابون عن الملابس ابتداء، ثم التجفيف والتنشيف بعد ذلك؛ إذ تعمل الغسَّالة على تدوير الملابس وحركتها حركة سريعة لفصل بقايا الماء والصابون القليلة المتبقية، عن الملابس، وتجفيفها وتنشيفها؛ فتخرج المغسولات نظيفة نقية من الأوساخ والماء والصابون والمنظفات، لا يظهر فيها أي أثر للأوساخ على الملابس؛ سواء كانت نجاسات أو غيرها، وهذا أقوى ما يقصده الشارع في مراتب الطهارة والنقاء والنظافة.

---

(1) انظر:أحكام التطهير بالبخار في الفقه الإسلامي(ص٢٨٠).

ولو نظرنا في كلام الفقهاء، في إزالة النجاسة من الثياب، لوجدنا وصفهم أقل من هذا[1]؛ فهم يعتمدون أصلا واحدا في الثياب كلها:زوال النجاسة، بحيث لا يبقى لها أثر، قال ابن عبد البر(ت٤٦٣هـ):"وإذا كانت النجاسة مائعة؛ فصب عليها الماء، حتى يغلبها ويزيلها؛ طهر موضعها، من الأرض، والثوب، والبدن"[2]، وقال النووي (ت٦٧٦هـ):" وأما غير نجس العين، فضربان: نجاسة عينية، وحكمية؛ فالحكمية: هي التي تيقن وجودها، ولا تحس؛ كالبول إذا جف على المحل، ولم يوجد له رائحة ولا أثر، فيكفي إجراء الماء على محلها مرة، ويسن ثانية، وثالثة. وأما العينية: فلا بد من محاولة إزالة ما وجد منها من طعم، ولون، وريح؛ فإن فعل ذلك فبقي طعم، لم يطهر، وإن بقي اللون وحده، وهو سهل الإزالة، لم يطهر، وإن كان عسرها، كدم الحيض يصيب الثوب، وربما لا يزول بعد المبالغة، والاستعانة بالحت والقرص، طهر"[3]، وقال ابن قدامة(ت٦٢٠هـ):" وما عدا المذكور من النجاسات، في سائر المحال، فيه روايتان: إحداهما: يجزئ مكاثرتها بالماء، حتى تذهب عين النجاسة ولونها، من غير عدد، قياساً على نجاسة الأرض، ولأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال لأسماء في الدم: "اغسليه بالماء"، ولم يذكر عدداً"[4].

وفي الأصل لمحمد بن الحسن(ت١٨٩هـ):" أَرَأَيْت ثوبا نجسا، غُسل فِي إجَّانَة[5] بِمَاء نظيف، ثمَّ عُصر، و لم يهرق ذَلِك المَاء، ثمَّ غسل فِي إجانة أُخْرَى بِمَاء نظيف، ثمَّ عصر، ولَم يهرق ذَلِك المَاء، ثمَّ غسل فِي إجانة أُخْرَى بِمَاء نظيف، ثمَّ عصر مَا حكم الثَّوْب؟ قَالَ: قد طهر"[6]، وتكرار الغيل؛ لأن الحنفية يشترطون غسل النجاسة ثلاث مرات، وإلا متى زالت النجاسة من

---

(1) مثلا انظر:الحاوي الكبير(٣١٢/١)، المهذب في فقه الشافعي(٩٧/١).

(2) الكافي في فقه أهل المدينة(١٦٢/١).

(3) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٨).

(4) الكافي في فقه الإمام أحمد(١٦٨/١).

(5) الإجَّانة:بتشديد الجيم، إناء تغسل فيه الثياب.انظر:العين(١٩٧/٤)، تهذيب اللغة(٥٥/٧).

(6) الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني(٨١/١).

الثوب بأوصافها الثلاثة طهرت، ولو بمرة واحدة، قال الطحاوي(ت٣٢١هـ):" ألا ترى أن رجلا، لو أصاب ثوبه عذرة، فأتبعها الماء، حتى ذهب بها، أن ثوبه قد طهر"[١]، وقال الجصاص(ت٣٧٠هـ):"إن تطهير الثوب من النجاسة إنما يكون بإزالة عين النجاسة، متى كان هناك عين قائمة"[٢].

وقال ابن العربي(ت٥٤٣هـ):" إن الغرض من إزالة النجاسة زوال عينها وذهابها، فإذا زالت بصب الماء عليها؛ لم تفتقر إلى تحريك اليد بالماء"[٣]، وقال ابن تيمية(ت٧٢٨هـ):" فأما إن ترك الثوب النجس في وعاء، ثم صب عليه الماء، وعصره؛ كان غسلة يَبني عليها، ويطهر المحل بذلك"[٤]، وأصل ما ذهب إليه هؤلاء الفقهاء حديث أسماء ــ رضي الله عنها ــ قالت:جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال:"تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه"[٥]، قال النووي(ت٦٧٦هـ):"وفيه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد، بل يكفي فيها الإنقاء"[٦].

فما ذكره الفقهاء ــ رحمهم الله ــ مع تشددهم في أمر النجاسة لأهميته، ومع تنوع مذاهبهم فيه، كلها أقل مما تقوم به الغسالات بنوعيها؛ إذ تتم نظافة الغسالات على مراحل ثلاث:الغسل، والشطف، والتجفيف، بالإضافة التهوية و التشميس؛ ففي الغسل يتم مزج المنظفات المختلفة مع الماء، ثم مداخلتها للثياب، بتحريكها للثياب بسرعة، وبمدة طويلة، باتجاهات متعاكسة، مُداخِلة الماء مع الصابون للثياب بالعصر، والدلك، والفرك، بقوة، وربما كررت هذه المرحلة إذا احتاجت الملابس إلى ذلك، ثم الشطف المعتمد على إضافة الماء

---

(١) شرح معاني الآثار(٩٣/١).

(٢)شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٢٥١).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك(٢٨٧/٢).

(٤) شرح العمدة(٩٧/١).

(٥) صحيح مسلم(٢٩١).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم(٢٠٠/٣).

للملابس وحده، لطرد الصابون، وفصله عن الملابس وغسالة الملابس كاملة ، ثم التجفيف والتنشيف يفصل الماء عن الملابس، بحركة سريعة لتخرج الملابس شبه جافة، ليتم بعد ذلك النشر والتهوية والتشميس لتجفيفها تجفيفا كاملا؛ فالمغسولات تمر بعدة مراحل تنظيفية، كل مرحلة وحدها ربما وصلت إلى حد إزالة النجاسة التي يذكرها الفقهاء، أو زادت عليها.

**المبحث الثاني::أثر المنتجات الحديثة في تحصيل المقاصد الجزئية للطهارة من الحدث:**

**المطلب الأول: المقاصد الجزئية للوضوء**

١ــ إسباغ الوضوء كاملا على أعضاء الوضوء، وسيلة لتحقيق مقصد الشارع من الوضوء؛ إذ مقصود الوضوء تحصيل الوضاءة ونظافة الأعضاء، وجمالها الحسي؛ ليقف المصلي بين يدي الله على أكمل الأحوال وأزكاها، قال النسفي(ت٥٣٧هـ):" الوضوء مأخوذ من الوضاءة، وهي: النظافة والحسن، يقال: وضؤ يوضؤ وضاءة؛ فهو وضيء، من حد شَرُف أي حَسُن ونظف، والمتوضئ ينظف أعضاءه ويحسِّنها"[١]، وقال ابن قدامة(ت٦٢٠هـ):" وغسل أعضاء الوضوء شرع للوضاءة والنظافة، ليكون العبد في حال قيامه بين يدي الله سبحانه وتعالى على أحسن حال وأكملها"[٢]، وقال النووي(٦٧٦هـ):" أما الوضوء فهو من الوضاءة بالمد، وهي النظافة والنضارة"[٣]، وقال ابن الصلاح(ت٦٤٣هـ):" إن الوضوء شرع للوضاءة وللنظافة، على ما أشعر به اسمه"[٤].

ولهذا عقب المولى سبحانه وتعالى بعد آية الوضوء بذكر المعنى الذي افترض على عبادة هذه الشعيرة العظيمة بقوله:"مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"[المائدة: ٦]، قال إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ):" وقوله تعالى:"ليطهركم" ظاهر في التعليل بالتعبد بالتنقي والتوقي عن القاذورات والغبرات"[٥]، ثم قال:"وهذا كالوضوء؛ فليس ينكر العاقل ما فيه من إفادة النظافة، والأمر بالنظافة على استغراق الأوقات؛ يعسر الوفاء به؛ فوظف الشارع الوضوء في أوقات، وبنى الأمر على إفادته المقصود، وعلم الشارع أن أرباب العقول لا يعتمدون نقل الأوساخ والأدران إلى أعضائهم البادية منهم فضلا؛ فكان ذلك نهاية في الاستصلاح"[٦].

---

(١) طلبة الطلبة(ص٤).

(٢) المغني(٣٦/١).

(٣) المجموع(٣١٠/١).

(٤) شرح مشكل الوسيط(٣٠٠/٢).

(٥) البرهان(٥٩٤/٢).

(٦) البرهان(٦١١/٢).

فأركان الوضوء مقيمة لأصل النظافة، ويتمم ذلك ويكمله سنن الوضوء ومستحباته، الزائدة على أصل أركانه وشرائطه، فلو تأملناها لوجدناها عائدة لتحصيل مقصد النظافة من الوضوء؛ فهي ضابطة للأركان والشروط ومتممة لها؛ لذا أنيطت فضائل الوضوء بتحصيل محاسنه، التي هي أعلى مقاصده ومعانيه الشرعية بالوصول إلى أعلى رتب النظافة والوضاءة، بل وتعدى إلى إناطة فضائل الصلاة:الجمعة والجماعة، بتحصيل تلك المحاسن لأهميتها ومركزيتها في تحقيق مصالح الوضوء الشرعية، وهو الوصول لكمال النظافة لا إلى مجرد أصلها؛ إذ جاءت إناطة الفضائل كلها بإحسان المتوضئ للوضوء في أحوال كثيرة.

فجاء وصف "إحسان الوضوء" كوصف معتبر علقت عليه الفضائل، ولا يكون محسنا للوضوء إلا من أقام مصالحه كاملة ؛ كما في قوله عليه الصلاة والسلام:"من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة؛ فاستمع وأنصت؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة"[١]، وقوله عليه الصلاة والسلام:"من توضأ فأحسن الوضوء؛ خرجت خطاياه من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره"[٢] ، وفي الفظ:" من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى؛ فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن"[٣] ، وقوله عليه الصلاة والسلام:" صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين درجة، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة لا يخرجه إلا الصلاة؛ لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة؛ فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة"[٤]، وقوله عليه الصلاة والسلام:"من توضأ؛ فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى صلاة مكتوبة؛ فصلاها مع الإمام؛ غفر له ذنبه"[٥]، وقوله:"من توضأ فأحسن الوضوء، ثم دخل مسجد قباء فيركع فيه أربع ركعات؛ كان ذلك عدل رقبة".

---

(١) صحيح مسلم(٨٥٧) من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ.

(٢) صحيح مسلم(٢٤٥)، من حديث عثمان ــ رضي الله عنه ــ .

(٣) صحيح مسلم(٢٣١)، من حديث عثمان ــ رضي الله عنه ــ .

(٤) صحيح البخاري(٦٤٧)، صحيح مسلم(٦٤٩)، من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ.

(٥) صحيح مسلم(٢٣٢)، من حديث عثمان ــ رضي الله عنه ــ .

وكل ما تقدم من الفضائل مناطة بإحسان الوضوء، تحصيلا لكمال مقاصده ومعانيه؛ إذ إن الحكم متى رتب على مجموع أوصاف، لا يحصل في حصول بعض ذلك المجموع، إلا إذا دل الدليل على إلغاء بعض ذلك المجموع[١]، والدليل دل على اعتبار وصف "الإحسان" في الوضوء قولا وفعلا؛ إذ إنه عليه الصلاة والسلام تواتر عنه إحسان الوضوء، في كل من وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام،و ثابر على إحسان الوضوء إقامة وسفرا، ولم يخل بذلك؛ فإنه عليه الصلاة والسلام لما توضأ وضوء خفيفا، وفي لفظ:"توضأ ولم يسبغ"، وفي لفظ لمسلم:"توضأ وضوء ليس بالبالغ" وهو في طريقه إلى مزدلفة في حجة الوداع، عاد عليه الصلاة والسلام ثم توضأ، وأسبغ الوضوء مرة أخرى، لما أراد صلاة المغرب والعشاء في مزدلفة[٢] .

وقد ذكر العلماء أن إحسان الوضوء يقوم على أصلين هما: العلم، والإسباغ،أي: العلم والعمل فلا تكفي واحدة عن الأخرى، أما العلم فلا يمكن أن يحسن الوضوء من جهل أركان الوضوء وشروطه وسننه وآدابه؛ فإذا علم أتبعه بالعمل، بإسباغ الوضوء كاملا؛ لأنه المحصل لمقصد الوضوء، وهو النظافة[٣]، قال الباجي(ت٤٧٤هـ):" فتوضأ فأحسن الوضوء، يقال: أحسن فلان كذا، بمعنيين:أحدهما: أنه أتى به على أكمل هيئة.والثاني: أنه علم كيف يأتي به"[٤].

---

(١) انظر: التبصرة في أصول الفقه(ص٢٢٦)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد(١٨٩/١).

(٢) صحيح البخاري(١٣٩)، صحيح مسلم(١٢٨٠)، من حديث إسامة زيد –رضي الله عنه –.وقد ذكر ابن عبد البر في الاستذكار(٣٣٤/٤)، والتمهيد(١٥٩/١٣) وتابعه بعض الشراح، بأن المراد بالوضوء هنا الاستنجاء بالماء، ولكن هذا بعيد؛ لأنه جاء عن زيد بن أسامة، وكان مع النبي عليه الصلاة والسلام، كما في صحيح البخاري(١٨١): " عدل إلى الشعب فقضى حاجته، فجعلت أصب عليه، ويتوضأ"، وفي لفظ آخر للبخاري(١٦٦٩):" ناخ فبال، ثم جاء فصببت عليه الوضوء؛ فتوضأ وضوءا خفيفا"، ويبعد أن يصب عليه الماء وهو يقضي حاجته،وهذا صريح أو شبهه، وفسر القاضي عياض في إكمال المعلم(٣٥٦/٤) تخفيف الوضوء:بعدم تكراره لغسل الأعضاء، وفسر إسباغ الوضوء في مزدلفة: بالتكرار، وقد جمع ابن حجر في فتح الباري(٥٢١/٣) عددا من ألفاظ هذا الحديث أثبت فيها أنه الوضوء الشرعي على أعضاء الوضوء، ولكنه لم يكن الوضوء السابغ على غير عادته عليه الصلاة والسلام، ربما لقلة الماء، أو لاستعجاله الذهاب إلى مزدلفة تحصيلا للفضيلة،فتوضأ وضوءا خفيفا لحاجته للذكر ليكون على طهارة حال مسيره إلى مزدلفة.

(٣) انظر: الاستذكار(٢٠٤/١)، شرح النووي على صحيح مسلم(١١١/٣، ١٤١/٣)، إرشاد الساري(٤٥٩/١)، التحبير لإيضاح معاني التيسير(٦١٩/٦)، (١٦٢/٧)، التنوير شرح الجامع الصغير(٢٦/٧).

(٤) المنتقى شرح الموطأ(٢١٨/١).

**المطلب الثاني: المنتجات الحديثة المؤثرة في طهارة الحدث:**

"جهاز الوضوء الآلي "auto wudu washer":وصفه، وطريقة عمله:

**أ ــ وصف الجهاز[1]:**

١ــ جهاز الوضوء الآلي أو الإلكتروني"الأتوماتيكي"" auto wudu washer": هذا بحسب بعض التسميات، تم اختراعه من مهندس استرالي غير مسلم، من أصل ماليزي اسمه "انتوني جوميز Anthony Gomez"، استغرق سنتين، وكلف الجهاز ٢,٥مليون دولار، وقامت الشركة الماليزية(أيه أيه سي إي تكنلوجي، المحدودة)، بتصنيعه، وتم الإعلان عنه رسميا في احتفال أقيم في العاصمة الماليزية كوالالمبور، الخميس ٢٨-١-٢٠١٠م، وحضره رئيس الوزراء الماليزي نجيب عبد الرزاق، بعد تجربة في استخدامه، وبين جوميز أن فكرة ابتكار الجهاز لمحت في ذهنه خلال سفره إلى الأردن بالعبَّارة في عام ٢٠٠٦م، عندما دخل مرحاض العبارة، وشاهد حوالي ٤٠ شخصاً، وهم يتوضؤون بمغسلات حمام، ويستهلكون كميات كبير من المياه، بعد ذلك قرر اختراع طريقة أفضل، وتصميم آلية خاصة للوضوء لأمرين: كميات الماء الكبيرة المهدرة التي تصل ١٠لترات في الوضوء الواحد، وهذا الدافع الرئيس للاختراع، بالإضافة إلى المشقة والجهد الذي يبذله المتوضئ أثناء الوضوء، ووقوفه على أرض مبللة غير نظيفة[2].

---

(1) انظر: جريدة الرياض: العدد ١٥١٩٧، ١٧/صفر/١٤٣١هـ الموافق ١/فبراير/٢٠١٠م.جريدة الاقتصادية: الاثنين ١٧ صفر ١٤٣١ هـ، الموافق ٠١ فبراير ٢٠١٠العدد ٥٩٥٧.جريدة الاقتصادية: الثلاثاء ١٨ صفر ١٤٣١هـ.، الموافق ٠٢ فبراير ٢٠١٠،العدد ٥٩٥٨. صحيفة سبق الإلكترونية: ٢٦ جمادى الثانية ١٤٣١ه، http://almoslim.net/node/١٢٣٣٩٧، http://www.arabsolaa.com/articles/view/٢٧٧٧٠.html

(2) ذكرت بعض المواقع الإلكترونية أن إدارة شؤون المساجد في وزارة الأوقاف القطرية، تبنت هذا الجهاز ، بغية توفير كميات كبيرة من الماء، كما تم عرضه في معرض الصناعات القطرية، وقد صرح نبيل عسكر الرئيس التنفيذي للشركة المصنعة للجهاز: أن إنتاج هذا الجهاز تم بعد الحصول على إذن من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، وبالتعاون معها، انظر: جريدة الراية القطرية الخميس ٢٠١٠/٨/٥م، http://www.mawhopon.net/?p=٥٧٣٧ ، ويلاحظ أن هذه الشركة القطرية تنسب هذا الاختراع إليها، كما أن الشركة الماليزية تنسب الاختراع إليها، ويظهر هنا التطابق بين الجهازين مما يدل على أنه جهاز واحد في أصله، وربما تكون الشركة القطرية هي التي تولت إدخاله لدول الخليج مع تعديلات عليه، وقد حاولت الوقوف على هذا الجهاز في قطر، واتصلت على أحد المسؤولين في وزارة الأوقات القطرية، إلا أنه لم يعرف هذا الجهاز؛ لأن عرضه كان قبل أكثر من ست سنوات ، وربما توقفت الوزاره عنه، ولم تتابعه .

٢ ــ يبلغ ارتفاع الجهاز ١٦٥سم، ويتكون الجهاز من ثلاثة أجزاء رئيسة؛ الأول: مخصص لغسل الوجه، والفم، والرأس، وهي الفتحة العلوية. والثاني: مخصص لغسل المرفقين والساعدين، وهي الفتحة المتوسطة. أما الجزء الثالث: فلغسل الكعبين، والقدمين، وهي الفتحة السفلية. كما يحتوي الجهاز على خاصية التجفيف المتطورة، من خلال انبعاث الهواء الساخن، أو البارد، على حسب الرغبة.

٣ ــ الكهرباء المشغلة للجهاز فرق الجهد فيها ٢٤فولت؛ كي لا يكون خطرا على المتوضئ لوجود الماء مع الكهرباء، التي ربما سببت له ماسا كهربائيا.كما أنه مصنع من مادة "الستانلس استيل" الذي لا يصدأ.

**ب ــ طريقة عمل الجهاز في الوضوء:**

١ ــ لا يشتمل الجهاز على صنبور للتحكم بتدفق المياه، بل يكفي أن يضع المتوضئ وجهه، أو يمد يده، أو قدمه، في المكان المخصص لذلك، لينساب الماء فورا؛ إذ الجهاز مزود بنظام للتحكم الدقيق بالمياه، بأجهزة استشعار صغيرة، تعمل بالأشعة تحت الحمراء؛ فيخرج الماء بقياسات دقيقة حسب العضو المغسول.

٢ ــ عند تدفق الماء من الجهاز، يتم غسل كل عضو ثلاث مرات حسب سنة الوضوء، فعند وضع الوجه في مكانه المخصص تتم المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات، ثم غسل الوجه ثلاث مرات، وعند وضع اليدين في مكانها يتم إرسال الماء لغسلها ثلاث مرات، مع الدلك، وتخليل الأصابع، وهكذا في القدمين.

٣ ــ تتم عملية تجفيف الأعضاء كاملة بعد الانتهاء من غسل كل عضو .

**المطلب الثالث: أثر جهاز الوضوء الآلي في تحقيق مقاصد الشارع الجزئية في طهارة الحدث:**

١ ــ بالنظر لجهاز الوضوء الآلي؛ فإنه يحصل مقاصد متعددة متنوعة الأغراض للشارع، بل ومتقابلة أحيانا في الوضوء، يقل من يجمع بينها من المكلفين؛ فربما اعتنى

---

كما يوجد أيضا نسخة أخرى من جهاز الوضوء قام به مجموعة من الطلبة، في كليات التقنية العليا، في رأس الخيمة، في الإمارات العربية المتحدة، وكان الدافع أيضا وراء هذا الاختراع لهم: نسبه الهدر الكبيرة من الماء أثناء الوضوء؛ إذ إن الواقع يشير إلى أن الشخص الواحد في دولة الإمارات يستهلك خلال الوضوء بين ٥ إلى ٨ لترات في المرة الواحدة، فيما حدد الجهاز مقدار ١،٤لتر فقط، أي حافظ على أكثر من ٨٠% من كمية المياه المستهلكة، وقد نشر هذا الخبر بتاريخ:٢٠١٢/٤/٢٤م.انظر:
http://www.yemeress.com/aljnoobmedia/١٤٩٧٠٤،
http://www.alkhaleej.ae/supplements/page/٧b٥٩٤٣٣c-٧f٥e-٤٠٠٨-٩ecf-٠ffdcb٦d١e٢٤

بعض المكلفين بمقصد، وأضاع عليه بقية المقاصد أثناء الوضوء العادي، إلا من حافظ وثابر على اتباع سنن الوضوء، واستحضر ذلك في كل وضوء، وهذا يحتاج مجاهدة ومصابرة وفطنة لكثرة تكرار الوضوء، ولكن هذا الجهاز يعين تلقائيا على تحصيل جملة من مقاصد الشارع المتقابلة؛ كـ"الإسباغ" مع "الاقتصاد" في الماء؛ فهذان مقصدان يحصلهما الجهاز، قل من يجمع بينهما من المتوضئين؛ فربما اتجه نظر المتوضئ إلى أحدهما وأهمل الآخر، وربما أهملهما معا وهذا أشد؛ فإسباغ الوضوء أخص مقاصد الشارع في الوضوء؛ لأن عليه قيام أصل مصالحه من نظافة أعضاء المتوضئ، وتحقيق وضاءة المتوضئ، ويحصل بوجود مكان خاص لكل عضو من أعضاء الوضوء، وكون الماء يندفع تلقائيا بمجرد وضع العضو في المكان ، وقوة دفع الماء على الأعضاء؛ كل ذلك مؤثر في تحصيل الإسباغ، الذي ربما فرط فيه المتوضئ.

كما أن قياس حاجة كل عضو للقدر المناسب من الماء، واندفاع الماء آليا بمجرد وضع العضو في مكانه؛ يوفر كميات كبيرة من الماء فيعطي كل عضو قدره المناسب، دون زيادة أو نقصان، وأمر العناية بالاقتصاد بالماء أثناء الوضوء من أخطر الأشياء على وضوء الناس اليوم؛ إذ يسرفون بكميات هائلة من الماء التي اتفق كل العلماء على تركها والتحذير منها[1]، قال البخاري(ت٢٥٦هـ):" وكره أهل العلم الإسراف فيه ــ يقصد الماء ــ وأن يجاوزوا فعل النبي – صلى الله عليه وسلم"[2]؛ لذا قال النووي(ت٦٧٦هـ):" وأجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء، ولو كان على شاطئ البحر، والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه، وقال بعض أصحابنا: الإسراف حرام"[3].

وبين ابن أبي زيد القيرواني(ت٣٨٦هـ) حسن التدبير في الماء، بإحكامه، وعدم الإسراف فيه؛ إذ لا تعارض بين الاقتصاد وإحسان الوضوء؛ فقال:"القليل من الماء مع

---

(1) انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري(٣٠٣/١)، التمهيد لابن عبد البر(١٠٣/٨)، كشف المشكل(٢١٣/٤)، شرح النووي على صحيح مسلم(٢/٤)،، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد(١٣٥/١)، نيل الأوطار(٣١٢/١)، وقد أفاض ابن حجر في فتح الباري(٢٣٤/١) في النقل عن أهل الاجتهاد من فقهاء الصحابة ومن بعدهم في تأكيد ذم الإسراف بالماء في الوضوء.

(2) صحيح البخاري، كتاب الوضوء.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم(٢/٤)، وانظر: نيل الأوطار(٣١٢/١).

إحكام الوضوء سنة، والإسراف فيه غلو وبدعة"[1]؛ لأن مقدار الماء للوضوء غير محدد، بل المدار على تحصيل مقصد الوضوء، بجريان الماء على العضو، وحصول الإسباغ، حتى نقل النووي(ت٦٧٦هـ) الإجماع على أن مقدار الماء غير مقدر بقدر، بل متى جرى على العضو، وحصل منه الإسباغ؛ كان كافيا؛ فقال:"أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل؛ غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير، إذا وجد شرط الغسل وهو: جريان الماء على الأعضاء، قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد يرفق بالقليل فيكفي، ويخرق بالكثير فلا يكفي"[2].

فكان من أعظم ما يقيمه الجهاز الاقتصاد بالماء، وهو كما سبق أهم سبب في تصنيع الجهاز، حتى إن جهاز الوضوء الآلي له إمكانية إعادة تدوير المياه المستخدمة في الوضوء، حيث تتم تنقيتها بواسطة مرشحات خاصة، تخلص الماء من الشوائب، وتنظفها وتعقمها وتطهرها، ومن ثم تعيد ضخها صالحة للاستعمال الآدمي مرة أخرى، ومن هنا لا تتعدى نسبة الفاقد من المياه أثناء عملية التدوير ٥ %؛ فإذا عاد الماء نقيا طاهرا نظيفا على أصله التي خلق عليها، لا يظهر عليه أي آثار الوضوء صح منه الوضوء مرة أخرى[3]، و كان في هذا توفير كميات هائلة من المياه المهدرة، ولاسيما في مواسم الحج والعمرة، وفي الأماكن العامة، ففي مكة والمشاعر المقدسة يستهلك

---

(1) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني(ص١٢)، وانظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري(٣٠٣/١).

(2)شرح النووي على صحيح مسلم(٢/٤).

(3) قال ابن قدامة في المغني(٢٨/١) في حكم الوضوء بالماء المستعمل المنفصل عن أعضاء الوضوء، والماء المغتسل فيه، بعد أن ذكر من منع منه:"وعن أحمد رواية أخرى: أنه طاهر مطهر. وبه قال الحسن ، وعطاء ، والنخعي ، والزهري ، ومكحول ، وأهل الظاهر ، والرواية الثانية لمالك ، والقول الثاني للشافعي. وروي عن علي ، وابن عمر ، وأبي أمامة في من نسي مسح رأسه ، إذا وجد بللا في لحيته ، أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل. ووجه ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"الماء لا يجنب" ، وقال:" الماء ليس عليه جنابة" ، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة ، فرأى لمعة لم يصبها الماء ، فعصر شعره عليها، رواهما الإمام أحمد ، في " المسند " وابن ماجه ، وغيرهما، ولأنه غسل به محل طاهر ، فلم تزل به طهوريته ، كما لو غسل به الثوب ؛ ولأنه لاقى محلا طاهرا ، فلا يخرج عن حكمه بتأدية الفرض به ، كالثوب يصلى فيه مرارا".

فما يحصل هنا بجهاز الوضوء، أقوى وأولى مما ذكره الموفق ــ رحمه الله ــ؛ إذ يعيد الجهاز تعقيمه، وتنقيته وتصفيته؛ فيعود ماء نقيا كأصله، والله أعلم .

الناس كميات هائلة؛ فهذه الأجهزة تُرشِّد الاستخدام، وتوجه الناس، وقد ذكر صاحب الاختراع أن الجهاز سيوفر يوميا في الحج فقط نحو ٤٠مليون لتر من المياه[١].

٢ ــ ضبط الوضوء بإيصال الماء للأعضاء، مع السرعة والاتقان والإسباغ؛ إذ إن عملية الوضوء لا تتعدى دقيقة ونصف، وهذا فيه مصالح، بتوفير الوقت والجهد، وإدراك الصلاة، وتخفيف الزحام، خصوصا في الأماكن التي يكثر فيها الناس؛ فالسرعة هنا وسيلة إلى غايات ومصالح متعددة ومتنوعة مناسبة معتبرة للشارع؛ إذ لا يترتب على السرعة الإخلال بالوضوء؛ لأن الوضوء محدد وقته آليا، فلا يستطيع المتوضئ تسريع ولا تبطئة عملية الوضوء.

٣ ــ ويترتب على المصلحة السابقة مصلحة أخرى، وهي: توفير مساحات دورات المياه، وأيضا تمديد الأنابيب، والسخانات، والمجاري، وفي هذا حفظ للأموال؛ فهي موافقة لإحدى الضرورات الشريعة؛ فتكون هذه الأجهزة بديلة عن الأماكن الكبيرة الواسعة لدورات المياه في المساجد؛ فيكتفى بأماكن صغيرة تحوي هذه الأجهزة؛ لأن سرعة إنجاز الوضوء يقلل عدد الأجهزة المستعملة،كما أنه يمكن وضعها في أي مكان؛ فلا تحتاج إلى أماكن خاصة؛ فيصح وضعها ملاصقة للجدار، في أي مكان كما في أجهزة بيع المرطبات.

٤ ــ سهولة ويسر الوضوء، وهذا مقصد معتبر للشارع لأن أصحابه عليه الصلاة والسلام ساعدوه أكثر من مرة في وضوئه، دون ضرورة[٢]، وتتأكد هذه المصلحة للمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة ممن لديه إعاقة، أو ضخامة بدن، أو كبر سن، أو كان صغيرا؛ إقامة للوضوء بإتقان ويسر وسهولة، وهذا من مقاصد التيسير لأصحاب الأعذار؛ فيساعد الجهاز كثيرا ذوي الاحتياجات الخاصة من الوضوء بسهولة؛ فيمكن

---

(١) جريدة الاقتصادية: الثلاثاء ١٨ صفر ١٤٣١ هـ. الموافق ٠٢ فبراير ٢٠١٠ العدد ٥٩٥٨.

(٢) صحيح البخاري(١٨١) من حديث أسامة بن زيد ــ رضي الله عنهما ــ.

وفي دراسة أخرى خارج المملكة، مشابهة لهذه الدراسة ، مما يعني توافق المشكلة وتقاربها جاء فيها:" والملاحظ أن التلوث في المراحيض بصورة عامة قد يأتي من مقابض الباب، أو الحنفية "الماسورة"، أرضيات الحمامات، أو من تلوث المقعد نفسه..، أو من سقوط الشطاف على الأرض، ثم استخدامه للشخص التالي، بالاضافة لبرك المياه الموجودة في الأرضيات، نتيجة لسوء الصرف "السباكة".صحيفة:"آخر لحظة" السودانية، الاثنين ١٢/أكتوبر/٢٠١٥م.انظر:http://akhirlahza.info/akhir/

تصميم أجهزة متنوعة بحسب تعدد مشكلات الناس وأمراضهم، فتوضع الأجهزة بجانب السرر، في المستشفيات، وغرف النوم، ليتوضأ المريض دون مشقة.

٥ ــ الوقاية من نقل الأمراض، الناجمة عن ملامسة مقابض المواضئ العامة، وتبلل أرضيات دورات المياه، وإخراج فضلات الأنف والفم، وما تنقله الأقدام من الأقذار والأوساخ، بل وانتشار البول والغائط إلى أماكن الوضوء في دورات المياه العامة؛ فكم في دورات المياه العامة من المساجد، والمستشفيات، والمطارات، والحدائق، والدوائر الحكومية وغيرها، من القذر وتراكم الأوساخ، وربما انسدت مجاري المياه، وامتلأت المواضئ والأحواض بالمياه الملوثة القذرة؛ فتبع ذلك انبعاث الروائح الكريهة، وتكاثر الميكروبات والفيروسات، وسهل انتقالها بين المتوضئين، وإصابتهم بالأمراض[١]، والوقاية من المرض مقصد معتبر للشارع؛ إذ إن الشارع أرشد كثيرا لنوعين من الوقاية من المرض قبل وقوعه:حسي ومعنوي ؛ كالأذكار، والاصطباح بسبع تمرات..الخ[٢] ، وأجهزة الوضوء تمنع تسرب الماء على الأرضيات، وتحفظ نظافة

---

(١) قال المختص في علم الميكروبات الجزيئية، بمستشفى حدا بمكة المكرمة، الدكتور خالد بن مرزوق القثامي:" إن التلوث في المراحيض بصورة عامة قد يأتي من مقابض الأبواب، أو الحنفيات، وأرضيات الحمامات، أو من تلوث المقعد نفسه.. أو من سقوط الشطاف على الأرض، ثم استخدامه للشخص التالي، بالإضافة لبرك المياه الموجودة في الأرضيات نتيجة لسوء الصرف، والأهم من ذلك:هو النظافه الشخصية لمستخدمي دورات المياه؛ ففي دارسة امريكية حديثة إن ٣٢% فقط يقومون بغسل ايديهم بعد الخروج من الحمام، وفي النساء تصل الى ٦٥% وهذا بحد ذاته يعتبر مصدرا أساسيا لتلوث مقابض الباب، وهنا لا بد من ان أشير الى أهمية تجفيف اليدين ايضا بعد الغسل؛ لأن الماء يساعد على توفير البيئة المناسبة للميكروبات".جريدة عكاظ، بتاريخ ١٤٣٤/١١/٠٨ هـ، ١٤ /٠٩ ٢٠١٣ م، العدد: ٤٤٧٢.

وفي دراسة أخرى خارج المملكة، مشابهة لهذه الدراسة ، مما يعني توافق المشكلة وتقاربها جاء فيها:" والملاحظ أن التلوث في المراحيض بصورة عامة قد يأتي من مقابض الباب، أو الحنفية "الماسورة"، أرضيات الحمامات، أو من تلوث المقعد نفسه..، أو من سقوط الشطاف على الأرض، ثم استخدامه للشخص التالي، بالاضافة لبرك المياه الموجودة في الأرضيات، نتيجة لسوء الصرف "السباكة".صحيفة:"آخر لحظة" السودانية، الاثنين ١٢/أكتوبر/٢٠١٥م.انظر: http://akhirlahza.info/akhir /

(٢) للباحث بحث بعنوان:"مقاصد الشريعة الإسلامية في الأدوية"، ذكر جملا من مقاصد الشارع في حفظ صحة الأبدان قبل وقوع الأمراض.فليراجع البحث.

المكان ورائحته، وتمنع بقاء الماء في الأحواض؛ ففيها بإذن الله وقاية معتبرة من الأدران والأمراض وتكاثرها.

٦ ــ ومما ذكر في مصالحه:أن جهاز الوضوء الآلي يعين ويساعد من ابتلي بالوسواس؛ إذ يعين ويساعد على تيقن الغسل، خصوصا أن الجهاز يساعد في تصور هذا الأمر؛ لأنه لم يقع كامل الفعل من المتوضئ نفسه.

**المبحث الثالث:أثر المنتجات الحديثة في تحصيل المقاصد الجزئية في دخول الوقت:**

**توطئة:**

"لكل أمة من أمم الأرض تقويمها الخاص بها، تعتز به وينتسب إليها، وبه تؤرخ أحداثها وأيامها، وتحدد أعيادها ومناسكها، فهو يمثل تاريخها ودينها وحضارتها، وحافظ ذاكرتها، وصندوق ذكرياتها، وسجل أحداثها، ورمز حضارتها، ومرآة ثقافتها وإبداعها..ومن هنا حرصت كل أمة من الأمم على أن يكون لها تقويمها الخاص، الذي ينطبع بطابعها، ويتشرب نكهة عقائدها، وروح حضارتها.. وكان يستحيل على أمة، أو أصحاب عقيدة أن يؤرخوا بتقويم أمة أو ديانة أخرى.

كان رجال الدين وسدنة العقائد من كل أمة، هم القائمين على التقويم وحساباته، وتحديد مواقيت أعياده، ومناسباته، وبداياته شهوره وأطوالها، وبيان طبيعة السنين، وأحوالها، من حيث البسط والكبس وغيرهما، ولذلك وجدنا رهبان الرومان قائمين على تقويمهم، وسدنة نار المجوس مسؤولين عن تقويمهم، وكبار حاخامات السنهدرين من اليهود يختصون بتقويمهم، والبابا غريغوري الثالث عشر على رأس لجنة تصحيح تقويم النصارى، وثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يعزف عن تقاويم الأمم المجاورة، ويؤسس لأمة الإسلام تقويمها الخاص بها، مستبعدًا العمل بجميع التقاويم الوثنية المعروفة في عصره، متمسكًا بالعمل بالتقويم القمري (الهجري) الذي حافظ على نقائه عبر الدهور وعصور الجاهلية، فلم يتلوث كما هو حال التقاويم الأخرى التي خلعت أسماء آلهتها الوثنية على أسماء شهورها وأيامها.

والسر في نقاء التقويم الهجري القمري: أنه تقويم رباني سماوي كوني، قديم قدم البشرية، ليس من ابتداع أحد من الفلكيين، وليس للفلكيين من سلطان على أسماء الشهور العربية القمرية، ولا على عددها أو تسلسلها أو أطوالها، ولا على طبيعة سنتها من حيث البسط والكبس، ولا على عدد السنوات الكبيسة أو البسيطة في الدورة القمرية.. فكل ذلك يتم بحركة كونية ربانية، وتم تحديد عدد الشهور في كتاب الله:"إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ"[التوبة: ٣٦].

وظلت الأمة تستخدم التقويم الهجري، إلى أن جاءت الموجة الاستعمارية في العصر الحديث، وما تبعها من تغريب، وفقدان للهوية، وسقوط للخلافة الإسلامية على يد مصطفى كمال أتاتورك الذي ما لبث أن أصدر قرارًا بإلغاء التاريخ الهجري، واستبدال

التاريخ الميلادي به سنة (١٣٤٤ هـ = ١٩٢٦م).. وحل التقويم الميلادي الغريغوري محل التقويم الهجري؛ تنفيذًا لمخطط دام قرونًا طويلة"[١].

**المطلب الأول:المقاصد الجزئية لدخول الوقت:**

١ــ مقصد مواقيت الصلوات المفروضة ضبط الصلوات، وعدم إضاعتها؛ فكل شيء وقتت له الأوقات، وضربت له الأزمان، ابتداء وانتهاء؛ فلأهميته حفظا له من الضياع، وإقامة له من النسيان، وإشهارا له من الترك والإغفال، ولهذا اعتنى الشارع بالأوقات عناية عظيمة، وحذر من التساهل بها، بل جعلها سبب الصلوات؛ فجاء الحفاظ على مواقيت الصلوات من أقوى شروطها، مع أن الأصل في الأزمنة أنها غير مقصودة بذاتها، إنما للمصالح المتحصلة منه في حفظ العبادة؛ إذ لا يتعبد بذات الزمن، بل بما بكونه ظرف العبادة والعمل، قال القاضي أبو يعلى(ت٤٥٨هـ):"ولأن الوقت ليس بمقصود، وإنما المقصود نفس العبادة، بدليل أنه لا فائدة في إثبات وقت خالٍ عن عبادة"[٢]؛ فبدخول الوقت تشرع الصلاة المفروضة، وبذهابه تنتهي الصلاة، كما قال تعالى:"أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا"[الإسراء: ٧٨]؛ فكل صلاة مضافة إلى وقتها: تتكرر بتكرره، وتوجد بوجوده، وتنتفي بانتفائه، وهذا حد السبب[٣] ؛ فالوقت يكون ظرفا للأداء، وشرطا له، وسببا للوجوب[٤]، قال العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ):" كالعلم بطلوع الفجر، الذي هو سبب لصلاة الصبح، وتوابعها من الأذان، والإقامة، والسنة المقدمة على الصلاة، وكالعلم بزوال الشمس الذي هو سبب لوجود الظهر، وتوابعها، وكذلك مصير ظل الشمس مثله، وغروب الشمس، ومغيب الشفق الأحمر، وهي أسباب لوجوب العصر، والمغرب، والعشاء، وتوابعها"[٥].

٢ ــ ومن المعلوم أن الأسباب هي أقوى المعرفات الوضعية؛ لأن الشروط والموانع تعطف عليها، وتعود إليها؛ إذ لما تنتف الأسباب، تسقط الشروط والموانع، لكونها تابعة

---

(١) من مقال في موقع مداد الإلكتروني، لمحمد القاسم، http://midad.com/article/٢١٤٤٤٥ بعنوان:"التقويم هوية الأمم، وذاكرتها".

(٢) العدة في أصول الفقه(٢٩٥/١).

(٣) انظر:المبسوط(١٣١/٣)، بدائع الصنائع(١٢٢/١)، المستصفى(٣٠٨)، أحكام القرءان لابن العربي(٥٧٦/٢)، المغني(٢٢٥/١)، الفروع(٢٩٨/١)، مواهب الجليل(٣٨١/١).

(٤) انظر: أصول السرخسي(٣٠/١).

(٥) قواعد الأحكام(٤٩/٢).

لها؛ فإن الأحكام إنما تنسب للأسباب؛ إذ السبب مقدم في وجوده على الحكم،ولا يتقدم الحكم على سببه أبدا[1]، قال عبد العزيز البخاري(ت٧٣٠هـ):" والدليل عليه؛ أي على أن الوقت سبب وجوب الصلاة: أنها أضيفت إلى الوقت بحرف اللام، وبدونها، قال الله تعالى:"أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ" [الإسراء: ٧٨]، نسب الصلاة إلى وقت الدلوك بحرف اللام، والنسبة باللام أقوى وجوه الدلالة على تعلق الصلاة بالوقت ؛ لأن اللام للتعليل والاختصاص؛ كما يقال: تطهر للصلاة، وتأهب للشتاء، ويقال: اتخذ فلان الضيافة لفلان، أي بسببه، وخرج فلان لقدوم فلان يعني: قدوم فلان سبب لخروجه، كذا قاله أبو اليسر. وأما الإضافة بدون اللام؛ فإجماعهم على إضافة هذه الصلوات إلى الأوقات، يقال صلاة الفجر، وصلاة الظهر، ونحوهما، وقد ذكرنا أن الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء أن يكون ثابتا به؛ كإضافة الولد إلى الوالد؛ إذ الأصل في الإضافة أن تكون بأخص الأوصاف، وأخص الأوصاف الوجوب؛ لأن معنى الثبوت بالسبب سابق على سائر وجوه الاختصاص"[2].

ولهذه الاعتبارات مجتمعة ضبط الشارع الأوقات ضبطا دقيقا محكما، وأناطها بعلامات كونية كبيرة يعرفها كافة الناس، لا تتقدم ولا تتأخر، ولم يكِل إلى أحد التصرف فيها أو تغييرها، لعلل أو معان يرتأيها؛ لئلا تتغير وتضيع معالم متعبدات المكلفين، وسمات فرائض المتقربين، قال القرافي(ت٦٨٤هـ):" تحديد الأوقات للصلوات تعبُّد، وما كان تعبُّدا لايُتصرَّف فيه، بل يقتصر فيه على موارِد النصوص"[3].

٣ ــ وبهذا يتبين جعل الشارع إضاعة وقت الصلاة إضاعة لها ؛ إذ كل أمر عظيم في واقع الخلق يضربون له المواقيت المفصلة المقيدة بقوة، ويُتوعد على تركه، أو إغفاله، أو إهماله؛ لذا نجد الشارع لازم بين إضاعة العبادة وإضاعة وقتها؛ فكأن الوقت هو العبادة؛ لأنه أقوى وسيلة لحفظها، وإقامة مصالحها، وعلى هذا المعنى جاء قوله تعالى:" فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا" [مريم: ٥٩] أنه إخراجها عن أوقاتها؛ كما قال ذلك ابن مسعود، والقاسم بن مخيمرة(ت١٠٠هـ)، وعمر بن عبد العزيز(ت١٠١هـ)، وغيرهم، حتى إنه لما استبطأ

---

(1) انظر:المبسوط(٣٣/١٨)،الفروق للقرافي(١٩٧/١)، المنثور(١٧٧/١)، العناية شرح الهداية(٤٤/١٠).

(2) كشف الأسرار(٣٤٧/٢).

(3) اليواقيت في المواقيت(ص٢٣٠).

أصحاب الضحاك(ت١٠٥هـ) أميرا في صلاة العصر، حتى كادت الشمس تغرب، قرأ الضحاك هذه الآية، ثم قال: والله لأن أدعها أحب إلي من أن أضيعها[١]، قال ابن رشد الجد(ت٥٢٠هـ):" وإضاعتها على ما قال أكثر أهل التأويل: تأخيرها عن مواقيتها"[٢]، ولهذا أكدت مواقيت الصلوات في الكتاب العزيز بآيات كريمات كثيرات، تذكر بميقات الصلوات بحدودها إشارة، ومحرضة وحاثة على الحفاظ عليها صراحة[٣].

---

(١) انظر: جامع البيان(٢١٥/١٨)، معالم التنزيل(٢٤١/٥)، الجامع لأحكام القرآن(١٢٢/١١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٢٤٣/٥).

(٢)المقدمات الممهدات (١/ ١٥٢).

(٣) ذكر الماوردي(ت٤٥٠هـ)، وغيره من العلماء؛ أنه جاءت خمس آيات كريمات في مواقيت الصلاة، **الأولى:**قوله تعالى:"فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون"[الروم: ١٧]؛ فقوله: "حين تمسون " يريد به المغرب، والعشاء " وحين تصبحون " يريد الصبح " وعشيا " – يعني – صلاة العصر " وحين تظهرون " – يعني – صلاة الظهر؛ فدلت هذه الآية على أوقات الصلوات الخمس؛ فهو خبر متضمن للأمر كما يقول القرافي، وعبر عن الصلاة بالتسبيح لما يتضمنها منه. **والثانية:**قوله تعالى:" فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وأدبار السجود"[ق: ٤٠].**والثالثة:**قوله تعالى:" أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل"[هود: ١١٤]؛ أما الطرف الأول من النهار فالمراد به: صلاة الصبح.وأما الطرف الثاني: فالمراد به على ما حكاه مجاهد صلاة الظهر والعصر " وزلفا من الليل " روى الحسن البصري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها صلاة المغرب وعشاء الآخرة، ومعنى الزلف من الليل: الساعات التي يقرب بعضها من بعض.**والرابعة:**قوله تعالى:" "أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا"[الإسراء: ٧٨].**والخامسة:**قوله تعالى:"حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين"[البقرة: ٢٣٨]، فهذه الآية وإن لم تدل على مواقيت الصلوات كلها؛ ففيها حث على المحافظة عليها بأدائها في أوقاتها، وذكر الصلاة الوسطى التي هي أوكد الصلوات لإقامتها، انظر:الأوسط لابن المنذر(٣٢١/٢)،أحكام القرءان للجصاص(٣٧٦/٢)، الحاوي الكبير(٥/٢)، الفروق للقرافي(١٧٩/٢).

ويمكن إضافة آيات أخر في حفظ مواقيت الصلوات، أمرت بضبطها، وتوعدت على تعديها، غير ما ذكر؛ كقوله تعالى:"فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا"[النساء: ١٠٣]، وقوله تعالى:"فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ" [الماعون: ٤، ٥]؛ فالسهو عن الصلاة إخراجها عن وقتها، وقوله تعالى:"فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ"[مريم: ٥٩]، وقوله تعالى:"الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ"[المعارج: ٢٣]، وأيضا قوله تعالى:"وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ"[المؤمنون: ٩]؛ فكلها تؤول إلى تعظيم حرمة الوقت، وتضييق حقه، وكل من أضاع وقت الصلاة كأنه أضاع الصلاة نفسها.

**المطلب الثاني: المنتجات الحديثة المؤثرة في دخول الوقت:**

وسوف أتناول "التقويم السنوي" لأهميته في ضبط مواقيت الصلوات المفروضة.

**أ ــ تعريف التقويم السنوي:**

يمكن تعريف التقويم السنوي بأنه: سجل زمني، لضبط السنوات وأجزائها، مناط بظواهر كونية ثابتة ، مضمن لأهم الأحداث الشرعية، و الفلكية، والمناسبات الاجتماعية، والسياسية، للمكان الذي تصدر فيه[١]. والتقاويم مختلفة كلها تتمحور حول ضبط الوقت لمناسبات مختلفة، متعلقة بحياة الناس

**ب ــ تاريخ التقويم السنوي، وتطوره:**

١ــ لم يُعْرف التقويم السنوي بهذه الصورة المتكاملة إلا حديثا، وكان ذلك بعد منتصف القرن الرابع عشر،، وكان يسمى عند عموم الناس:"روزنامة"، وقد قل استعمال هذه الكلمة، وهي من الكلمات الدخيلة التي عربت، وأصلها فارسي، وهي مركبة من:"روز" أي يوم، و"نامه" أي كتاب، ومعناه:"كتاب اليوم"[٢].

كان الناس قبل التقاويم الورقية يستخدمون حسابات شخصية، وعلامات كونية، ومعايير ذاتية، وآلات وأجهزة علمية، حتى تطور هذا وضبط بمعادلات رياضية يمثل حساب المثلثات ركنا فيها، لمعرفة أوقات الصلوات خلال اليوم والليلة؛ كالمزولة الشمسية، والساعة المائية، لتحديد الوقت ليلا ونهارا، وآلة الربعية لحل المسائل التي تعتمد على حسابات واتجاهات القبلة، ولإسطرلاب الذي شاع استخدامه في أشكال مختلفة لقياس الارتفاع، ومعرفة الوقت، وتحديد مواقع النجوم وتحركاتها، وكان منه الكروي، والمستوي، والخطي، و ضبطوا حسابات الزمن بجداول فلكية[٣].

---

(١) انظر: التوقيت والتقويم(ص٩٥)، د.علي موسى، التقاويم قديما وحديثا(ص٢٣ )، د.صالح العجيري، المعجم الوسيط(٧٦٨/٢)،معجم اللغة العربية المعاصرة(ص١٨٧٦) مادة "قوم" ، الموسوعة العربية العالمية(٧٩/٧).

(٢) انظر: محيط المحيط(ص٣٥٩)، مادة "روز"، التقاويم وتاريخها(ص٢١٤)، معجم الكلمات الدخيلة في لغتنا الدارجة(٢٩٨/١).

(٣) انظر: قصة الحضارة(١٨٢/١٣)، علم الميقات في الحضارة العربي والإسلامية(ص١٦٢)، إسهامات الحضارة العربية والإسلامية في علوم الفلك، د. أحمد فؤاد باشا، أستاذ الفيزياء بجامعة القاهرة، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٦٠٤، ذوي الحجة ١٤٣٦هـ، أكتوبر ٢٠١٥م.

ومن هنا نشأ "علم المواقيت" الذي جاء في تعريفه:علم يتوصل به إلى معرفة الوقت، من خلال سير الأجرام السماوية، وذلك لضبط أوقات العبادات، وتوخي جهتها[1]؛ فاهتم علماء المسلمين بهذا العلم لعظم ما يترتب عليه من أحكام شرعية واسعة متعلقة بالعبادات والمعاملات، حتى نقل صديق حسن خان(ت١٣٠٩هـ) بأن معرفة هذه العلم من فروض الكفايات فقال:" وأما علمه تحقيقا ففرض كفاية، فلا بد في كل بلد من يعرفها على وجه التحقيق"[2]؛ لأنه وسيلة لإقامة واجبات كثيرة في الشريعة؛ فصار واجبا أو متأكدا؛ فهو مما يساعد في إقامة الفرائض والواجبات وييسرها؛ كالقيام بأركان الإسلام من الصلاة، والصوم، والحج، وحولان الزكاة، كما قال تعالى:"إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا" [النساء: ١٠٣]"، وقال في الحج:" الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ [البقرة: ١٩٧]"، وفي المداينات قال ــ عز وجل ــ:"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ..الآية" [البقرة: ٢٨٢]"، وأمر عليه الصلاة والسلام بإثبات الأجل في السَّلَم بقوله:" من أسلف في شيء؛ ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"[3] ، قال الشافعي(ت٢٠٤هـ):"وإذا باع الرجلُ الرجلَ بيعا إلى العطاء؛ فالبيع فاسد من قبل أن الله ــ عز وجل ــ أذن بالدين إلى أجل مسمى، والمسمى الموقت بالأهلة التي سمى الله ــ عز وجل ــ؛ فإنه يقول:"يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج"[البقرة: ١٨٩]، والأهلة معروفة المواقيت، وما كان في معناها من الأيام المعلومات فإنه يقول:"في أيام معلومات"[الحج: ٢٨] والسنين فإنه يقول:"حولين كاملين"[البقرة: ٢٣٣]، وكل هذا الذي لا يتقدم ولا يتأخر"[4].

ومما يتم ضبطه بهذا العلم: شروق الشمس، وارتفاعها قدر رمح أو رمحين، واستواؤها، وزوالها، واصفرارها، واحمرارها،و غروبها، وغروب حمرة الغروب، و غروب الشفق الأحمر، و الأصفر، و الأبيض، واشتباك النجوم،وطلوع الكواكب الليلية، وثلث الليل الأول و الأخير، ومنتصف الليل، وطلوع الفجر الكاذب والصادق،والإسفار،

---

(1) انظر:كشاف اصطلاحات الفنون(٦٣/١)، علم المواقيت أصوله ومناهجه(ص٣)، مفتاح السعادة(٣٥٨/١)، تكملة المعاجم العربية(٩٠/١١) مادة:"وقت"، أبجد العلوم(٥٣٠/١)، كتاب في علم الميقات، مخطوط، جامعة الملك سعود، ٥٣ ق.

(2) أبجد العلوم(٥٣١/١).

(3) صحيح البخاري(٢٢٤٠)، صحيح مسلم(١٦٠٤)، من حديث ابن عباس ــ ر ضي الله عنهما ــ.

(4) الأم(١٠٨/٧).

وكذا تحديد وقت الخسوف والكسوف ومدته، وتحديد بداية الأشهر القمرية الشرعية، التي يترتب عليها الكثير من الأحكام الفقهية، كصيام رمضان، وحول الزكاة، وأشهر الحج، ويومي العيد، ويوم عرفة، وأيام التشريق وما يلحق بها من أحكام؛ كوقت الأضحية، وحرمة الصيام، وسنية التكبير ، والأيام البيض، وصيام الكفارات والنذور والأيمان، و التاسع والعاشر من محرم، كما يتحدد بدخول الشهر أحكام فقهية منها: العدة، و الإيلاء، والكفارة، والدية، ويتم به توثيق الديون، والإجارة، والرهن، والبيع، والسلم... الخ، كما يسهم هذا العلم في تحديد جهة القبلة وسمتها، سيما عند إنشاء المساجد، و جهة قضاء الحاجة[1].

٢ ــ ولهذا ظهرت مهنة تسمى بـــ" المُوقِّتين" الذين يعنون بضبط الأوقات في الجوامع الكبيرة في بلاد المسلمين، بعد القرن السادس تقريبا،وأجرى السلاطين عليهم الأجرة والأرزاق؛ فاعتنوا بضبط أوقات الصلوات وغيرها ، بجدوال وحسابات، وسمي الواحد منهم "مُوقِّتا"، قال القرافي(ت٦٨٤هـــ) في معرض جداله لأحد القضاة حول الوقت:" وإن قلنا إن وقت العصر يدخل بمضيِّ القامة. فأنكر ذلك إنكارا شديدا. قلت له: إذا أريد الاطلاع على ذلك فلينَظْر إلى **الرَّخائم البسيطة المعمولة في الجوامع لتحديد الأوقات والساعات،** فيجد الإنسان ما بين الظهر والعصر ثلاث ساعات وثلثا،.. ثم سألت عن ذلك جماعة كانوا حاضرين من علماء المواقيت على سبيل الاستشهاد بهم، فكلٌّ منهم وافقني، ورجع إلينا قاضي القضاة"[2]، وشُرط كونه مختصا في الفلك، ومن الموقتين الذين اشتهروا في عواصم أهل الإسلام:شمس الدين المزي(ت٧٥٠هـــ )، وابن الشاطر(ت ٧٧٧هـــ) ، وابن زريق(ت٩٧٠هـــ)، في دمشق. وأبو علي المرَّاكُشِي(ت ٦٦٠هـــ) الذي له كتاب:" جَامِع المَبَادِئ والغَايَات في علم الميقات"، وابن البناء المراكشي ( ت ٧٤٠هـــ) في مراكش. وشهاب الدين ابن المَجْدي(ت٨٥٠هـــ) من مؤلفاته:"خلاصة الأقوال في معرفة الوقت ورؤية الهلال"، "المنهل العذب الزلال في معرفة حساب الهلال"، "غُنْيَة الفَهِيْم والطَّرِيْق إلى حَلّ التَقْوِيْم"، و سبط المارديني(ت٩١٢)، والوفائي (ت٨٦٧هـــ)، في مساجد القاهرة. وشمس الدين التميمي

---

(1) انظر: رسالة التوقيت بالحساب لابن البنا(ت٧٢١هـــ) ضمن مجموعة رسائل علم المواقيت، جمـــع تحقيـــق: محمد العربي الخطابي، دخول وقت صلاة العصر من التقريب إلى التحقيق(ص٥، ٦).

(2) اليواقيت في علم المواقيت(ص٢٤١).

(ت٨٥٥هـ تقريبا) في القدس استمر موقتا أربعين عاما، وغيرهم، وغالبهم ألف كتابا، أو أكثر، في المواقيت[١].

٣ ــ ثم تطورت التقاويم عند العثمانيين؛ فكانت للدولة العثمانية مدونات كبيرة تسمى " السالنامة"[٢]، وكان صدورها ما بين: ١٢٦٠ - ١٣٣٣ هـ، وهي أشبه بالتقرير السنوي المتكامل للدولة العثمانية و ولاياتها شرقا و غربا. و ما يتعلق بجميع دول العالم من حيث المساحة و السكان، و القوة البرية، و السفن الحربية لكل دولة، والموظفين والرواتب والأموال..الخ، وضُمِّنت أيضا أوقات كل صلاة:الفجر، الظهر، العصر، المغرب، العشاء ، و إمساكية شهر رمضان، و قائمة التاريخ الهجري، و ما يقابلها بالميلادي، وكانت في الحجاز تطبع بالمطبعة الأميرية التي أسست عام ١٣٠٠هـ، وهي أول مطبعة في الحجاز، وبعد أن دخل الملك عبد العزيز الحجاز عام ١٣٤٣هـ انتقلت ملكية المطبعة إلى الدولة السعودية.

٤ــ كان من أوائل قرارات الملك عبد العزيز ــ رحمه الله ــ التي اتخذها، بعد دخوله مكة المكرمة عام ١٣٤٣هـ، إصدار جريدة أسبوعية فيها باسم (أم القرى)؛ فصدر أول أعدادها بعد حوالي أسبوع واحد من دخوله؛ فكانت الجريدة الرسمية للدولة منذ صدورها إلى اليوم، مستمرة في الصدور مدة تتجاوز التسعين عاما، وكانت جريدة أم القرى تنشر التقويم بجانب ترويسة الجريدة في الصفحة الأولى بعنوان:"تقويم الأسبوع". وكان إعلان طباعة أول تقويم مستقل يحمل اسم "تقويم أم القرى" في ١٣٤٧/١٠/١١هـ، مع أن الموقع الرسمي للتقويم يذكر أن بداية الإصدار كان عام ١٣٤٦هـ، وربما أرادوا ما كان ينشر مع جريدة أم القرى.

وقد قام رشدي بن صالح مَلْحَس(ت ١٣٧٨ه) الذي رأس تحرير جريدة أم القرى، خلال الفترة (١٣٤٧-١٣٤٩ه)، ثم رأس الشعبة السياسية في الديوان الملكي في فترة

---

(١) انظر:الأنس الجليل(١٨٤/٢)، ديوان الإسلام(٣٤/٣)، منادمة الأطلال(ص٣٦٥)، خطط الشام(٤٦/٤)، مفتاح السعادة(٣٥٧/١)، الأعلام(٢٠٣/٢)، (٣٠٣/٥)، (٣٢٧/٥)، (٥٤/٧)، علم الميقات في الحضارة العربية والإسلامية(ص١٦٨)، بحث منشور في مجلة نو سانتارا، مجلة دولية لبحث المؤلفات والتراث الديني، السنة الثالثة، العدد ١، ٢٠١٤م، مبنى وزارة الشؤون الدينية الاندونيسية الطابق الثامن عشر، الشارع محمد حسني تامرين رقم ٦، جاكرتا، اندونيسيا.وقد ترجم ابن بدران(ت١٣٤٦هـ) لعدد من الموقتين في جامع دمشق في منادمة الأطلال(ص٣٦٣).

(٢)كلمة "السالنامة" أصلها فارسي، مكونة من جزئين "سال" تعني السَّنة، و"نامة" تعني مكتوب أو كتاب.
انظر: التقاويم العثمانية "السالنامات"، مركز البلقان للدراسات والأبحاث العلمية (ص٣).

لاحقة، بوضع تقويم أم القرى، الذي يعتبر التقويم السعودي الأول، بل أول تقويم يطبع في الحجاز فهو من صَنَعه، وصممه، وجدوله، ونظمه، ووضع حكمه وطرائفه، لمدة لا تقل عن ربع قرن، الذي ما زال يطبع كل عام إلى يومنا هذا، واستمر منذ ذلك الحين في صدور تقويم أم القرى سنوياً، وتعدى الحجاز حتى ألحق فيه في عام ١٣٥١هـ التوقيت الخاص بنجد، ثم اعتمده الملك عبد العزيز تقويما رسميا للملكة بعد توحيدها في نفس العام، وإلى اليوم هو التقويم الرسمي للدولة، ثم انتقلت طباعته من مكة المكرمة إلى الرياض في عام ١٣٩٩ه، حيث ربط بمصلحة مطابع الحكومة، وبذلك انفصل عن جريدة أم القرى، ثم شكلت في عام ١٤٠٠ ه لجنة علمية للإشراف على هذا التقويم برئاسة رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، وعضوية عدد من أصحاب الفضيلة العلماء، وعدد من أهل الاختصاص في علم الفلك.

وفي عام ١٤٢٠هـ تم تغيير اعتبار الإحداثيات في تقويم أم القرى، إلى إحداثيات المسجد الحرام في مكة المكرمة، على ان تكون لحظة الاجتماع (الاقتران) قبل غروب الشمس في مكة المكرمة، في آخر ليلة من الشهر الهجري القمري، وان يغرب القمر بعد غروب الشمس في مكة في آخر ليلة من الشهر الهجري القمري، ليكون اليوم التالي هو أول أيام الشهر الهجري الجديد، وذلك بناء على الأمر السامي بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم( ١٤٣، وتاريخ:١٤١٨/٨/٢٢هـ)، والذي تضمن الموافقة على مشروع لائحة تحري رؤية هلال أوائل الشهور القمرية، الصادرة من مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية، والتي جاء فيها في المادة الحادية عشرة ما يلي: "يعتمد معدو تقويم أم القرى في حساب أوائل الشهور القمرية على غروب الشمس، قبل غروب القمر، حسب توقيت مكة المكرمة، وتتخذ احداثيات المسجد الحرام أساساً لذلك"[١].

---

(١) انظر: التقاويم العثمانية "السالنامات"، مركز البلقان للدراسات والأبحاث العلمية، (ص٦٥ـــ ٨٠)، جريدة الرياض، مقال:"حكاية التقويم من الخلاوي إلى أم القرى٢/٢:روزنامة العويرضي وعلاقتها بالبروج الشمسية والأشهر الهجرية" للباحث:قاسم الرويس، الخميس ٩ (أم القرى) محرم ١٤٣٧ هـ – ٢٢ اكتوبر ٢٠١٥م – العدد ١٧٢٨٦"، جريدة الشرق الأوسط مقال:"رشدي ملحس سيرة شخصية وسياسية " للباحث د. عبد الرحمن الشبيلي، الاحد ٢٥ جمادى الثانى ١٤٣٢ هـ ٢٩ مايو ٢٠١١ العدد ١١٨٧٠، وانظر المواقع التالية في الشبكة: http://www.wadod.org/vb/showthread.php?t=٥٨٨١، http://www.altaleeah.com/vb/showthread.php?t=٤١٩٩٤.

**المطلب الثالث: أثر المنتجات الحديثة في تحصيل المقاصد الجزئية لدخول الوقت:**

هنا جملة من المقاصد الشرعية، تتحقق باستعمال التقويم السنوي أجلاها الآتي:

**١ ــ الضبط والتحديد:**

ضبط الوقت دخولا وخروجا، مقصد معتبر للشارع، لما يؤول إليه من حفظ الصلاة، وتحصيل معنى إقامتها الشرعية؛ فالضبط وسيلة، تعظم بعظم مقصدها، ولهذا لما حصل العذر في تغيير بعض صلاة الخوف؛ عقَّب المولى سبحانه على ذلك بالتذكير بتأقيت الصلاة بقوله:"فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا"[النساء: ١٠٣]، قال ابن حزم(ت٤٥٦هـ):" جعل لكل صلاة فرض وقتا محدود الطرفين، يدخل في حين محدود؛ ويبطل في وقت محدود"[١]؛ ولهذا صار تعيين أوقات الصلاة؛ تحديدا ليس بتقريب؛ فإن التحديد من لوازم التوقيت، بل جعل القرافي(ت٦٨٤هـ)، وابن دقيق العيد(ت٧٠٢هـ)، وابن تيمية(ت٧٢٨هـ)، التوقيت هو التحديد[٢].

وعلى هذا اتفق عامة العلماء:على عدم صحة صلاة من قدمها على وقتها ، مما يدل على قوة التحديد فيها، قال ابن عبد البر(ت٦٨٤هـ):" وقت الصلاة من فرائضها، وأنها لا تجزئ قبل وقتها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، إلا شيء روي عن أبي موسى الأشعري، وعن بعض التابعين، وقد انعقد الإجماع على خلافه؛ فلم نر لذكره وجها؛ لأنه لا يصح عندي عنهم، وقد صح عن أبي موسى خلافه بما يوافق الجماعة؛ فصار اتفاقا صحيحا"[٣]، وقال الحسين المغربي(ت١١١٩هـ):" ابتداء وقت الظهر الزوال، وأنها لا تجزئ قبله؛ إذ لم ينقل أنه صلى قبله، وهذا هو الذي استقر عليه الإجماع"[٤]، وقال الشوكاني(ت١٢٥٠هـ):" وعلى أن الصلاة لها أوقات مخصوصة لا تجزئ قبلها بالإجماع"[٥].

ووجه هذا:أنه أوقع الصلاة قبل انعقاد سببها، وتقديم العبادة قبل انعقاد سببها لا يجزئ، قال القرافي(ت٦٨٤هـ):" كل حكم وقع قبل سببه، وشرطه؛ لا ينعقد إجماعا، وبعدهما

---

(١) المحلى(١٠/٢).

(٢) انظر: الذخيرة(١٠/٢)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد(٤٦/٢)، شرح العمدة(٣٠٢/١).

(٣) الاستذكار(٢٤/١)، التمهيد(٦٩/٨).وانظر: فتح الباري لابن رجب(١٩٠/٤).

(٤) البدر التمام(٢٠٤/٢).

(٥) نيل الأوطار(٣٧٤/١).

ينعقد إجماعا، وبينهما في النفوذ قولان"[١]، وقال ابن رجب(ت٧٩٥هـ):" العبادات كلها؛ سواء كانت بدنية، أو مالية، أو مركبة منهما؛ لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب، وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب"[٢]، وقال ابن قدامة(ت٦٢٠هـ):" فأما التكفير قبل اليمين، فلا يجوز عند أحد من العلماء ؛ لأنه تقديم للحكم قبل سببه، فلم يجز، كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب، وكفارة القتل قبل الجرح"[٣].

وإذا نظرنا في التقاويم، نجدها تقيم هذا الأصل الشرعي المعتبر في مواقيت الصلوات، وتضبطه ضبطا تاما بدقة فتفرق بين الأماكن القريبة من بعضها بأن تعطي كل مكان ميقاته المحدد له شرعا.

**٢ــ التسهيل والتيسير في تحديد الأوقات:**

وهي أبرز وظيفة للتقاويم السنوية؛ إذ إنها تسهل على المؤذنين معرفة الأوقات، وهذا المقصد متصل بالمقصد السابق؛ فمع أهمية ضبط أوقات الصلاة، وتحديدها بدقة؛ يكتنف ذلك التحديد صعوبة بالغة، ولا سيما في هذا الوقت الذي اكتظت فيه المدن بالمباني الضخمة شاهقة الارتفاع، وغطت السماء سحب كثيفة من دخان المصانع والسيارات والطائرات، وتكاثر الغبار والأتربة في طبقات الجو، بسبب أعمال العمران والحفريات، وحراك المعدات الثقيلة والخفيفة، وانتشرت الأنوار، ولمعت وسطعت في الآفاق؛ فزادت صعوبة مشاهدة الشمس ومتابعة الظل، وأعسر من النهار صلوات الليل؛ فشق مشقة بالغة على الناس رؤية انشقاق الفجر الصادق، وسقوط قرص الشمس، وغروب الشفق؛ فهي شبه متعذرة، لكثرة وعظم ملوثات الهواء ومكدراته الطبيعية والصناعية، وأشدها قوة الإضاءة التي باتت تغطي سماء المدن وتغطي معها عشرات الكيلو مترات، بل وتشابكت الإضاءة بين المدن والقرى والطرق والمحطات والمراكز[٤].

---

(١) الفروق(٣/١٧٤).

(٢) قواعد ابن رجب(ص٦).

(٣) المغني(٩/٤١١)، وانظر المسائل التي علل فيها ابن قدامة نفي الحكم لكونه قبل قيام سببه:المغني(١/٢٤٠، ٢/٢٦٠، ٤/٨، ٧/١٥١).

(٤) انظر جملة من البحوث في هذا الموضوع هي:"تحديد موعد الفجر الصادق بالرصد المباشر"، م.محمد عودة، أ.د.نهال قسوم، وكذلك بحث:"إشكاليات فقهية وفلكية حول تحديد مواقيت الصلاة" م.محمد عودة.

فكانت التقاويم معينة وميسرة للناس عامة، وللمؤذنين خاصة، على تحديد دخول الوقت، لإقامة الصلاة في ميقاتها المحدد شرعا، ولو اعتمد أي مؤذن، لا سيما المدن الكبيرة ، على اجتهاده ونظره، لربما أخطأ من جهتين:من جهة العلم بأصل المواقيت لضعف غالب الناس بمعرفة أصلها، ومن جهة الواقع في تحقيق مناط المواقيت الشرعية؛ إذ يصعب الآن ضبط وتحديد طلوع الفجر وغروب الشمس وغروب الشفق وفق الواقع، وهذا كما هو معلوم حتى من المتقدمين، حيث قال الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ):" فشرط المؤذن راتبا أو غيره، معرفة دخول الأوقات بأمارات أو غيرها؛ فإن ابن أم مكتوم كان راتبا، مع أنه كان لا يعرفها بالأمارة؛ فإنه كان لا يؤذن للصبح حتى يقال له أصبحت أصبحت، كما رواه البخاري، ويؤخذ من ذلك: ما جرت به العادة، من أن المؤذنين لا يعرفون الوقت، ولكن ينصب لهم موقت يخبرهم بالوقت؛ أن ذلك يكفي كما قاله بعض المتأخرين"[١]، وجاء أيضا في حاشية البجيرمي(ت١٢٢١هـ):" لو كان يؤذن بقول مؤقت؛ لم يكره"[٢]

**٣ ــ التوحد والاجتماع على الشعار:**

وهي من آثار التقاويم السنوية؛ إذ يتوحد المؤذنون على وقت واحد، أو حتى لحظة واحدة في البلد الواحد في انطلاق الأذان، وهذا مقصد معتبر، يحفظ للأمة شريعتها وشعائرها، ويظهر وحدتها واتحادها، وانضباطها واجتماعها، في أداء عباداتهم على وقت واحد في الأذان، ويؤول بالثقة في المؤذنين المنضبطين، ويتدارك الناس على المقصر تقصيره؛ فيقوِّم الناس خطأ المؤذن لتعدد مصادر العلم، وتنوعها؛ فبدل اعتماد الناس على مؤذن واحد، صارت المصادر، لوجود التقاويم، وقربها من الناس كثيرة؛ فيحصل الضبط والطمأنينة بأوقات الناس ، لا سيما بعد مكبرات الصوت، التي تنشر الأذان ليعم أماكن واسعة، وربما تداخلت الأصوات بين المساجد فيظهر الضابط من المفرط .

**٤ ــ الاستشراف والارتقاب:**

بأن يطلب أزمنة مستقبلية لمعرفة أوقات صلواتها؛ فهذا مما توفره التقاويم السنوية، وهذا وسيلة لإعانة المؤذن، و الإمام، والناس كافة، من أصحاب الأعمال، والتجارات والمواعيد المسبقة، والأشغال الراتبة والطارئة؛ كالأطباء وأصحاب المناوبات وغيرهم،

---

(١) معنى المحتاج(٣٢٤/١).

(٢) حاشية البحيرمي(١٧٣/١).

على حفظ أوقات الصلوات وعدم إضاعتها؛ لأنه قد يحتاج استطلاع ذلك قبل أسبوع، أو شهر، أو أكثر، أو أقل، لأمر قد يعرض له؛ فيرتب ومواعيده وارتباطاته إن كان في عمل، أو علاج، أو دراسة، أو تجارة، أو مناسبات عامة، أو خاصة، لإقامة الصلاة في تلك الأوقات، فتقدم التقاويم خدمة بالغة الأهمية في معرفة دخول أوقات الصلوات بدقة مع تغير الزمان والمكان.

**٥ ــ الإشهار والانتشار:**

ففي التقاويم السنوية التي ترددت الآن بين الورقية والالكترونية؛ اشتهرت وانتشرت أوقات الصلوات بين الناس كافة، وهذا مقصد معتبر للشارع؛ لأن الشارع خاطب الناس كافة بالمواقيت؛ فكلما ظهر أمر ميقات الصلاة تحققت مصالحه وضاقت مفاسده حتى باتت مواقيت الصلوات يعرفها غالب الناس من الصغار والكبار، والنساء والرجال، والعالم والجاهل؛ فمن أهمه أمر الصلاة استطاع الوقوف عليها ومعرفتها بدقة خلال عام، بل أعوام قادمة، وهذا يعين كل من أهمه أمر الصلاة من التجار، والمعلمين والأطباء، والموظفين، والعمال، والمزارعين؛ فتنضبط لهم مواقيت الصلاة، ليرتبوا أعمالهم وفق مواقيتها بسهولة ويسر؛ فلا يضيعوا صلاتهم، ولا أعمالهم وتجاراتهم ومصالحهم؛ فتعين التقاويم على الحفظين:حفظ الدين، وحفظ المال.

**٦ ــ ضبط المتغيرات المكانية والزمانية:**

**ففي المتغيرات المكانية:** ضبط الفارق الزمني بين كل مكانين، في ميقات كل صلاة من مقاصد المواقيت المعتبرة؛ لكثرة متغيرات المواقيت بتغير الأمكنة، وإذا لم يتنبه الناس لذلك وقعوا في تضييع مواقيت الصلوات، لقوة فروق المواقيت المكانية، وهذا باتفاق العلماء، قال القرافي(ت٦٨٤هـ):" واتفق الجميع:على أن لكل قوم فجرهم، وزوالهم، وعصرهم، ومغربهم، وعشاءهم؛ فإن الفجر إذا طلع على قوم يكون عند آخرين نصف الليل، وعند آخرين نصف النهار، وعند آخرين غروب الشمس، إلى غير ذلك من الأوقات، وما من درجة تطلع من الفلك أو تتوسط أو تغرب، إلا فيها جميع الأوقات، بحسب آفاق مختلفة، وأقطار متباينة؛ فإذا طلعت الشمس في أقصى المشرق؛ كان نصف الليل عند البلاد المغربية منهم، أو أقل من ذلك، أو أكثر، على حسب البعد عن ذلك الأفق، غربت الشمس في أقصى المغرب ؛ كان نصف الليل عند البلاد المشرقية،

أو أقل أو أكثر، بحسب قرب ذلك القطر من القطر الذي غربت فيه الشمس، وكذلك بقية الأوقات تختلف هذا الاختلاف"[1].

بل ظهر الآن أكثر مما ذكر القرافي؛ فربما نجد مكانين متقاربين أفقيا كان يظن بأن ميقاتهما واحد، إلا أنه بعد تحديد موقع كل مكان على الأرض؛ ظهر أن لكل مكان ميقاته؛ فغروب الشمس، وغروب الشفق، وطلوع الفجر؛ متباين بين مكانين قد يبدوا تقاربهما، وهذا ما وفرته التقاويم السنوية الحديثة؛ فالوصول لهذه الدقة أمر مقصود للشارع، لحصول الاختلاف في المناط الشرعي المعتبر؛ فكثرة المتغيرات المكانية في هذا الزمن، لا يضبطها إلا دقة التقاويم، حتى صارت بعض الأماكن تفرق نصف دقيقة، ودقيقة، وأقل وأكثر من هذا.

ومما يُظهر أثر التقاويم في متغيرات الأمكنة أكثر وأوضح: حالة السفر الحديثة بالسيارات فيقطع مسافات كبيرة بأزمنة قليلة تظهر أثر معرفة هذه المتغيرات القوية في ساعات قليلة.بل وأعظم من ذلك السفر بالطائرات وغيرها من الوسائل السريعة، التي يقطع فيها الإنسان آلاف الكيلومترات، من شرق الأرض إلى غربها، ومن شمالها إلى جنوبها، في بضع ساعات، تتطلب منه معرفة مواقيت الصلوات عند دخول الوقت عليه، في أماكن متعددة ومتباعدة جدا؛ فلولا يسر وسهولة هذه الحسابات، لتعذر تحديد وقت الصلاة، أو ربما حددها بصعوبة، وقد يقع في أخطاء بالغة؛ فكان فيها ضبط وتيسير، وحفظ للصلاة من الضياع.

**ومثله يقال في المتغيرات الزمانية:** فمع تغيرات الزمان في العام كاملا بين الفصول الأربعة، نجد مواقيت الصلوات تتغير تدريجيا، كل يوم زيادة أو نقصانا بشكل ضئيل؛ فأظهرت التقاويم هذه الفوارق، التي يتعذر على المؤذن دركها والإحاطة بها، والوقوف عليها يوميا، من خلال نظره إلى الشمس، في المكان الواحد؛ فأعطت للمؤذن خاصة، وللناس عامة إدراك المتغيرات الزمانية في أوقات الصلوات بشكل تدريجي واضح ليقام الأذان في وقته المحدد شرعا .

---

[1] الفروق (١٨١/٢).

**المبحث الرابع:أثر المنتجات الحديثة المؤثرة في معرفة جهة القبلة:**

**المطلب الأول:المقاصد الجزئية لاستقبال القبلة:**

١ــ مقصد استقبال الكعبة في الصلاة:تعظيمها، وتشريفها؛ فهما مقصدان متبادلان؛ فالكعبة أعظم الحرمات المكانية على وجه الأرض؛ فكان في استقبالها تعظيم لها بالصلاة، قال القرافي(ت٦٨٤هـ):"وجوب استقبالها يدل على تعظيمها"[١]، كما أن الكعبة تشرف أيضا بكون الناس يستقبلونها في أعظم متعبداتهم؛ لأن الاستقبال في الصلاة جزء من تعظيم كلي أراده الله ــ عز وجل ــ لهذا البيت الذي أقامه في الأرض، ليكون منارة توحيده، وتعظيمه، وإجلاله، سبحانه وتعالى اعتقادا وعملا؛ إذ ليس البيت مقصودا بذاته، بل هو علامة وشعار على توحيده، فلو عبده أحد من دون الله كفر، كما قال تعالى:"فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ"[قريش: ٣]، قال عبد العزيز البخاري(ت٧٣٠هـ):"لكن الكعبة غير مقصودة بعينها في هذا التكليف، ولهذا لو قصد بالتوجه التعظيم للكعبة، والعبادة لها؛ يكفر"[٢]، وقال ابن عابدين(ت١٢٥٢هـ):" المراد أنها صارت قربة بواسطة تعظيم الكعبة؛ فإنه سبحانه أمر باستقبالها تعظيما لها، وفي ذلك تعظيم له سبحانه بواسطة تعظيمها"[٣].

فالأمر ببناء البيت في أصل مقصده ليكون عَلَم هداية، ودليل استقامة للخليقة أجمعين؛ كما وصفه المولى سبحانه وتعالى بقوله:"مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ"[آل عمران: ٩٦]؛ تحقيقا لمقتضى ربوبيته وألوهيته ودلائل أسمائه وصفاته، باختياره عن علم، وحكمة، وخبرة، بحال الخلق ومصالحهم؛ فكان البيت مرتكز الدين قيامه عليه وبه، هداية ودواما، كما قال تعالى:"جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ"[المائدة: ٩٧]؛ قال سعيد بن جبير(ت٩٥هـ) في معنى "قياما":"شدة لدينهم"[٤]، ويبينه قوله تعالى:"وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (٢٦) وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ"[الحج: ٢٦، ٢٧]؛ فجمع في هاتين الآيتين أعظم مقاصد بناء البيت:إقامته على توحيده المنافي للشرك، وإقامة شعائر التوحيد العملية:الصلاة، والطواف، والاعتكاف،

---

(١) الفروق(٢/٢٣٢).

(٢) كشف الأسرار(٤/٢٦).

(٣) رد المحتار(١/٣٥١).

(٤) جامع البيان(١١/٩٢)، تفسير القرءان العظيم لابن أبي حاتم(٤/١٢١٤).

والحج؛ لذا قال الحسن البصري(ت١١٠هـ):" لا يزال الناس على دين ما حجوا، واستقبلوا القبلة"[١].

فاختار ــ عز وجل ــ أشرف مكان وأعظمه، ليتخذ وجهة لأعظم عبادة في الشرع، لخير عبادِه؛ فيجتمع للمصلي العابد عظم المكان، المناسب لشرف الحال؛ فالكعبة تُعَظَّم باتخاذها قبلة لأشرف العبادات، والصلاة تُعَظَّم باتخاذ الكعبة وجهة لها؛ فكل واحدة منهما: الصلاة والكعبة؛ مؤثرة في الأخرى:تعظيما، وتشريفا، ومهابة، وإجلالا، قال الرازي(ت٦٠٦هـ):"مبالغة الرسول صلى الله عليه وسلم في تعظيم الكعبة؛ أمر بلغ مبلغ التواتر، والصلاة من أعظم شعائر الدين، وتوقيف صحتها على استقبال عين الكعبة، بما يوجب حصول مزيد شرف الكعبة"، وقال العيني(ت٨٥٥هـ):" تعظيم شان القبلة، وهي من فرائض الصلاة، والصلاة أعظم قربات الدين، ومن ترك القبلة متعمدا فلا صلاة له، ومن لا صلاة له فلا دين له"[٢].

٢ــ ومن هنا: جاء الأمر بتكريم قبلة المصلي، عن كل ما يشينها، وتنزيهها عن كل ما يدنسها، لكون وجه المصلي هي أشرف الوجهات وأكرمها؛ فقال عليه الصلاة والسلام:" إذا قام أحدكم يصلي فلا يبصق في قبلته؛ فإنما يناجي ربه تبارك وتعالى"[٣]، قال ابن عبد البر(ت٤٦٣هـ):"هذا كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة وإكرامها"[٤]، أي قبلة المصلي لشرفها، ويوضح شرف قبلة المصلي ذاته:"أنه رأى عليه الصلاة والسلام نخامة في قبلة المسجد فتغيَّظ على الناس، ثم حكها؛ فدعا بزعفران فلطخه، وقال: إن الله قبل وجه أحدكم إذا صلى، فلا يبزق بين يديه"[٥] ؛ فَغَضَبه عليه الصلاة والسلام، وحكه النخامة بيده الشريفة، وتطيبه مكانها؛ بيانا لعظيم شرف قبلة المصلي وتنزيهها عن كل ما يشينها لما علل به؛ فهذا المعنى المعتبر هنا.

ولذا لما دخل عليه الصلاة والسلام المسجد وفي يده عراجين، وكان يعجبه العراجين أن يمسكها بيده:" فرأى نخامات في قبلة المسجد فحتهن حتى أنقاهن، ثم أقبل على

---

(١) تفسير القرءان العظيم لابن أبي حاتم (١٢١٤/٤).

(٢) عمدة القاري(١٢٦/٤).

(٣) صحيح البخاري(٤٠٦)، صحيح مسلم(٥٤٧)، واللفظ لأحمد في المسند(٣٢/٢)، من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ.

(٤) التمهيد(١٥٧/١٤).

(٥) صحيح البخاري(٤٠٦)، صحيح مسلم(٥٤٧)، واللفظ لأبي داود(٤٧٩).

الناس مغضبا فقال: أيحب أحدكم أن يستقبله رجل فيبصق في وجهه؛ إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة؛ فإنما يستقبل ربه، والملك عن يمينه، فلا يبصق بين يديه، ولا عن يمينه"[1]، فقبلة المصلي مكرمة معظمة لما علل به عليه الصلاة والسلام، قال السرخسي(ت٤٨٣هـ):" ويكره أن تكون قبلة المسجد إلى حمام، أو قبر، أو مخرج ؛ لأن جهة القبلة يجب تعظيمها.. ومعنى التعظيم لا يحصل إذا كانت قبلة المسجد إلى هذه المواضع التي لا تخلو عن الأقذار"[2]؛ فكان أعظم التكريم جعل قبلة المصلي باتجاه الكعبة لعظم منزلة الكعبة وشرفها؛ فهي أعظم بقاع الأرض؛ إذ لا يقوم بشرف قبلة المصلي لهذه المنزلة، إلا كونها باتجاه الكعبة.

ولهذا لما حولت القبلة للكعبة، ذكر سبحانه علم أهل الكتاب بمناسبة الكعبة؛ فهي أوفى وأليق بمصالح الاستقبال من بيت المقدس؛ فختم الآية بقوله:"وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ" [البقرة: ١٤٤]؛ فاجتمع في تقرير مصالح استقبال البيت الشرائع كلها.

وإذا حصل استقبال البيت بالأبدان؛ عاد ذلك على تعظيم البيت في القلوب، ثم انتشر هذا التعظيم في الأعمال والتصرفات؛ فأعطى البيت مهابة وإجلالا في الأرض كلها؛ فإنك لا ترى أحدا مستقبلا للبيت في أي مكان في الأرض، إلا ويعود هذا على القلوب والأعمال بالتعظيم، وتقدير البيت حق قدره ، ويعود هذا على تعظيم الصلاة لعظم الجهة؛ فكل واحد مؤثر ومقو للآخر؛ فتتوارد الخيرات وتتكاثر الأرزاق ويعم الأمن لكمال قيام دينهم في قلوبهم؛ فتقوم دنيا الناس بتعظيم قبلتهم، وتعظيم صلاتهم، وتعظيم بيته المحرم، وهنا يأتي معنى:"جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ"[المائدة: ٩٧]، قال الرازي(ت٦٠٦هـ):" إلقاء الله تعظيم الكعبة في قلوبهم، حتى يصير ذلك سببا لحصول الأمان في بعض الأمكنة، وفي بعض الأزمنة، فحينئذ تستقيم مصالح معاشهم في ذلك المكان، وفي ذلك الزمان"[3]

٣ ــ ولهذه المعاني تكامل تعظيم البيت نفيا وإثباتا، تخلية وتحلية، وضعا وتركا؛ تحقيقا وتحصيلا لمقاصده ومصالحه التي وضع لأجلها، في جهات متعددة؛ فكان تعظيم الكعبة

---

(1) مسند أحمد(٢٤/٣) وقوى إسناده الأرناؤوط في تحقيقه للمسند،وصححه ابن خزيمة(٨٨٠) ووافقه الأعظمي، والحاكم(٩٤٣) ووافقه الذهبي، وابن حبان(٢٢٧٠) ووافقه الأرناؤوط.

(2) المبسوط(٢٠٦/١).

(3) مفاتيح الغيب(٤٤١/١٢).

أصل، وفرض على كل أحد، ولهذا قال ابن تيمية(ت٧٢٨هـ):"لو ترك تعظيم المصحف والكعبة؛ دل على كفره"[١].

فمن الإثبات والتحلية:إضافته إلى الله بالتسمية فهي تدل على شرف وعظم المسمى، وكل شيء أضافه المولى إليه فدليل على تعظيمه بذلك[٢]، قال ابن العربي(ت٥٤٣هـ):" أن الله بلطفه وسابغ نعمته، إذا أراد أن يكرم شيئا من خلقه؛ أضافه إليه"[٣]، وأعظم رتب تعظيم البيت قصده بالحج والعمرة؛ إذ مقصودهما تعظيم الله ــ عز وجل ــ بتعظيم بيته في الأرض؛ فكانت عمارته بالحج والعمرة؛ فرض كفاية على جميع الأمة[٤]، قال ابن عباس رضي الله عنهما:" لو لم يحج الناس هذا البيت لأطبق الله السماء على الأرض"[٥] وقال:"لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاما واحدا ما أمطروا"[٦] ، ويلحق بهذا:إهداء النعم إليه؛ إذ لم يزل البيت معظما بالهدايا، وكانوا يعظمونها بتجليلها بالقباطي والحلل تعظيما للبيت فعن نافع قال: كان ابن عمر يجلل بدنته قبل أن تكسى الكعبة الحلل والأنماط والقباطي، ثم ينزعها قبل أن ينحرها فيرسل بها إلى خزنة الكعبة كسوة الكعبة، فلما كسيت الكعبة ترك ذلك[٧]؛ ولكي يتكامل جمال البيت، وهيبته في القلوب؛ شرعت كسوته وتحليته فهي من السنن لما فيها من تعظيم حرمات الله قال البخاري: باب كسوة الكعبة ثم أورد قول أبي وائل:جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة؛ فقال لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته. قلت: إن صاحبيك لم يفعلا. قال: هما المرءان أقتدي بهما[٨]؛ فهذا كله زيادة إجلال للبيت وتعظيم له [٩]، قال بن عبد البر(ت٤٦٣هـ):"فلهذا كان ابن عمر يكسو بدنه الجلل، والقباطي، والحلل؛ فيجمل بذلك بدنه؛ لأن ما كان لله تعالى فتعظيمه وتجميله من تعظيم شعائر الله تعالى، ثم يكسوها

---

(١) الفتاوى الكبرى(٦/٥١٠).

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه(٢/٣٨٢).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك(٣/٣٤٦).

(٤) انظر:العزيز شرح الوجيز(١١/٣٥٣)، روضة الطالبين(١٠/٢٢١).

(٥) تفسير القرءان العظيم لابن كثير(١/٤١٣).

(٦) مصنف عبد الرزاق(٨٨٢٧).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة(٤/٥٤٨)، وانظر: الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري(٨/١١٥).

(٨) صحيح البخاري(١٥٩٤).

(٩) انظر:فتح العزيز(٦/٣٦)، المجموع(٦/٤٢)، العدة شرح العمدة لابن تيمية كتاب الصلاة (ص٣٠٧)،

يكسوها الكعبة؛ فيحصل على فضلين وعملين من أعمال البر رفيعين؛ فلما كسا الأمراء الكعبة، وحالوا بين الناس وكسوتها؛ تصدق بن عمر حينئذ بجلال بدنه؛ لأنه شيء أخرجه لله تعالى من ماله، وما خرج لله تعالى فلا عودة فيه"[١].

ومن تعظيم البيت: تخليقه وتطييبه وتبخيره بأجود الطيب؛ فقد كان ابن الزبير ــ رضي الله عنهما ــ يُجمِّر الكعبة كل يوم برطل، ويوم الجمعة برطلين، ويُخلِّق جوف الكعبة كله، قالت عائشة ــرضي الله عنها: "طيبوا البيت؛ فإن ذلك من تطهيره"، تعني قوله تعالى:"طَهِّرَا بَيْتِيَ"[البقرة: ١٢٥]، وقالت:" لأن أُطيب الكعبة أحب إلي من أن أهدي إليها ذهبا وفضة"، وأجرى معاوية ــ رضي الله عنه ــ طيب الكعبة لكل صلاة، وتتابع على هذا الخلفاء[٢].

وكذا:قصده بالاعتكاف والصلاة لمضاعفتها فيه، وقصده بالمجاورة فيه فقد جاور فيه أكثر من أربعة وخمسين صحابيا، وعدد غفير من أئمة التابعين[٣]، وتوديعه بالطواف فيه؛ إذ الوداع عبادة مقصودها تعظيم البيت عند فراقه[٤]، قال الماوردي(ت٤٥٠هـ):" ولأنه لما كان من سنة القادم أن يطوف بالبيت تحية وتسليما، اقتضى أن يكون من سنة الخارج أن يطوف بالبيت تحية وتوديعا"[٥]، ومن ذلك ضرب المواقيت المكانية للإحرام منها، تعظيما للكعبة فمقصود الإحرام تعظيم الكعبة[٦]، قال القرافي(ت٦٨٤هـ):"كونها لا تدخل إلا بإحرام يدل على تعظيمها"[٧].

ومن تعظيمها أيضا: إحاطتها بالحرم من مسافات طويلة، ليشتد التعظيم مرة أخرى بعد المواقيت المكانية، وهذا أخص بها، وهكذا لا يزال التعظيم متدرجا حتى يصل ويقف على الكعبة، قال النووي(ت٦٧٦هـ):"اعلم أن الحرم الكريم هو ما طاف بمكة، واحاط بها من جوانبها؛ جعل الله ــ عز وجل ــ له حكمها في الحرمة؛ تشريفا لها"[٨]؛

---

(١) الاستذكار(٤/٢٥٠).

(٢) انظر هذه الآثار في:أخبار مكة للأزرقي(١/٢٥٧)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي(ص٤٤٤).

(٣) كذا عدهم المحب الطبري في كتابه:القِرى لقاصد أم القُرى(ص٦٦٢).

(٤) انظر:نهاية المطلب(٤/٢٩٩)، فتح العزيز شرح الوجيز(٣/٤٤٦)، المجموع(٨/٢٥٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢٦/٦).

(٥) الحاوي الكبير(٤/٢١٢).

(٦) انظر:الحاوي(٤/٢٤١)، بدائع الصنائع(٢/١٦٦)، تفسير البحر المحيط(٢/٢٤٣)، تبيين الحقائق(٢/٧)،

(٧) الفروق(٢/٢٣٢).

(٨) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة(ص٤١٤).

لذا علل بعض الحنفية منع بيع بيوت مكة الواقعة في الحرم بكونها حرة محترمة ؛ فهي فناء الكعبة، وقد ظهر آية أثر التعظيم فيها، حتى لا ينفَّر صيدها، ولا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها، فكذا في حق البيع، بخلاف البناء[١].

**٤ ــ ويشد هذا التعظيم ويقويه تعظيم آخر:** لا يقل عنه، بل هو أولى أحيانا، وهو نفي أقل النقائص عنه، وتخليته عن أدنى الإهانات، ولهذا لما قال سعد في فتح مكة لأبي سفيان:"اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة"، رد عليه الصلاة والسلام ذلك بقوة بقوله:"كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة"[٢]، تثبيتا لحرمة البيت، وإبقاء للتعظيم في القلوب؛ لذا فإن العلماء جعلوا تعمد إهانة الكعبة بما تتحقق منه الإهانة والاستنقاص؛ كفر، وردة؛ كتلطيخها بالقاذورات والعذرة، وما في معناهما[٣].

وقد بالغت الشريعة بنفي النقص عن الكعبة مهما كان، حتى لو تباعد عنها؛ تأكيدا لكمال وعظم الحرمة؛ فمن كان في أي مكان بالأرض نهي عن استقبالها واستدبارها ببول أو غائط[٤]، قال طاووس(ت١٠٦هـ):" حق الله على كل مسلم أن يكرم قبلة الله، فلا يستقبل منها شيئا في غائط أو بول"[٥]، وجزم الرملي(ت١٠٠٤هـ) بهذه العلة بقوله:"اعلم أن العلة الصحيحة للتحريم، فيما مر هي: تعظيم جهة القبلة"[٦]؛ فهذا مقابل للأمر باستقبالها في أشرف شيء وهو الصلاة، كي لا يُشعر باستنقاصها، خصوصا عند من يراه؛ فيتأكد هذا إذا كان بارزا للناس لانكشافه وظهوره[٧]؛ فقد يشير،و يعود بشيء من ضعف الاحترام على القلوب للكعبة أمام الناس لظهوره وإعلانه بذلك، ولهذا قال المازري(ت٥٣٦هـ ):" إنما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها؛ إعظامًا للقبلة،

---

(١) انظر:الهداية شرح بداية المبتدئ(٣٧٩/٤)، لسان الحكام(ص٣٦٦).

(٢) صحيح البخاري(٤٢٨٠).من حديث عروة بن الزبير.ومعنى هنا كذب سعد:أي أخطأ؛ إذ أخبر بغير ما سيقع.انظر:فتح الباري(٩/٨)، عمدة القاري(٢٨٠/١٧).

(٣) انظر: قواعد الأحكام(٢٣/١)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد(٢٧٣/٢).

(٤) صحيح البخاري( ٣٩٤)، صحيح مسلم(٢٧٤ )، من حديث أبي أيوب ــ رضي الله عنه ــ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة(١٣٩/١)، السنن الكبرى للبيهقي(١١١/١).

(٦) نهاية المحتاج(١٣٦/١).

(٧) انظر:المقدمات الممهدات(٩٥/١)، الهداية شرح بداية المبتدئ(٦٥/١)، تحفة المحتاج(١٦٤/١)، شرح منتهى الإرادات(٣٥/١).

وتشريفٌ الها أن تستقبل أو تستدبر بالعورة، وتواجه بما يستره الناس بعضهم عن بعض"[1].

وفصل في هذا أبو محمد الجويني(ت٤٣٨هـ)بقوله:" وأما النهي عن الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة؛ فإنما قصد به رسول الله–صلي الله عليه وسلم – احترام القبلة وتعظيمها ومراعاة حرمتها، وإذا تستر الإنسان عنها بجدار؛ فقد حصل التعظيم والاحترام؛ لأن أقصى ما في تعظيمها أن يجعلها كشخص حاضر محترم؛ فإذا أراد الرجل احترام ذلك الشخص عند قضاء الحاجة حصل الاحترام بأن يجعل بينه وبينه حاجزا، وسترة كاملة"[2].

ومن تعظيم تنزيهها: تخليتها عن الكفر وأهله، بكل مراتبه وشعائره وشعبه، دخولا واستيطانا؛ لما في ذلك من معاندة ومضادة مقاصد البيت الأصلية،كما قال تعالى:"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ"[التوبة: ٢٨]، قال الماوردي(ت٤٥٠هـ):" ولأنه لما اختص الحرم بما شرفه الله تعالى فيه على سائر البقاع تعظيما لحرمته، كان أولى أن يصان ممن عانده، وطاعنه"[3]. ويلحق بالكفر في تعظيم التخلية: مجانبة المعاصي والذنوب فيه، ولهذا اشتد توقي سادات هذه الأمة للذنوب في الحرم، قال عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ:" لخطيئة أصيبها بمكة؛ أعز علي من سبعين خطيئة أصيبها بِرُكْبَةَ"[4]، وذهب مجاهد بن جبر(ت١٠٤هـ) إلى مضاعفة السيئات في مكة كما تضاعف الحسنات[5]؛ تحذيرا وتأكيدا لعظم المكان وهيبته، وقارب ذلك الإمام أحمد؛ فإنه لما سأل أبلغك في شيء من الحديث أن السيئة تكتب بأكثر من واحدة؟قال:"لا ما سمعنا إلا بمكة، لتعظيم البلد"[6]؛ فعلل بالتعظيم لا بالنص، وعدَّا ابن مفلح(ت٧٦٣هـ) تضعيف الحسنات والسيئات إلى كل زمان ومكان فاضلين[7]، ولهذا تجنب طائفة من الصحابة سكنى الحرم، قال ابن رجب(ت٧٩٥هـ):" كانَ جماعة من الصحابةِ يتَّقون سُكْنى الحرمِ، خشيةَ ارتكابِ الذُّنوبِ فيه: منهمُ ابنُ

(1) شرح التلقين(١/٢٤٥).

(2) الجمع والفرق(١/١٢٥).

(3) الحاوي الكبير(١٤/٣٣٥).

(4) أخبار مكة للأزرقي(٢/١٣٤)، و رُكبَة:مفازة واسعة قبل نجد، على يومين من مكة.

(5) انظر: معالم التنزيل(٥/٣٧٧)، زاد المسير(٣/٢٣٢).

(6) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه(٩/٤٥٩٩)، وانظر:زاد المسير(٣/٢٣٢).

(7) انظر: الفروع(٣/٤٩٣).

عباس، وعبدُ اللَّهِ بن عمرِو بنِ العاصِ، وكذلكَ كانَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يفعلُ، وكانَ عبدُ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ يقولُ: الخطيئةُ فيه أعظمُ"[1].

ومن هذا: كره الحنفية الصلاة فوق الكعبة، مع صحتها عندهم؛ لما فيه من توهم ترك تعظيمها بالاستعلاء عليها[2]، قال التوربتشي(ت٦٦١هـ):" والذي نهتدي إليه من علة النهي أن الصلاة على ظهر البيت تفضي إلى ارتقاء سطح البيت، وذلك مخل بشرط التعظيم، لمشابهته صنيع أهل العادة في استعلاء البيوت للتطلع والتفرج، ثم لخلوه عن الفائدة، ومن انتهى إليه هذا الحديث بطريق يصح الاحتجاج فعليه التسليم لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –؛ علم علة النهي أو لم يعلم. ولقد شاهدت من كرامة ذلك البيت المبارك أيام مجاورتي بها؛ أن الطائر كان لا يمر فوقه، وكثيرا كنت أتدبر تحليق الطير في ذلك الجو، فأجدها مجتنبة عن محاذاة البيت، وربما انقضت من الجو حتى تدانت، فطافت به مرارا ثم ارتفعت. ومن آيات الله البينة في كرامة ذلك البيت: أن حمامات الحرم إذا نهضت للطيران طافت حوله مرارا من غير أن تعلوها"[3].

ومن هذا المعنى: جاء قول الإمام مالك:"وكان مكروها ممنوعا أن يشرف أحد ببنائه على بناء الكعبة"[4]، ويقصد بذلك ما نقل عن بعض الصحابة والتابعين؛ فقد جاء عن عثمان ــ رضي الله عنه ــ أنه كتب إلى عامله بمكة أن:"لا يدع أحدا يبني بيتا له مشرفا على الكعبة"[5]، بل شدد بعضهم فأمر بهدم أي بيت يشرف على الكعبة[6]، مبالغة في تعظيم الكعبة، قال ابن رشد(ت٥٢٠هـ): "هذا يكره من ناحية التعظيم للبيت والحرمة له"[7].

---

(1) جامع العلوم والحكم(٢/٣١٨).

(2) انظر: المحيط البرهاني(٥/٣٠٨)، تبيين الحقائق(١/٢٥٠).

(3) الميسر في شرح مصابيح السنة(١/٢٢٠).

(4) البيان والتحصيل(١٨/٤٤٤).

(5) أخبار مكة للفاكهي(١/٣٣٨).

(6) فقد جاء عن شيبة بن عثمان أنه كان يشرف ولا يرى بناء يشرف على الكعبة إلا أمر به أن يهدم "، أخبار مكة للفاكهي(١/٣٣٨)، أخبار مكة للأزرقي(١/٢٨٠، ٢٨٢)، وجاء في هذا أقوال عن الصحابة والتابعين في النهي عن الإشراف ببناء على الكعبة، انظر: مصنف ابن أبي شيبة(٣/٣٧٨)، أخبار مكة للأزرقي(١/٢٨٠)، أخبار مكة للفاكهي(١/٣٣٨).

(7) البيان والتحصيل(١٨/٤٤٤).

و من هذا: أنه كره الحنفية مد الرجلين تجاه القبلة[١]؛ كذا أطلقوا في أي مكان، لكن لو كانت الكراهة مباشرة مد الرجلين عند الكعبة؛ فمتجه، قال ابن مفلح(ت٧٦٣هـ):" ذكر غير واحد من الحنفية ــ رحمهم الله ــ أنه يكره مد الرجلين إلى القبلة في النوم وغيره، وهذا إن أرادوا به عند الكعبة زادها الله شرفا فمُسلَّم، وإن أرادوا مطلقا كما هو ظاهر، فالكراهة تستدعي دليلا شرعيا"[٢].

ومن هذا: استحب بعض العلماء الطواف بالكعبة حافيا، وعند دخولها؛ تعظيما لها[٣]، قال الزمخشري(ت٥٣٨هـ):" لأن الحفوة تواضع لله، ومن ثم طاف السلف بالكعبة حافين"[٤].

**المطلب الثاني: المنتجات الحديثة المؤثرة في معرفة جهة القبلة:**

تتنوع الأدوات والأجهزة المحددة للاتجاهات، بين أجهزة بسيطة سهلة التركيب، تعتمد على الحركة الطبيعة الحرة، إلى أجهزة شديدة التركيب والتعقيد، تعتمد البرامج الحاسوبية المتعددة في تشغيلها؛ إذ تطورت بتطور العلم فوصلت إلى تحديد أدق وأصغر الأمكنة في الأرض على أبعد المسافات؛ فبعد أن كان الهدف منها تحديد الاتجاه فقط، أصبح الهدف منها تحديد نقطة صغيرة يمكن الوصول إليها بدقة عالية.

**ــ أنواع محددات القبلة:**

١ــ البوصلة البسيطة[٥]:

---

(١) انظر:تبيين الحقائق(١٦٨/١)، رد المحتار(٤١١/١).

(٢) الآداب الشرعية(٤١٠/٣).

(٣) انظر:الحاوي الكبير(١٣١/٤)، الاختيار لتعليل المختار(١٤٦/١)،كفاية النبيه(٥٢١/٧).

(٤) الكشاف(٥٥/٣).

(٥) كلمة "بوصلة" ليست في أصلها عربية؛ فعند الفرنسيين تسمى:"BOUSSOLE" وعند الإيطاليين تسمى:"BUSSOLA"، وتعني:"الحق" أو "الصندوق"، وعند الإنجليز تسمى:"COMPASS"، فأصل الكلمة إيطالية، وأما العرب فكانت تسمى عندهم "الحقة"، و"بيت الإبرة"، و"الإبرة"، و"المغناطيس"، و"الدائرة"، و"قبلة نما"، و"قطب نما"، و"سمت نما"، و"جهة نما"؛ والأسماء الأربعة الأخيرة للبوصلة عند الفرس فـ"قطب، وجهة، وسمت" تعني بوصلة، و"نما" تعني الجنوب، وكان الفرس يعتبرون جهة الجنوب هي الجهة الأساس، وانتشرت هذه الأسماء عند الربابنة العرب في الخليج العربي، وفي المحيط الهندي، وقد طور ابن ماجد(ت بعد ٩٠٦هـ) الإبرة المغناطيسية، فقسمها إلى ٣٢جزءا، وهذا التقسيم هو المتبع الآن، وذكر ذلك في كثير من مؤلفاته.انظر: الملاحة وعلوم البحار عند العرب(ص١٥٨، ١٥٩)، البوصلة الملاحية (ص٢٥ــ٢٧، ٣٠).

هي أداة لتحديد الاتجاه[١]، ولا يعرف تاريخ البوصلة على وجه الدقة، البعض يذكر بأن الصينين هم أول من اخترعها، وكان ذلك في حدود القرنين الأول والثاني الميلاديين، وأخذها المسلمون عنهم وطوروها، وصنعوا بوصلات تشبه البوصلات الحالية، وفقاً لما ورد في كتاب:"كنز التجار في معرفة الأحجار"، لبيلق القبجاقي(ت بعد٦٨١هـ) [٢]، وأصبح استخدام الإبرة المغناطيسية في الملاحة الإسلامية واسع الانتشار، ثم ادخل ابن ماجد تعديلاً جوهرياً على البوصلة،وهي على ما هي عليه حتى الآن، وقد وصف التاجوري(ت٩٩٩هـ) البوصلة وصفا دقيقا، وألف فيها رسالة خاصة[٣]، ثم انتقلت إلى أوروبا بعد ذلك؛ إذ لم تدخل أوروبا إلا بعد القرن الثاني عشر الميلادي[٤] .

وتتركب في أبسط صورها من: إبرة مثبتة حرة الحركة يشير اتجاه الإبرة إلى الشمال المغناطيسي يُكتب على أحد أطرافها عادةً حرف N الذي يرمز إلى كلمة "North" (الشمال)، أو يُلَّون هذا الطرف بلون يشير إلى أنه اتجاه الشمال، وتحت الإبرة قرص مستدير رسمت عليه نقاط ودرجات على مسافات منتظمة مقسمة إلى ٣٦٠ درجة لضبط الاتجاه، وهي تشير دائما إلى الشمال المغناطيسي الأرضي، والذي ينحرف عن الشمال الحقيقي الأرضي، وتتميز بسهولتها، ورخصها، وتوفرها وتنوع أشكالها؛ إذ توجد منها أشكال كثيرة غير محددة[٥] .

---

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية(٢٨٢/٥)، والموسوعة العربية الميسرة (٨٣٠/١)، معجم اللغة العربية المعاصرة(٢٦٣/١).

(٢) هذا كتاب مخطوط، قدمت الأستاذة /نبيلة بنت عبد المنعم داود، دراسة عنه، ووصفته، وترجمت للمؤلف بترجمة مختصرة، في مجلة التراث العلمي العربي، جامعة بغداد، العدد الثالث، ص١٢٢ـص١٤٤.

(٣) انظر: رسالة في معرفة "بيت الإبرة" لأبي زيد التاجوري، ضمن مجموعة رسائل في علم المواقيت، تحقيق:محمد العربي الخطابي.

(٤) انظر: خطط الشام(٢٤٢/٤)، تاريخ الحضارة (٧٣/١٥)، البوصلة الملاحية (ص١٤، وما بعدها )، أورد فيه نقولات كثيرة تبين تقدم العرب في اكتشافها، الملاحة وعلوم البحار عند العرب(ص١٥٣، ص١٧٠)، مجلة اليمامة مقال بعوان:" البوصلة من إبرة مغناطيسية بدائية إلى أشكال متعددة"، إعداد: جنان حسين، بتاريخ ٢٠١٢/٩/٨م.وينظر أيضا كلاما مطولا ونقولات من الكتاب المذكور وغيره، تبين توسع العرب في استعمال البوصلة، خصوصا في السفن، حتى إن الكاتب أثبت اتفاق المختصين في تاريخ العلم بأن "البوصلة" اختراع عربي: https://www.facebook.com/tarikhalkadib/posts/٨٢٨٣٦٢٣٤٣٨٩٩٨٩٩:٠

(٥) انظر:المعجم الوسيط(ص٢، ٦٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة(٢٦٣/١)، الموسوعة العربية العالمية(٢٨٣/٥).

لكن مشكلتها تأثرها بأي مواد حديدية قريبة منها، أو أي تيار كهربائي، أو مجال مغناطيسي مما يعطي اتجاهات خاطئة، وكذلك عند استخدامها على منصات متحركة؛ كالسفن، والطائرات، قد تفقد دقتها؛ لأنه يشترط لها كونها ثابتة وأفقية تماما كي تعطي قياسات دقيقة[١] .

وقد استخدمت لتحديد اتجاه القبلة لسنوات كثيرة، فصنعت بوصلات خاصة بتحديد اتجاه القبلة تزود بإشارات لتحديد اتجاه مكة المكرَّمة، وفيها مؤشر أرقام يختار منه المصلِّي الرقم المطابق لرقم المدينة الموجود فيها، حيث يُرفق بهذه البوصلة عادةً دليل يحوي رقم كل مدينة. وهناك بوصلات إلكترونية حديثة لتحديد اتجاه القبلة، وكل البوصلات الالكترونية في أجهزة الجوال وغيره، أصل عملها يعتمد نظرية عمل البوصلة المغناطيسية[٢].

٢ ــ بوصلة جيرسكوبية الدوَّارة (Astrocompass):تم اختراعها عام ١٩٠٨م على يد المهندس الألماني هيرمان أنشتز، وطورها براون عام ١٩١٦م، وتتميز بالدقة؛ إذ لا تتأثر بخطوط المجال المغناطيسي، أو بدوائر الطاقة الكهربائية القريبة، أو كتل المعادن الحديدية، وتعتمد في تحديدها للاتجاه على ظاهرتين طبيعيتين هما: حركة الأرض، قوة الجاذبية، وتشير إلى الشمال الحقيقي ففي بداية الرحلة يوجَّه محور البوصلة الدوَّارة نحو الشمال، باستخدام بوصلة مغناطيسية كمرجع. وهناك محرك صغير داخل البوصلة الدوَّارة وظيفته المحافظة على الحركة الدورانية للجيروسكوب، بحيث تبقى البوصلة الجيروسكوبية مشيرةً إلى جهة الشمال الحقيقي دائما، وتُعدِّل نفسها بشكل انسيابي وسريع ودقيق، حتى لو كان البحر هائجاً أو كانت الطائرة تتعرض لمطبات هوائية عنيفة[٣].

٣ ــ **نظام:(GPS)**: نظام GPS مختصر لـــــــ ( Global Positioning System ) ويعني:"نظام تحديد المواقع العالمي " يعتمد على منظومة متكاملة من الأقمار الصناعية التي تعمل ضمن نظام يطلق عليه Sophisticated Network Of

---

(١) انظر:البوصلة الملاحية(ص١٤).

(٢) انظر بحث:جهاز تعيين اتجاه القبلة من أي مكان بالأرض، مجلة البحوث الإسلامية، المجلد الثاني، العدد الأول، حسين كمال الدين (ص٢٢٨).

(٣) انظر:موسوعة التكنولوجيا(٥٦٥/٤)، الموسوعة العربية العالمية(٢٨٣/٥)، الموسوعة العربية الميسرة(٨٣٠/١)، مقال:"ماذا تعرف عن البوصلة؟، محمد حسام الشالاتي، مجلة الباحثون العلمية، لعدد ٦١ تموز ٢٠١٢. http://albahethon.com/?page=show_det&select_page=٤٩&id=١٥٥١

Satellite، يعنى هذا النظام بتحديد المواقع على الأرض، وضبط المسافات بينها. أول من قام به الأمريكان عمليا عام ١٩٧٤م، واقتصر على الأغراض العسكرية حتى عام ١٩٨٣م، وكان السماح به بعد ذلك نتيجة التوصل لتقنية جديدة، تفصل النظام إلى جزأين: دقيق جدا، ويكون للجانب العسكري،وأقل دقة ويكون للجانب المدني، ويعتمد هذا النظام على الأقمار الصناعية، البالغ عددها أربعة وعشرون قمرا، موزعة على ستة مستويات فضائية، تبعد عن بعضها بخمس وخمسين درجة، يعمل منها واحد وعشرون قمرا، وتبقى ثلاثة أقمار احتياط عند تعطل أحدها، وترتفع بحدود عشرين ألف كيلو متر عن سطح الأرض، توجد خمس محطات أرضية موزعة على الأرض تتحكم بها، ومركزها الرئيس في كلورادوا الأمريكية، وهذه الأقمار تقوم بعملية مسح الكرة الأرضية مرتين كل ٢٣ ساعة و٥٦ دقيقة. ويتألف النظام من ثلاثة أجزاء: المرسل وهي الأقمار الصناعية، ومحطة التحكم في الأرض، والمستقبل وهي أجهزة الجي بي إس الإلكترونية.

تتعدد استخدامات نظام GPS باستعمالات يصعب حصرها من النقل العالمي والشحن، كما تم إدخاله في الكثير من السيارات الحديثة، و شهد هذا النظام استخدامات في الملاحة الجوية لتوجيه الطائرات في السماء بدقة متناهية، ومؤخراً تم إدخال النظام في أنظمة الرصد الجوي وتعقيب الأعاصير والرياح والأمواج في المحيطات، كما استخدم في هيئات البحث العلمي لتتبع هجرة الطيور والأحياء المائية ومراقبة حرائق الغابات وحركة الجبال الجليدية، وغيرها.

وصلت أجهز GPS إلى دقة عالية في تحديد الأماكن، وقد لا يتعدى الخطأ ١٥مترا، ولكن بالرغم من ذلك تحدث أحيانا بعض الأخطاء يجب التنبه لها من ذلك:أخطاء ناتجة عن بطء الإشارة القادمة من القمر الصناعي واختراقها الغلاف الجوي، وأخطاء ناتجة عن اصطدام الإشارات بالمباني الطويلة خصوصا داخل المدن، وأخطاء ناتجة عن ضعف الإشارة؛ إذ كلما زاد عدد الأقمار، كانت الإشارة أدق، وأخطاء ناتجة عن الجهاز نفسه في كيفية تعامله مع المعلومات الواردة إليه [١].

---

(١) انظر: الرحلات البرية(ص٢٣)، التسابق الدولي و الإقليمي لتطوير أنظمة تحديد المواقع و الملاحة(ص٨٨)، الرائد المهندس عبد العزيز بن عثمان العثمان، بحث منشور في مجلة الدفاع، السنة ٤٦، العدد ١٣٨، بحيث بعنوان:"نظام التموضع العالمي"، مجلة الدبلوماسي ( معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية ) – السعودية.

**:المطلب الثالث:أثر المنتجات الحديثة في تحصيل المقاصد الجزئية لاستقبال القبلة**

**تحصيل كمال التعظيم بإصابة عين الكعبة ، بيسر وسهولة:**

البوصلة التي تطورت الآن إلى أجهزة الـــ"GPS" وغيره من محددا القبلة الحديثة، تقوم بتحقيق مقصد الشارع من الاستقبال، لكون أصل الاستقبال يعتمد على تعظيم المُستَقْبَل، وكلما أصاب المستقبِل عين المستقبَل حقق أقوى المقاصد، وكلما انحرف عنه ضعف التعظيم بمقدار الانحراف، حتى نصل إلى انتفاء التعظيم، عندما يكون الانحراف كبيرا، لأنه لا يحقق معنى قول المولى سبحانه وتعالى:"وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ"[البقرة: ١٤٤]، قال القرافي(ت٦٨٤هـــ):" فيجب على العالَم أن يكونوا مستقبليها بوجوههم؛ كالدائرة لمركزها"[١].

**أـــ إصابة عين الكعبة يحقق كامل التعظيم:**

البوصلة التي تطورت الآن إلى أجهزة الـــ"GPS" وغيره من محددا القبلة الحديثة، تقوم بتحقيق مقصد الشارع من الاستقبال، لكون أصل الاستقبال يعتمد على تعظيم المُستَقْبَل، وكلما أصاب المستقبِل عين المستقبَل حقق أقوى المقاصد، وكلما انحرف عنه ضعف التعظيم بمقدار الانحراف، حتى نصل إلى انتفاء التعظيم، عندما يكون الانحراف كبيرا، لأنه لا يحقق معنى قول المولى سبحانه وتعالى:"وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ"[البقرة: ١٤٤]، قال القرافي(ت٦٨٤هـــ):" فيجب على العالَم أن يكونوا مستقبليها بوجوههم؛ كالدائرة لمركزها"[٢].

فكل العلماء على أنه لو تمكن وقدر على إصابة عين الكعبة في الاستقبال؛ كان هذا هو الكمال المحقق لأصل مقاصد الشارع من الاستقبال، إلا أن غالب العلماء لا يوجبون ذلك على البعيد، ويكتفون بمجرد الجهة؛ دفعا للمشقة والحرج[٣]؛ إذ يحصل غالب المقصود بالاتجاه، مع دفع المشقة والضيق عنهم بذلك؛ فوازنت الشريعة بين الأخذ بأطراف المصالح كلها؛ إذ يصعب إصابة عين الكعبة لمن بعد عنها في الأزمنة الماضية، قال ابن رشد(ت٥٩٥هـــ):" إنه لو كان واجبا قصد العين لكان حرجا، وقد

---

(١) الذخيرة(٢/١١٤).

(٢) الذخيرة(٢/١١٤).

(٣)كما هو المشهور من مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، انظر:المبسوط(١٠/١٩٠)، بدائع الصنائع(١/١١٨)، تبيين الحقائق(١/١٠٠)، الجامع لمسائل المدونة(٢/٤٠٨)، بداية المجتهد(١/١١٩)، الفواكـــه الـــدواني(٢/٢٦٨)، المغني(١/٣١٨)، الفروع(٢/١٢٤).

قال تعالى:"وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"[الحج: ٧٨]؛ فإن إصابة العين شيء لا يدرك، إلا بتقريب، وتسامح، بطريق الهندسة، واستعمال الأرصاد في ذلك"[١].

ولكن الشافعية في المشهور عندهم، وعدد من العلماء من المذاهب الأخرى؛ أوجبوا إصابة عين الكعبة؛ سواء كان معاينا للكعبة، أو غائبا عنها[٢]؛ فلم يعتبروا البعد والقرب فرقا مؤثرا في الحكم؛ لأن المقصود تعظيم الكعبة، وهذا لا يختلف بالقرب والبعد عنها؛ إذ نقل السرخسي(ت٤٨٣هـ) عن أبي عبد الله الجرجاني قوله:" ولأن وجوب ذلك لإظهار تعظيم البقعة، فلا يختلف بالقرب منه والبعد"[٣]؛ فالاستقبال لحرمة البقعة؛ فلا تقوم الجهة مقام العين للتباين بينهما، قال المازري(ت٥٣٦هـ):" والشطر إن كان هو النحو، أو القبالة، أو القصد، أو النصف؛ فذلك غير الجهة"[٤]، ولهذا أدار العلماء المعنى على الاستقبال؛ فمتى صح كونه مستقبلا للكعبة؛ صحت صلاته، ومتى انفصل عن معنى الاستقبال كاملا، أو بعضه؛ سقط الاعتبار، لكونه لا يسمى مستقبلا؛ لذا نص بعض الفقهاء على أن المعاين للكعبة، لو استقبل ببعض جسده ركن الكعبة، وبعضه خارج عنها، لا تصح صلاته؛ لأنه لم يحقق معنى الاستقبال كاملا[٥].

قال إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) فيمن وقف على حرف ركن من أركان البيت، وكان يحاذي ببعض بدنه الركن، وبعضه خارج عن مسامتة الكعبة:"ففي صحة الصلاة وجهان، ذكرهما بعض المصنفين وغيره؛ أحدهما: أنه لا تصح الصلاة، وهو الذي قطع به الصيدلاني؛ فإنه لا يسمى مستقبلاً؛ بل يقال: استقبل بعض الكعبة، والأمر بالاستقبال مضافٌ إلى جميع بدن المصلي.والثاني: يجزئه وتصحّ صلاته؛ فإنه يسمَّى مستقبلاً"[٦]؛ فأدار الصحة من عدمها على كونه يسمى مستقبلا أم لا ؟.

---

(١) بداية المجتهد(١/١١٩).

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي(١/١٣٠)، البيان في مذهب الشافعي(٢/١٤٠)، المجموع(٣/٢٠٧ــ٢٠٨)، وهي رواية عن الإمام أحمد، جعلها أبو المعالي ابن المنجا(ت٦٠٦هـ) هي المشهور من المذهب، وقدمها في الهداية أبو الخطاب.انظر:الهداية(ص٨٠)، الفروع(٢/١٢٤)، الإنصاف(٢/٩).

(٣) المبسوط(١٠/١٩٠)، وانظر: تبيين الحقائق(١/١٠٠).

(٤) شرح التلقين(١/٤٨٧).

(٥) انظر: المغني(١/٣١٨)، شرح العمدة لابن تيمية(١/٤٩٨، ٤٩٩).

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٨٧).

**٢ ــ إصابة عين الكعبة للغائب عنها بين التأكيد والوجوب:**

ــ ولا يخفى هنا قوة اشتراط استقبال العين للبعيد تأكيدا قويا، أو وجوبا ، متى تيسر ذلك للمصلي، دون مشقة؛ لجريانه على تحقيق معنى التعظيم الذي هو أصل الاستقبال، لأن من أجاز الجهة، كالحنفية، والمالكية، والحنابلة في المشهور عنهم[١]؛ لم يجيزوا ذلك مطلقا، إنما أجازوها للمشقة، وتعذر معرفة العين، أما لو كان هناك طريق لمعرفة عين الكعبة، مع انتفاء المشقة؛ فيجب استقبال عينها؛ لأن هذا هو المحقق لأصل مقصد الاستقبال بتعظيمها بذلك، ونصوا على هذا المعنى، قال السرخسي(ت٤٨٣هـ):" الواجب في حق من هو خارج عن مكة التوجه إلى الجهة؛ لأن ذلك في وسعه، والتكليف بحسب الوسع"[٢]، وهكذا جاء عند الحنابلة بأن الجهة هي قبلة من تعذر عليه الوصول لعين الكعبة، ولم يجد من يخبره عن علم، قال البهوتي(ت١٠٥١هـ):" فتقوم الجهة مقامها ــ أي العين ــ للضرورة"[٣].

فترك العين إلى الجهة رخصة، ليست بأصل، والأصل طلب العين للكل القريب أو البعيد، ولننظر لقول المالكية ــ مثلا ــ في من كان بمكة غائبا عن الكعبة، قال أبو الحسن اللخمي(ت٤٧٨هـ):" وإن كان غائبًا عنها، وهو بمكة؛ كان عليه التوجه إليها على وجه القطع، لا على وجه الاجتهاد؛ لأنه قادر على أن يصعد موضعًا مشرفًا هناك، أو على أبي قبيس، أو على غير ذلك؛ حتى يتحقق أنه إذا كان في بيته كان مصليًا إليها"[٤]؛ فالمدار هنا على القدرة على تحصيل اليقين دون مشقة خارجة عن المعتاد.

ــ وحاول ابن تيمية(ت٧٢٨هـ) المقاربة بين الجهة والعين، لكون الفارق بينهما قليل يتعذر الوقوف عليه أثناء الاصطفاف، ومثل هذا يتسامح فيه الشارع حيث قال:"فإن البعد إذا طال يكون المستقبل للجهة والعين متقاربين جدا، حتى لا يكاد يميز بينهما، ومثل هذا: يعفى عنه كما عفونا عن سائر الشرائط عما يشق مراعاته، مثل يسير

---

(١) قال النووي في المجموع (٣/ ٢٠٨):"الصحيح عندنا أن الواجب إصابة عين الكعبة، وبه قال بعض المالكية، ورواية عن أحمد، وقال أبو حنيفة: الواجب الجهة"، إلا أن ابن رجب في فتح الباري(٦٣/٣) أكد أن الإمام أحمد لم يصرح بوجوب استقبال العين للبعيد، ولم يختلف قوله بذلك، ولكن أخذ من روايات محتملة، والروايات الصريحة تخالفها، وأول من ذكر ذلك القاضي أبو يعلى عن الإمام.

(٢) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٩٠).

(٣) انظر: كشاف القناع(٣٠٥/١، ٣٠٦).

(٤) التبصرة(٣٤٩/١).

النجاسة، ويسير العورة والتقدم اليسير بالنية، وشبه ذلك؛ فإن الدين أيسر من تكلف هذا"[1].

ولكن يجب فهم كلام الشيخ هنا: فهو يقصد الفارق بين كون الصف مستقيما، وبين كونه مقوسا؛ إذ يفترض نظريا أن يكون أي صف فيه نسبة تقوس باتجاه الكعبة لإصابة عينها، كما في الصفوف حول الكعبة، ويقل ظهور التقوس كلما ابتعدنا عن الكعبة، حتى يكون الفارق بين التقوس والاستقامة قليل جدا يمكن إهماله، خصوصا في الأماكن البعيدة عن الكعبة قال ابن رجب(ت٧٩٥هـ):" وكلما كثر البعد؛ قل هذا التقوس، لكن لابد منه"[2]، هذا ما قصده الشيخ، ولم يقصد الشيخ هنا الانحراف عن عين الكعبة، حتى لو كان قليلا، لأنه يعظم الانفراج، خصوصا مع طول المسافات وبعدها عن الكعبة، فلو كان الميْل عن الكعبة بمقدار ١٠درجات، والمسافة عن الكعبة ١٠٠٠كم، يكون الانحراف عن الكعبة بمقدار ١٧٤كم[3].

**ج ــ قوة الانحراف عن الكعبة يزيد بزيادة درجة الميلان، والبعد عنها:**

وهكذا كلما زادت درجة الميل، وزادت المسافة عن الكعبة؛ زاد الابتعاد عن استقبال الكعبة، وقد تكون بعض الانحرافات تحتمل كونها داخلة ضمن الجهة وبعضها لا تحتمل، ولذا وجد الآن ببعض الأجهزة الحديثة المحددة للقبلة بأن قبلة بعض المساجد لا تستقبل مكة، بل هي خارجة عن السعودية كلها، أو بعضها؛ فربما يكون مستقبلا شمال المملكة أو جنوبها، أو دولا خارجها[4]، وهذا لا يخفى أنه لا يشمله كلام الشيخ، ولا غيره من العلماء.

ولهذا اتفق الفقهاء أنه متى تيقنت القبلة في أي مكان بأي دليل؛ وجب اعتبارها وترك الاجتهاد، كما في محرابه عليه الصلاة والسلام؛ لأن قبلته متيقنة فإنه عليه الصلاة والسلام لا يقر على خطأ[5]، قال إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ):"إن من كان بالمدينة، وكان يعاين محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم وموقفه، فلا اجتهاد له؛ فإنَّ استداد

---

(1) شرح العمدة(١/٥٤٠).

(2) فتح الباري لابن رجب(٣/٦٨).

(3) حسب قانون طول القوس في الدائرة (ل) = هـ × ٢ ط نق / ٣٦٠، حيث ه:الزاوية المركزية المقابلة للقوس، ط = ٣,١٤، نق: نصف القطر.

(4) راجع الهامشين في الصفحة التالية.

(5) انظر:فتح العزيز(٣/٢٢٤)، المغني(١/٣١٨).

موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم مقطوع به، ولا اجتهاد مع إمكان درك اليقين، فلو أراد ذو بصيرة أن يتيامن أو يتياسر عن صوب محراب المصطفى صلى الله عليه وسلم، لم يكن له ذلك، والذي تخيله زلل، فلا اجتهاد إذاً جملةً وتفصيلاً"[1]؛ فتُخرَّج محددات القبلة من الأجهزة هنا على محرابه عليه الصلاة والسلام، بجامع البعد عن الكعبة، ويقينية كل واحد منهما على القبلة.

وكذلك الأماكن التي صلى فيها عليه الصلاة والسلام، وحفظ فيها عنه اتجاهه للقبلة كقباء وغيره، أو أمر بها كجامع صنعاء، وألحقوا بهذا المحاريب التي بنيت زمن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ كالكوفة وغيرها التي اتفق الصحابة عليها، وإن كانت هذه أضعف من قبلته عليه الصلاة والسلام؛ إذ يدخلها الاجتهاد وقد يقع الخطأ، والاتفاق من بعض الصحابة لا من كلهم؛ فأجازوا فيها الاجتهاد بحسب قيام الشك في حصول تحقق معنى الاستقبال من عدمه[2].

ولو رجعنا لما قاله الفقهاء من أدلة تحديد القبلة باعتماد علامات كونية وحسابية؛ كالنجوم، والشمس، ومنازل القمر، وحركة الرياح، والأنهار، والأطوال الهندسية، وغيرها، التي أوصلها القرافي(ت٦٨٤هـ) إلى ست علامات، بين كوني وحسابي، لوجدنا أنها تحتاج جهد واسع، وعلم واجتهاد، وتخصص وخبرة في معرفة هذه الأشياء؛ فليس كل أحد يجيدها أو يعرفها؛ لذا أطال الفقهاء بوصفها، وأحالوا فيها على كتب متخصصة[3]، قال ابن قدامة(ت٦٢٠هـ):" والمجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها، وإن كان جاهلا بأحكام الشرع؛ فإن كل من علم أدلة شيء كان من المجتهدين فيه"[4]، وقال إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ):" فأول ما خاض فيه الخائضون ذكرُ أدلة القبلة، ولست أخوض فيه؛ فإن استقصاء القول فيه يطول، وقد ألف ذوو البصائر فيه كتباً..فلتُطلب أدلة القبلة من كتبها"[5].

---

(1) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٩٢)

(2) انظر:المبسوط(١٠/١٩٠)، المحرر في الفقه(١/٥٢)، فتح العزيز(٣/٢٢٤)، المغني(١/٣١٨).

(3) انظر:نهاية المطلب(٢/٩٣)،المبسوط(١٠/١٩١)، المغني(١/٣١٩)، الذخيرة(٢/١٢٤).

(4) المغني(١/٣١٩).

(5) نهاية المطلب(٢/٩٣).

**د ــ الفروق بين العلامات القديمة، والمحددات الحديثة:**

العلامات والأدلة القديمة بينها وبين الأجهزة الحديثة فرق معتبر في قوة تحقيق مقاصد الشارع، ويظهر هذا باعتبارين:

الأول:كثرة هذه الأجهزة وانتشارها، وسهولة التعامل معها؛ فيعرف يتعامل معها الصغير والكبير والعالم والجاهل مهما اختلفت الأزمنة والأمكنة، حتى صارت في متناول كل الناس مع رخص ثمنها وكثرة انتشارها وتنوعها، مع إمكانية النظر فيها في كل الأمكنة داخل المدن الكبيرة وخارجها في الفنادق والمستشفيات، والمطارات، والأسواق العامة، خصوصا في البلاد غير الإسلامية التي تتباعد أو تنعدم فيها المساجد، وكذلك في بعض البلدان الإسلامية، وأحوال السفر يكثر فيها اشتباه القبلة، فقد ذكر الشافعية في أحد الثلاثة الأوجه عنهم، في حكم تعلم أدلة القبلة الكونية؛ وجوب ذلك على المسافر، قال النووي(ت٦٧٦هـ ):"وهو الأصح؛ أنه فرض كفاية، إلا أن يريد سفرا فيتعين، لعموم حاجة المسافر، وكثرة الاشتباه عليه"[1].

ومع وجود الإضاءات القوية يتعذر الآن رؤية النجوم داخل المدن، بل حتى وخارجها مع انتشار الضوء في الطرق التي تربط بين المدن أثناء السفر؛ فهذه قضية مهمة تتميز وتفترق بها هذه الأجهزة، بخلاف العلامات الكونية أو العمليات الحسابية المذكورة القديمة؛ ففيها صعوبة مما يزيد نسبة الخطأ فيها؛ لأنها معروفة لقلة من الناس، كما أن رصدها ورؤيتها الآن عند الإقامة في الفنادق والأسواق والمستشفيات خصوصا في البلاد غير الإسلامية، والمدن الكبيرة، يصعب بل يتعذر؛ فمن يستطيع تحديد مكان "القطب" الذي يعتبره الفقهاء أقوى العلامات في تحديد القبلة ليلا[2]، فضلا عن تمييزه عن غيره من النجوم؛ فهذا أصل في هذه الأجهزة متفق مع مقاصد الشارع لرعاية المصالح.

**الثانية**:دقة هذه الأجهزة في إصابة عين الكعبة، مهما تباعدت الأماكن عن الكعبة، حتى لو كانت في مشارق الأرض أو مغاربها، وقد جربت هذا بنفسي، مع قبلة بعض المساجد في مشارق الأرض ومغاربها، وفي المساجد القريبة مني رصدت هذا بأكثر من جهاز من الأجهزة الحديثة لتحديد القبلة؛ فظهر إصابة عين الكعبة في مساجد

---

(1) المجموع(٣/٢٠٩).

(2) انظر:المغني(١/٣١٩)، المجموع(٣/٢٠٥)، الذخيرة(٢/١٢٥).

متعددة ومتنوعة[1]، بخلاف العلامات القديمة الكونية أو الحسابية كانت تصيب تارة، وتنحرف أخرى يقل ويزيد؛ لصعوبة معرفتها لغير المختصين؛ إذ لو نظرنا في المساجد القديمة فبعضها يكون مصيبا عين الكعبة، وبعضها يكون الانحراف قليلا وبعضها واسعا[2]، وهذا راجع إلى الناظر في تحديد القبلة بالعلامات الكونية قوة وضعفا،حتى إن التاجوري(ت٩٩٩هـ) جعل بيت الإبرة "البوصلة" حاكما على أي

---

(1) حيث طبقتُ هذا على برنامج "Google Earth"، وكذلك بأجهزة الـ "GPS" بنفسي، وقارنت عددا من المساجد الجديدة في مدينتي التي أسكن فيها، والتي تم ضبط قبلتها بالبوصلة، وبين عدد من المساجد القديمة التي لم يتم ضبط قبلتها بالبوصلة؛ فظهر بأن المساجد الجديدة تصيب عين الكعبة، بخلاف المساجد القديمة فهي مختلفة بعضها منضبط، وبعضها فيه ميلان عن القبلة، تارة يقل، وتارة يزيد.

(2) أحد المختصين طبق ذلك على مسجدين قديمين في العراق:مسجد علي بن أبي طالب رضي الله عنه،ومسجد سامراء؛ فوجد أن مسجد علي بن أبي طالب مائلا عن القبلة، ومسجد سامراء مسامتا للقبلة https://www.youtube.com/watch?v=km٤JoGYNPc٨. ثم نظرت أنا بنفسي ذلك في برنامج "Google Earth"على نفس المسجدين فظهر نفس ما ذكر، وكذلك نظرت في مسجدي السلطانين العثمانيين ــ رحمهما الله ــ:محمد الفاتح، وسليمان القانوني، في اسطنبول، وظهر في كلا المسجدين ميلان قليل عن القبلة، ولكن مسجد محمد الفاتح أقل ميلانا من مسجد سليمان القانوني ، وأيضا في جامع الأزهر ميلان قليل عن القبلة، وكذلك في جامع عمرو بن العاص في مصر، وجامع عقبة بن نافع في القيروان، كلها فيها ميلان متفاوت عن القبلة. و نشرت جريدة عكاظ في عددها ٣٥٦٠بتاريخ ١٤٣٢/٠٤/١٢ هـ تحقيقا حول عدد من المساجد في جدة منحرفة عن القبلة خصوصا القديم منها، وتم تعديلها، حتى مكة نفسها مع قربها من الكعبة حصل في بعض مساجدها انحراف عن الكعبة، وخرج بعضها عن مسامتة المسجد الحرام كله، حيث جاء في صحيفة عكاظ في عددها: ٢٨٤٩بتاريخ ١٤٣٠/٤/٩هـ أن أكثر من مائة مسجد في مكة مائلة عن القبلة، في أحياء ليست بعيدة عن الحرم؛ كالطندباوي، وشارع المنصور، وشارع الستين، يستقبل بعضها المسفلة، وبعضها يميل إلى الجهة الغربية من الحرم، وقد كشفت الأبراج الطويلة التي بنيت بجوار الحرم الانحراف عن القبلة، وغالبها من المساجد القديمة التي عمرت قبل أكثر من خمسين عاما.وكذلك جاء أيضا في الأردن في جريدة الغد بتاريخ ٢١٠٦/١/١٤م عن مدير أوقاف الزرقاء أنه تم تعديل قبلة خمسين مسجدا في مدينة الزرقاء من المساجد القديمة، واستمر الناس على ذلك مئات السنين، وتراوح مقدار الانحراف في القبلة بين:١٨ــ ٢٣درجة.

وهذا يعطي دلالة على أن غالب المساجد القديمة لا تخلو من ميلان عن القبلة؛ لضعف تطبيق الوسائل المتبعة في تحديد القبلة عند بناء تلك المساجد في الزمن المتقدم؛ لأنه ليس كل أحد يستطيع ذلك، وهذا في حقهم ــ رحمهم الله ــ كان كافيا لأنهم اجتهدوا ضمن حدود علمهم وقدرتهم، ولكن الآن لا يعذر أحد في أي مسجد قديم أو حديث يظهر ميلان قبلته عن الكعبة؛ فيجب تغيير اتجاه القبلة إلى الكعبة، خصوصا التي اتسع ميلانها عن القبلة، مما يخرج عن مسامتة مكة أو حتى الحرم وربما السعودية كلها، فبعضها يخرج خارج منطقة الحجاز شمالا أو جنوبا أو شرقا أو غربا، وربما وصل مقدار الانحراف والابتعاد عن مكة أكثر من ٣٠٠كم، إلى ٦٠٠كم.

محراب، إلا محاريب المساجد التي بناها الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ وذلك بقوله:"ومن كان بمسجد فليمتحن محرابه بمحراب بيت الإبرة؛ فإن وجده موافقا صلى في ذلك المسجد من غير انحراف، وإن وجده مخالفا فليصل فيه منحرفا على محراب بيت الإبرة، إلا ما كان من مساجد الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ فإنه يصلي فيها على محرابهم؛ كجامع عمرو ابن العاص بمصر، وجامع القيروان بافريقيا"[1].

ولهذا فإن الاعتماد على العلامات المحددة للقبلة القديمة يكتنفها شيء من الصعوبة، ويضعف الناس بمعرفتها، ومن ثم يترتب عليها ضعف في تحديد اتجاه القبلة، فهي تعتمد على قوة الناظر فيها وتمكنه منها، ولننظر إلى القرافي(ت ٦٨٤هـ) وهو يصف اتجاه القبلة في مساجد مصر حيث قال:" حيث قلنا بتقليد المحاريب فيشترط فيها: أن لا تكون مختلفة، ولا مطعونا عليها من أهل العلم؛ فمهما فقد أحد الشرطين لا يجوز تقليدها إجماعا.. وهذا هو شأن محاريب القرى بالديار المصرية؛ فإنها مختلفة جدا، ومطعون عليها جدا، وقد صنف الزين الدمياطي وغيره من العلماء تصانيف فيها، ونبه على كثرة فسادها، واختلافها، وليس بالديار المصرية بلد نقلد محاريبها المشهورة حيث قلنا بالتقليد، إلا مصر والقاهرة، والاسكندرية، وبعض دمياط، أو بعض محاريب قوص، وأما المحلة ومنية بني خصيب، والفيوم؛ فإن جوامعها في غاية الفساد؛ فإنها مستقبلة بلاد السودان، وليس بينها وبين جهة الكعبة ملابسة"[2].

فكانت تلك العلامات لصعوبتها يصعب ضبط الاتجاه إلى الكعبة من أي شخص، بخلاف الأجهزة الحديثة في تحديد القبلة فهي دقيقة يقل الخطأ فيها، ومما تقدم يظهر إقامة أجهز تحديد القبلة لمقصد الشارع بتمامه إذ إن للشارع مقصد معتبر في الوصول

---

(1) رسالة في معرفة بيت الإبرة لأبي زيد التاجوري، ضمن مجموعة رسائل في كتاب:علم المواقيت أصوله ومناهجه (ص١٧٥)، جمع محمد الخطابي.

(2) الذخيرة(١٢٤/٢).ومن الموافقات هنا: أن أحد الباحثين المعاصرين في مصر أثبت بواسطة برنامج "Google Earth"، في مقابلة معه في إحدى القنوات:https://www.youtube.com/watch?v=gkmZVUF٠GzY ، أن قبلة بعض المساجد في مصر الآن مستقبلة للصومال والسودان، وليست باتجاه القبلة، ونبه وشدد على هذا؛ فمن زمن القرافي إلى اليوم المشكلة قائمة، وربما أن سبب المشكلة المعاصرة نفس سبب المشكلة القديمة: اقتداء بعض المساجد ببعضها في القبلة، دون اعتبار الأجهزة الحديثة المحددة للقبلة بدقة.

لإقامة استقبال عين الكعبة في الصلاة، وهذه الأجهزة لا شك أنها مساعدة ومعينة بشكل دقيق لتحصيل هذا المقصد[١].

ــ وكمل السبكي(٧٥٦هـ) قول القرافي في بعض مساجد مصر والشام فقال:" فإنا نجد البلاد فيها بعض الأوقات محاريب مختلفة؛ فقد شاهدنا في الديار المصرية قِبلة جامع الحاكم، وجامع الأزهر، وجامع الصالح، وغيرها؛ صحاحا، وشاهدنا قبلة جامع طولون، وغيرها منحرفة إلى الغرب، والصواب التياسر فيها، وكذلك شاهدنا في الشام هذا الاختلاف بجامع بني أمية، وهو أقدمها وأشهرها، فيه انحراف إلى جهة الغرب، وجامع تنكز فيه انحراف أكثر منه، وجامع جراح أكثرها انحرافا، وهو السبب الداعي إلى كتابتي هذه الأوراق"[٢].

**ه ــ الأحكام تتبع القدرة في إقامتها:**

ومما يحسن إيضاحه هنا الآتي:

١ــ أن تحقيق مناطات الأحكام الشرعية تتبع القدرة على إقامتها؛ فكل من تمكن من تحقيق مناط حكم شرعي على كماله؛ وجب عليه قفوه واتباعه، وكل من اجتهد في زمانه بحسب قدرته وطاقته وأقام الحكم الشرعي بهذا الاعتبار؛ صح فعله وترتب أثره، ولا يلام بما خرج عن قدرته، بل هو الكمال الإضافي في زمانه، وعلى هذا فلا داعي لتخوف البعض من الطعن على بعض السلف، من انحراف قبلة بعض المساجد التي صلى فيها جماعات من سلف هذه الأمة الأخيار، تارة يزيد الميل وتارة يقل؛ فهم مأجورون على اجتهادهم في زمانهم، لا تثريب عليهم، فقد جاء عن الليث بن سعد، وابن الهيعة، أنهما كانا يتيامنان في صلاتهما في مسجد عمرو بن العاص، وأن محرابه كان مشرقا جدّا، وأن قرّة بن شَريك حين هدمه وبناه؛ تيامن به قليلا، مع أن الذي بناه الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ حتى قيل: وقف على قبلته ثمانون من الصحابة منهم: الزّبير بن العوّام، والمقداد بن الأسود، وعبادة بن الصّامت، وأبو الدّرداء، وأبو ذرّ الغفاريّ، وأبو بصرة الغفاريّ، وغيرهم[٣].

---

(١) راسلت المشرف على موقع "عالم التقنية" http://www.tech-wd.com/wd/ عن أهم التطبيقات والبرامج في تحديد القبلة فأفاد بأنها كثيرة جدا وغالبها ممتاز، وكذلك أجهزة الجي بي إس.

(٢) فتاوى السبكي(١/١٥٤).

(٣) انظر: صبح الأعشى(٣/٣٨٢، ٣٨٦)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار(٤/٧)، النجوم الزاهرة(١/٦٧)، حسن المحاضرة(٢/٢٣٩).

فهذه مسألة قائمة على الاجتهاد والنظر، لا يوجد فيها يقين، ومدار قوة الاجتهاد وضعفه على التمكن من العلم والمعرفة التامة بعلامات القبلة من عدمها؛ فيجب على كل من أطاقه تجديد الاجتهاد ليتأكد من سلامتها، ولا يجوز له تقليد غيره، ولا علاقة لهذا بالحط من منزلتهم، متى بذلوا جهدهم، واستفرغوا طاقتهم في إصابتها، ولكن متى توفرت بأيدي الناس وسائل تكشف وتحقق مناط الحكم الشرعي بشكل أقوى؛ وجب الأخذ بها واتباعها؛ فكل زمان يكون تحقيق مناطات الحكم بحسب قوة المدرك.

٢ ــ لا يلزم من وجود ميلان مسجد عن القبلة هدم المسجد؛ فيجب أن يتيقن أولا من الميلان؛ أصله وقدره، ثم يتدرج بهذا الأمر طلبا لأقل المفاسد وجلبا لأعلى المصالح، يوازن بينها فيسقط أخفها ويحفظ أعلاها مصلحة؛ إذ حفظ الأموال مقصد معتبر للشارع، يجب عدم إهداره، إلا بما يأتي على أصل من الدين متحقق واضح معتبر؛ فينظر أولا في قوة الانحراف عن القبلة؛ فإن كان الانحراف قليلا محتملا، مع بقاء أصل الجهة إلى القبلة؛ أبقي المسجد ولم يجز هدمه. وأما إذا زاد الانحراف بحيث خرج عن مسامتة الجهة بأكملها؛ فمن الممكن إعادة تشكيل المسجد من جديد، بتغيير وضع الجدران، حتى لو أدى إلى ترك جزء من المسجد؛ قياما بالقبلة في جهتها الصحيحة، وحفظا لأصل بناء المسجد من الهدم؛ فنرتكب مفسدة جزئية في مقابل حفظ كليتين؛ إذ لم يحفظ هدم مسجد قائم في عهده عليه الصلاة والسلام، لما حولت القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام.

أما إذا تعذر تماما، ولم يكن بالناس حاجة ماسة للمال، وفقر نازل بهم، بأن كان المال وافرا فائضا عن حاجاتهم الأصلية، فلا مانع من هدمه، وبهذا أفتى تقي الدين السبكي(ت٧٥٦هـ) في هدم مسجد جامع "جراح" في دمشق، فقال:" وجامع "جراح" أكثرها انحرافا، وهو السبب الداعي إلى كتابتي هذه الأوراق؛ لأنه لما علم كثرة انحراف قبلته، تطوع جماعة من أهل الخير من أموالهم بما يعمر به، وتجعل قبلته صحيحة؛ فأردت أن أجعلها على الوضع الصحيح، الذي تشهد له أدلة القبلة المسطورة في كتب أهل هذا العلم؛ فبلغني عن بعض المتفقهة، وبعض العوام؛ إنكار ذلك، وطلب أن يكون على قبلة جامع بني أمية؛ ظنا منه أن قبلة جامع بني أمية هي الصواب، الذي لا يجوز مخالفته؛ لأنها على ما زعم صلى إليها الصحابة فمن بعدهم، والجواب عن هذا من أوجه.." [1]، ثم ذكر خمسة أوجه إقامة لهذه الفتوى.

---

(1) فتاوى السبكي(١/١٥٤).

**الخاتمة والتوصيات:**

**أ ــ الخاتمة:**

١. المنتجات الحديثة هي أدوات وآلات جديدة، لم تكن معروفة، ناتجة عن عمليات تحويل مواد أولية، يدخل بعضها ويؤثر في وسائل الصلاة التي تقيمها جزءا أو كلا؛ فكانت هذه الدراسة جامعة بين المنتجات ومقاصد الشارع؛ تثبيتا للمحقق منها مقاصد الشارع، وتصحيحا لغير المحقق.

٢. الطهارة من النجس، والطهارة من الحدث، مقصدهما تعظيم المولى سبحانه وتعالى، بالقيام بين يديه على أكمل وأشرف الهيئات، وأرشد الشارع في كلا نوعي الطهارة إلى وسائل لتحصيل أعلى رتب النظافة فيهما، وكل واحدة منهما له جهات قوة على الأخرى، وهما متكاملتان في تحصيل النظافة، رُتب على كل واحدة منهما نوع جزاء يخصه ويناسبه ويقيمه.

٣. تعتمد غسالات التنظيف الجاف على سوائل غير الماء، لها قدرة على إزالة كافة العوالق النجسة وغيرها في المغسولات، وهي محققة لمقصد الشارع في النظافة، عند من لا يجعل الماء شرطا في إزالة النجاسة.أما الغسالات العادية والأتوماتيكية فهي محققة مقاصد الشارع في الطهارة حسب أصول العلماء في الطهارة.

٤. التأكيد على فصل الملابس؛ كملابس الأطفال، وغيرهم من أصحاب المهن التي فيها نجاسات، عن غيرها من الملابس في الغسالات؛ لئلا تنتشر النجاسة في الغسالة كلها.

٥. المقصود من الاستنجاء النظافة وتطييب المحل ليعود نقيا، لكن دون مبالغة قد تقود إلى الوسواس؛ فيوازن بين طرفي الإفراط والتفريط، ولهذا ذكر الفقهاء بأن نظافة المحل يكون بإزالة العين والأثر إذا استعمل الماء، وإزالة العين دون الإثر إذا استعملت الحجارة ، بثلاث مسحات منقيات.

٦. شطاف الوضوء يحقق جملة من المقاصد الشرعية في الوضوء؛ كالإنقاء دون تلوث اليد بذلك، والسهولة، والاقتصاد بالماء، وحفظ الماء من التلوث، ويعين ذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى وممن يصعب عليه الاستنجاء.كما أنه يجب حفظ الشطاف والعناية بنظافته، وبمواصفاته المعينة على تحقيق مقاصد الاستنجاء؛ كي لا يكون وسيلة لنقل النجاسات والفيروسات بين الناس.

٧. جهاز الوضوء الآلي يحقق مقاصد الوضوء بتحصيل نظافة الأعضاء الأربعة بيسر وسهولة ، فهو موفر للماء مسبغ لأعضاء الوضوء، وهذان أهم مقاصد الوضوء، بالإضافة إلى تسهيله على المرضى، وكبار السن، وذوي الاحتياجات الخاصة. كما أنه يجب مراعاة جهات النقص؛ كالتأكيد على التخليل، ودرجة الحرارة المناسبة للماء.

٨. مقصد أوقات الصلوات المفروضة حفظ الصلاة من الضياع، ولذا كان التقويم السنوي وسيلة معينة للناس كافة وللمؤذنين خاصة على تحصيل هذا المعنى، وتسهيل مهمتهم للوصول إلى هذا المقصد.كما أن التقويم تعتريه أحيانا بعض الإشكالات؛ كالانفصال المتوهم أو المتحقق بين الحساب والواقع فيجب التنبه لهذا.

٩. تعتمد مقاصد استقبال القبلة في الصلاة على جهتي تعظيم متبادلتين:تعظيم الصلاة باستقبال الكعبة، وتعظيم الكعبة لكون المصلي يستقبلها في الصلاة؛ فكل واحدة منهما تعود على الأخرى بالتعظيم والإجلال العائد على تعظيم المولى سبحانه وتعالى أولا وآخرا.

١٠.تتعدد محددات القبلة الحديثة، ولكن أقواها أجهزة GPS، وكذلك جوجل إرث:" " Google Earth؛ فنسبة الخطأ فيها قليل، كما أفاده بعض المختصين بها.

**ب ــ التوصيات:**

١. ينبه من يتولى غسيل الثياب في المنازل على عدم خلط الثياب التي فيها نجاسات، مع غيرها؛ إذ يجب إزالة النجاسة قبل خلطها مع الثياب، كما ينبه أيضا إلى أهمية مرحلة الشطف التي تكون بإضافة الماء إلى الملابس بعد الغسل ليخرج كل الصابون المداخل للملابس، لما فيه من تيقن الطهارة، إلى أن ينفصل الماء عن الملابس نقيا من الصابون فتيقن الطهارة، وتحفظ الصحة بإبعاد الصابون عن الملابس ، كما أن تشميس الملابس وتهويتها تساعدان على مصالح الطهارة ومصالح صحة الأبدان.

٢. تحتاج شطافات الاستنجاء مزيد عناية في نظافتها، وصيانتها عن التدنس بالنجاسات بإحكام أماكن وضعها وجعلها بمقاسات مناسبة وتعقيمها بين الحين والآخر، كي لا تكون وسيلة نقل للأمراض والنجاسات بين الناس.

٣. مضى الآن على اختراع جهاز الوضوء فترة زمنية طويلة، ولم يقدر له الانتشار الواسع، والذي أره أهمية دعمه، وموالاة انتاجه ليرخص ثمنه؛ فإن

مما ذكر أن سعر الجهاز يتراوح بين ثلاثة إلى أربعة آلاف دولار، وهذه تكلفة عالية، تعيق انتشاره، وتقلص تحصيل مصالحه؛ فيحتاج إلى تعاون وتلاق لجهود متنوعة من أهل الأوقاف، والوزارات ذات العلاقة، والشركات المصنعة، والجامعات، مع العلماء الشرعيين، في كافة البلدان الإسلامية، لمتابعة وغلق الثغرات الشرعية والتصنيعية في الجهاز، ليقدم للناس بأعلى الأوصاف المناسبة لتحقيق المصالح الشرعية الكلية من الوضوء؛ لما فيه من مصالح متعددة وكبيرة أعظمها وأجلها:توفير كميات كبيرة من المياه، وتحقيق الإسباغ في الوضوء، وتسهيل وتيسير الوضوء على الناس خصوصا أصحاب الإعاقات، وكبار السن، ومن في حكمهم ، وتحصيل النظافة، وحفظ البدن من التلوث والأمراض، بالإضافة إلى توفير مساحات كبيرة من دورات المياه، والتمديدات، وأجهزة التسخين.

٤. من المفيد إنتاج أشكال مختلفة من أجهزة الوضوء تناسب المرضى، وذوي الاحتياجات الخاصة، وغيرهم، وتتعاقد المستشفيات مع الشركات لتصنيع أجهزة تناسب المرضى، حسب ظروفهم الصحية.

٥. في التقاويم السنوية، التي تضبط أوقات الصلوات المفروضة، يحسن إضافة الفرق في التقاويم لكل مدينة، بحسب التغير في الأمتار الرأسية، ومتى يحصل التأثر بذلك، ومتى لا يحصل، وهل كل الأماكن في تأثرها باختلاف الأمتار على درجة واحدة؟ أم أن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة على الأرض؟ وقربها وبعدها من خط الاستواء؟، واختلاف الفصول الأربعة؟، وغيرها من المتغيرات المتعددة، التي يجب التنبه لها عند إعداد التقاويم.

٦. يتوجه نهوض طائفة من أهل العلم لتقويم عمل أجهزة محددات القبلة، من علماء شرعيين، وحاسب، والأجهزة، وبرمجيات، وتكون تحت رعاية جهات حكومية:تنظمها، وتمولها، وتشرف عليها؛ لتضبط أعمالها، وتقوِّم نتاجها، وتحكَّم أبحاثها، مع استنهاض الجهات الوقفية، لئلا يظهر منتج له عناية بتحديد القبلة، إلا بعد إجازته، وتوثيق طريقة عمله، ويزود بالطريقة الصحيحة لتشغيله واستعماله عمليا، ويتم متابعة تحديثه والتأكد من صحته بين حين وآخر، ويؤكد على تخفيض ثمنه، وتسهيل عمله؛ ليكون في متناول الجميع.

٧. بقيت حلقات تحتاج استكمال، بدراسة أثر الوسائل الحديثة في العبادات؛ كالزكاة، والصيام، والحج، لتحقيق وتكميل عمل هذه الأجهزة وفق مقاصد الشارع في العبادات كلها.

**المصادر:**


١. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، صديق بن حسن القنوجي، تحقيق:عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.

٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي المشهور بـ « ابن دقيق العيد »، تحقيق أحمد شاكر، عالم الكتب، الطبعة الثانية، بيروت،١٤٠٧هـ.

٣. أحكام التطهير بالبخار، محمود عبد الرحمن أحمد، بحث علمي منشور في مجلة جامعة سامراء، المجلد ٩، العدد٣٣، السنة التاسعة، نيسان ٢٠١٣م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ، بيروت،١٤٠٤هـ.

٥. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الفكر، بيروت،١٤١٤هـ.

٦. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت.

٧. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي، تحقيق رشدي ملحس، دار الثقافة، الطبعة الخامسة، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ.

٨. أخبار مكة، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق عبد الملك بن دهيش، دار خضر، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٤هـ .

٩. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي، تعليق:محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

١٠. الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، لأبي زكريا محي الدين يحى بن شرف النووي، تحقيق محمد عمر، دار الخير، المكتبة التجارية، الطبعة الأولى، مكة المكرمة،١٤١٢هـ.

١١. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد أبي موسى الشريف، تحقيق:د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري؛لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية،، الطبعة: السابعة، مصر، ١٣٢٣ هـ.

١٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٤. أساس البلاغة، لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٩هـ.
١٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمرو يوسف بن عبد البر النمري، تحقيق:سالم عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢١هـ.
١٦. الأشباه والنظائر، لأبي بكر جلال الدين عبد الرحمن بن السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١١هـ.
١٧. إشكاليات فلكية وفقهية حول تحديد مواقيت الصلاة، م.محمد عودة، مؤتمر الإمارات الفلكي الثاني، أبوظبي، الإمارات، ٢٠١٠م.
١٨. الأصل المعروف بالمبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق:أبو الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
١٩. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد سهل السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢هـ.
٢٠. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق،١٤٠٦هـ.
٢١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بـ « ابن قيم الجوزية »، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١١هـ.
٢٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٢٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
٢٤. إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق د.يحي إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الأولى، مصر، ١٤١٩هـ.
٢٥. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
٢٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت.
٢٧. أنوار البروق في أنواء الفروق، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بـ « القرافي » وبهامشه كتابي: إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن

الشاط، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد بن حسين المكي المالكي ، عالم الكتب، بيروت.
٢٨. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي، تحقيق:عدنان يونس، مكتبة دنديس ــ عمان.
٢٩. أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم القونوي، تحقيق:د.أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، الطبعة الأولى، جدة، ١٤٠٦هـ.
٣٠. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٠٥هـ.
٣١. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، ليحي بن شرف النووي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٣٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بـ « ابن نجيم »، دار الكتاب الإسلامي،الطبعة الثانية.
٣٣. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، لأبي المحاسن عبد الواحد الروياني، تحقيق:طارف فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٩م.
٣٤. البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، دار الكتبي.
٣٥. البحر المحيط، لمحمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي، دار الفكر، الطبعة الثانية،١٤٠٣هـ..
٣٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨٢م.
٣٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، تنقيح وتصحيح خالد العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٣٨. البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، للقاضي حسين محمد المغربي، تحقيق:د.محمد خرفان، دار الوفاء، الطبعة الأولى، المنصورة ــ مصر، ١٤٢٥هـ.
٣٩. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، تحقيق:عبد العظيم محمود الديب، الوفاء، الطبعة الرابعة، المنصورة ــ مصر، ط٤، ١٤١٨هـ.

٤٠. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٤١. البوصلة الملاحية، للدكتور أنور عبد العليم.
٤٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق:قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى، جدة، ١٤٢١هـ.
٤٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق:محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٨هـ..
٤٤. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق:عبد الستار أحمد فراج، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ.
٤٥. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق:محمد حسن هيتو، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، ١٤٠٣هـ.
٤٦. التبصرة، لعلي بن محمد الربعي المعروف بـ"اللخمي "، تحقيق:د.أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الأسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٤٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ومعه حاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
٤٨. التجريد لنفع العبيد المعروف بـ « حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب »، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الفكر العربي، ١٤١٥هـ.
٤٩. التحبير لإيضاح معاني التيسير، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق:محمد صبحي حلاق، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٣٣هـ.
٥٠. تحديد موعد الفجر الصادق في الأردن بالرصد المباشر، م.محمد عودة، أعمال مؤتمر الإمارات الفلكي الثاني، ١٦ـ١٨/جمادى الآخرة/١٤٣١هـ.
٥١. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٥٢. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي، دار إحياء التراث العربي.١٣٥٧هـ.

٥٣. تصحيح وقت أذان الفجر، لعبد الملك الكليب، مجلة الأزهر، السنة التاسعة والستون، الجزء العاشر، شوال ١٤١٧هـ.
٥٤. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
٥٥. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب الإمام أحمد، لأبي يعلى محمد بن الحسين المعروف بـ"الفراء"، تحقيق:لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
٥٦. التفسير البسيط، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد النيسابوري، تحقيق مجموعة رسائل دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٣٠هـ.
٥٧. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة،الطبعة الثانية ، الطبعة الثانية،الرياض، ١٤٢٠هـ.
٥٨. تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، لعبد الرحمن بن محمد الرازي بن أبي حاتم، تحقيق أسعد الطيب، مكتبة نزار الباز، الطبعة الثالثة، مكة المكرمة ــ الرياض، ١٤١٩هـ
٥٩. التقاويم العثمانية "السالنامات"، مركز البلقان للدراسات والأبحاث العلمية،
٦٠. التقاويم قديما وحديثا، د.صالح العجيري، مكتبة العجيري، الكويت، ١٩٩٢م.
٦١. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق عبد الله الجبوري، دار النفائس، الطبعة الأولى ، عمان ــ الأردن، ١٤٢٢هـ.
٦٢. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيرت آن دوزي، نقله إلى العربية:محمد النعيمي، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، ١٩٧٩مـ.
٦٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ.
٦٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٣٨٧هـ.

٦٥. التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح، المعروف بالأمير الصنعاني، تحقيق: د. محمَّد إبراهيم، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٦٦. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠١م.
٦٧. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق المالكي، تحقيق:د.أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٦٨. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لأبي حفص عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، دار النوادر، الطبعة الأولى، دمشق، ١٤٢٩هـ.
٦٩. التوقيت والتقويم، علي حسن موسى، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٨م.
٧٠. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر، الطبعة الأولى ، بيروت، ١٤١٠هـ.
٧١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٧٢. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسننه وأيامه المعروف بـ «صحيح البخاري»،لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٧هـ.
٧٣. الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق أحمد البردوني، دار الشعب ، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٣٧٢هـ.
٧٤. الجامع الصحيح « سنن الترمذي »، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٥. الجامع لمسائل المدونة، لمحمد بن عبد الله الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
٧٦. الجمع والفرق، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق:د.عبد الرحمن بن سلامة المزيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٤هـ.
٧٧. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٧م.

٧٨. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الفكر، بيروت.
٧٩. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه،مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.
٨٠. الحماسة البصرية، لعلي بن أبي الفرج، أبي الحسن البصري، تحقيق:مختار أحمد، عالم الكتب، بيروت.
٨١. حلية الفقهاء، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق:د.عبد الله التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٨٢. خطط الشام، محمد كرد علي، مكتبة النوري، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
٨٣. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق:حسين إسماعيل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٨ه.
٨٤. خلاصة البدر المنير، لعمر بن علي بن الملقن، ت حمدي بن عبد المجيد، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ، الرياض، ١٤١٠هـ.
٨٥. دخول وقت صلاة العصر من التقريب إلى التحقيق، لصالح بن عبده بلفقيه، الجمهورية اليمنية، حضرموت، ٢٠٠٧م.
٨٦. ديوان عنترة، لعنترة بن شداد العبسي، بنفقة خليل الخوري، المكتبة الجامعة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٨٩٣م.
٨٧. ديوان لبيد بن ربيعة العامري، للَبِيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري، اعتنى به:حمدو طمّاس، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٨٨. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ، بيروت، ١٩٩٤م.
٨٩. الرحلات البرية، استخدام أجهزة تحديد الإحداثيات، عبد بن علي الدبيخي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٩٠. الرد على المنطقيين، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة، بيروت.

٩١. رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ « حاشية ابن عابدين »، لمحمد أمين بن عمر الشهير بـ « ابن عابدين »، المكتبة التجارية، الطبعة الثانية، مكة المكرمة، ١٣٨٦هـ.
٩٢. الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.
٩٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحى بن شرف الدين النووي،المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٩٤. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ومعه: حاشية الشيخ ابن عثيمين، وتعليقات الشيخ السعدي، تحقيق:عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد ـ مؤسسة الرسالة.
٩٥. زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٩٦. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٩٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٩٨. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ، بيروت، ١٤١٩هـ.
٩٩. سنن الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
١٠٠. سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن التميمي السمرقندي الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السعودية، ١٤١٢هـ.
١٠١. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بـ « بابن التركماني » دار الفكر.
١٠٢. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى التنوخي، اعتنى به:أحمد فريد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٨هـ.
١٠٣. شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق:محمد المختار السلامي، دار الغرب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

١٠٤. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، علق عليه:أحمد فريد، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٨هـ.
١٠٥. شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ضبطه وصححه:عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٢هـ.
١٠٦. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٣هـ.
١٠٧. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بـ"زروق"، اعتنى به:أحمد فريد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٧هـ.
١٠٨. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة، السعودية، ١٤٢٣هـ.
١٠٩. شرح العمدة في الفقه، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ، الرياض، ١٤١٣هـ.
١١٠. شرح القواعد السعدية، لعبد المحسن الزامل، تخريج:عبد الرحمن العبيد، أيمن العنقري، دار أطلس الخضراء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١١١. شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، بيروت، ١٤٠٧هـ.
١١٢. شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي الجصاص، تحقيق:د.عصمت الله عنايت الله محمد وآخرين، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
١١٣. شرح مشكل الوسيط، لعثمان بن عبد الرحمن المعروف بـ"ابن الصلاح"،تحقيق:د.عبد المنعم خليفة، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
١١٤. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، بيروت، ١٤٠٩هـ.
١١٥. شرح منتهى الإرادات،لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٤هـ.
١١٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، الدمام، ١٤٢٢هـ.

١١٧. شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٠هـ.
١١٨. صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، لأحمد بن علي القلقشندي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
١٢٠. صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، بترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المعروف بـ « الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان »، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٨هـ.
١٢١. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
١٢٢. صحيح سنن بن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٧هـ.
١٢٣. صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الكويت، ١٤٢٣هـ.
١٢٤. طلبة الطلبة، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.
١٢٥. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بـ«ابن العربي المالكي»، وضع حواشيه:جميل مرعشلي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١٨هـ.
١٢٦. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق د. أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط٢، ١٤١٠هـ.
١٢٧. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق:علي عوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٧هـ.
١٢٨. العناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بيروت.

١٢٩. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق:د.محمد أبو الأجفان وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٣٠. علم المواقيت، أصوله ومناهجه، مجموعة رسائل في المواقيت، جمعها وحققها محمد العربي الخطابي، وزارة الأوقاف في المملكة المغربية، ١٤٠٧هـ.

١٣١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث، بيروت ، ١٤١٨هـ .

١٣٢. عمل اليوم والليلة، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

١٣٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٣٤. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق:د.عبد الحميد السعوي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٦هـ.

١٣٥. الغرر البهية شرح البهجة الوردية، لأبي يحى زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية بمصر، ١٣١٨هـ.

١٣٦. غريب الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، تحقيق:د.عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، الطبعة الأولى، بغداد، ١٣٩٧هـ.

١٣٧. فتاوى السبكي؛ لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف.

١٣٨. الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٨هـ.

١٣٩. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع:أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء في السعودية، الإدارة العامة للطبع،الرياض.

١٤٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لأبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بـ«ابن رجب الحنبلي»، تحقيق:طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، الدمام، ١٤٢٢هـ.

١٤١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق:عبد العزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٤٢. فتح القدير؛ لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت.

١٤٣. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بـ « حاشية الجمل على المنهج »، لسليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.
١٤٤. الفروع، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
١٤٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
١٤٦. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، بيروت، ٤١٦هـ.
١٤٧. القبس شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعافري المعروف بـ«ابن العربي »، تحقيق محمد ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ، بيروت، ١٩٩٢م.
١٤٨. قصة الحضارة، لويليام جيمس ديورَانت، ترجمة د.زكي نجيب محمود وآخرين، دار الجيل بيروت، ١٤٠٨هـ.
١٤٩. القواعد،لأبي عبد الله محمد بن محمد المالكي المقري، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة.
١٥٠. قواعد الأحكام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، راجعه وعلق عليه:طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
١٥١. قواعد الفقه، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقري، تحقيق:د.محمد الدردابي، مكتبة دار الأمان، ساحة المامونية، الرباط، ٢٠١٢م.
١٥٢. القواعد في الفقه الإسلامي، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بـ « ابن رجب »، دار الكتب العملية، الطبعة الأولى ، بيروت، ١٤١٣هـ.
١٥٣. الكافي في فقه الإمام أحمد؛لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٤هـ.
١٥٤. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥٥. كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق د.مهدي المخزومي، مكتبة الهلال.
١٥٦. كتاب في علم الميقات، مخطوط، جامعة الملك سعود، ٥٣ق.

١٥٧. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٦م.
١٥٨. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمود الزمخشري تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت،١٤٠٢هـ.
١٦٠. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ، بيروت، ١٤١١هـ.
١٦١. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي، تحقيق:محمد العجمي، دار البشائر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٦٢. كشف المشكل من أحاديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق:علي حسن البواب، دار الوطن، الرياض.
١٦٣. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، تحقيق:مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
١٦٤. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف الكرماني، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠١هـ.
١٦٥. لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأحمد بن محمد الحلبي، البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
١٦٦. لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤١٤هـ.
١٦٧. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، الطيعة الأولى، بيروت، ١٤١٨هـ.
١٦٨. المبسوط، لأبي بكر شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت،١٤١٤هـ.
١٦٩. المتواري على أبواب البخاري، ناصر الدين ابن المنير، تحقيق:علي حسن عبد الحميد، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١١هـ.
١٧٠. المدخل، لأبي عبد الله محمد العبدري الشهير بـ « ابن الحاج »، دار التراث.

١٧١. المجتبى « سنن النسائي »، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ومعه شرح جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، بيروت، ١٤١٦هـ.
١٧٢. مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، تحقيق:زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
١٧٣. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المطبعة المنيرية، مصر.
١٧٤. مجموع الفتاوى،لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
١٧٥. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، لمحمد بن عمر الأصبهاني، تحقيق:عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٧٦. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، الرياض، ١٤٠٤هـ.
١٧٧. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق:عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،بيروت، ١٤٢١هـ.
١٧٨. المحلى، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، دار الفكر.
١٧٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق:عبد الكريم سالم الجندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٤هـ.
١٨٠. محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، بطرس البستاني، مكتبة البنان، بيروت، ١٩٨٧م.
١٨١. المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق:خليل جفال، إحياء التراث، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٧هـ.
١٨٢. المدونة، لمالك بن أنس بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٥هـ.
١٨٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

١٨٤. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: محمد بهجة البيطار ومحمود رشيد رضا.
١٨٥. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإبي يعقوب، سحاق بن منصور بن بهرام المروزي، المعروف بالكوسج، الجامعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.
١٨٦. المسالك في شرح موطأ مالك، لمحمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق:محمد السليماني، وعائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
١٨٧. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، بيروت، ١٤١١هـ.
١٨٨. المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت.
١٨٩. مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، ١٤٢١هـ.
١٩٠. مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٩٩١م.
١٩١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بـ«صحيح مسلم»، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
١٩٢. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٧هـ.
١٩٣. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٠٩هـ.
١٩٤. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
١٩٥. معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة، الطبعة الثانية، الرياض، ١٤١٤هـ.
١٩٦. معالم السنن، شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، بيروت، ١٤١١هـ.

١٩٧. معجم اللغة العربية المعاصرة، د.أحمد مختار عبد الحميد، بمساعدة فريق عمل، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
١٩٨. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، الموصل، ١٤٠٤هـ.
١٩٩. معجم الكلمات الدخيلة في لغتنا الدارجة، لمحمد بن ناصر العبودي، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، ١٤٢٦هـ.
٢٠٠. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٢٠١. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لعبد الرحمن بن أبي جلال الدين السيوطي، تحقيق:د.محمد عبادة، مكتبة الآداب، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
٢٠٢. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل.
٢٠٣. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، أخرجه:إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المكتبة الإسلامية، استنبول.
٢٠٤. المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بـ « ابن قدامة »، دار إحياء التراث.
٢٠٥. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢١هـ.
٢٠٦. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، أحمد بن مصطفى الشهير بـ«طاش كبري زاده »، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٠٧. مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داود، دار القلم، الطبعة الأولى ، دمشق، ١٤١٢.
٢٠٨. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد البدوي، دار النفائس، الطبعة الأولى ، عمان ــ الأردن، ١٤٢١هـ.
٢٠٩. مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، د.عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، ١٤٢٣هـ.
٢١٠. مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد بن الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار الفجر ــ النفائس، الطبعة الأولى ، عمان ــ الأردن، ١٤٢٠هـ.
٢١١. مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م.

٢١٢. المقاصد العامة للشريعة، ليوسف حامد العالم، دار الحديث، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٤١٧هـ.
٢١٣. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الغرب، الطبعة الأولى ، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٢١٤. الملاحة وعلوم البحار عند العرب، د.أنور عبد العظيم، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، يناير ١٩٧٩م.
٢١٥. منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، لعبد القادر بن أحمد بن بدران، تحقيق:زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨٥م.
٢١٦. المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الله الزركشي، تحقيق تيسير محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ط٢، الكويت، ١٤٠٥هـ.
٢١٧. المنجد في اللغة، للويس معلوف، المطبعة الكاثوليكية، الطبعة التاسعة عشرة، بيروت.
٢١٨. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لأبي محمد محمود بن أحمد المعروف بـ«بدر الدين العيني» تحقيق:د.أحمد الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.
٢١٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المشهور بـ«شرح النووي على صحيح مسلم» لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٢هـ.
٢٢٠. المنهاج في شعب الإيمان؛ لأبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق:حلمي فوده، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٢٢١. ٢٢١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت.
٢٢٢. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لأحمد بن علي المقريزي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، بيروت، ١٤١٨هـ.
٢٢٣. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز، دار المعرفة، الطبعة الرابعة ، بيروت، ١٤١٥هـ.
٢٢٤. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤١٢هـ.
٢٢٥. المورد، قاموس إنكليزي عربي، منير البعلبكي.

٢٢٦. الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الرياض، ١٤١٩هـ.
٢٢٧. الموسوعة العربية الميسرة، المكتبة العصرية، الطبعة الثالثة، بيروت، ٢٠٠٩م.
٢٢٨. الميسر في شرح مصابيح السنة، لفضل الله بن حسن التوربشتي، تحقيق: د.عبد الحليم هنداواي، مكتبة نزار الباز، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.
٢٢٩. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد بن موسى الدميري، تحقيق:لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٢٣٠. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
٢٣١. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لمحمد بن أحمد الركبي المعروف بـ"بطال"، تحقيق:مطصفى عبد الحفيظ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م.
٢٣٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بـ « ابن الأثير» تحقيق الطاهر أحمد الزاوي، محمود الطناحي، دار الفكر، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.
٢٣٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي، وبهامشه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري، دار الفكر، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ.
٢٣٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق د. عبد العظيم محمود الدّيب، وزارة الأوقاف والشوؤن الإسلامية في دولة قطر، ط١، ١٤٢٨هـ.
٢٣٥. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق د.عبد الفتاح الحلو وآخرين، دار الغرب، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
٢٣٦. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، الطبعة الأولى ، القاهرة، ١٤١٣هـ.
٢٣٧. الهداية شرح بداية المبتدئ، لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، بيروت، ١٤١٠هـ.

٢٣٨. الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق عبد اللطيف هميم – ماهر الفحل، مؤسسة غراس للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٢٣٩. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي، تحقيق:د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٢٤٠. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق:أحمد محمود، محمد تامر، دار السلام،الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤١٧هـ.
٢٤١. اليواقيت في علم المواقيت، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق:جراح الفضلي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ.

**الدوريات:**

٢٤٢. مجلة الأزهر، السنة التاسعة والستون، الجزء العاشر، شوال ١٤١٧هـ.
٢٤٣. جريدة الاقتصادية: العدد ٥٩٥٧، الاثنين ١٧ صفر ١٤٣١ هـ، الموافق ٠١ فبراير ٢٠١٠م.
٢٤٤. مجلة الباحثون العلمية، العدد ٦١ تموز ٢٠١٢.
٢٤٥. مجلة البحوث الإسلامية، المجلد الأول،العدد الثاني، و العدد الثالث، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.
٢٤٦. مجلة التراث العلمي العربي، جامعة بغداد، العدد الثالث.
٢٤٧. مجلة جامعة المدينة العالمية للعلوم الفقهية ــ مصر ــ العدد ٣١٢، عام ٢٠١٤م.
٢٤٨. حولية كلية المعلمين بأبها، العدد السادس، ١٤٢٥هـ.
٢٤٩. مجلة الدبلوماسي، تصدر عن معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، العدد ٦٨، أغسطس ٢٠١٣م.
٢٥٠. مجلة الدفاع، مجلة تصدر عن وزارة الدفاع في المملكة العربية السعودية، السنة ٤٦، العدد١٣٨
٢٥١. جريدة الرياض: العدد ١٥١٩٧، ١٧/صفر/١٤٣١هـ الموافق ١/فبراير/٢٠١٠م.
٢٥٢. جريدة الرياض: العدد ١٧٢٨٦ الخميس ٩ (أم القرى) محرم ١٤٣٧ هـ – ٢٢ اكتوبر ٢٠١٥م.
٢٥٣. جريدة الشرق الأوسط:العدد ١١٨٧٠، الاحد ٢٥ جمادى الثانى ١٤٣٢ هـ ٢٩ مايو ٢٠١١ م.

٢٥٤. جريدة عكاظ: العدد٤٤٧٢، بتاريخ ١٤٣٤/١١/٨هـ.
٢٥٥. مجلة القافلة العدد١٧ نوفمبر وديسمبر، ٢٠٠٥م .
٢٥٦. مجلة نو سانتارا، مجلة دولية لبحث المؤلفات والتراث الديني، السنة الثالثة، العدد ١، ٢٠١٤م، مبنى وزارة الشؤون الدينية الاندونيسية الطابق الثامن عشر، الشارع محمد حسني تامرين رقم ٦، جاكرتا، اندونيسيا.
٢٥٧. مجلة اليمامة، مجلة أسبوعية تصدر عن مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، ٢٠١٢/٩/٨م

**مواقع الشبكة العنكبوتية:**

٢٥٨. http://commerce-logistique.alafdal.net/t٥٩-topic::
٢٥٩. http://science.howstuffworks.com/dry-cleaning.htm، و: http://www.egytips.com.
٢٦٠. http://scholar.mediu.edu.my/index.php/FIQH/issue/view/٢
٠٤ http://www.egytips.com، http://abunawaf.co ٨
٢٦١. http://www.alfaseeh.com/vb/showthread.php?t=٨٩٥٩١.
٢٦٢. https://sanfooramosnfra.wordpress.com/٢٠١٥/٠٥/١٩/cleanliness
٢٦٣. http://www.almofad.com/t١٢٣٩٦-topic
٢٦٤. http://almoslim.net/node/١٢٣٣٩٧
٢٦٥. http://www.arabsolaa.com/articles/view/٢٧٧٧٠.html ،
٢٦٦. http://www.yemeress.com/aljnoobmedia/١٤٩٧٠٤،
٢٦٧. http://www.alkhaleej.ae/supplements/page/٧b٥٩٤٣٣c-٧f٥e-٤٠٠٨-٩ecf-٠ffdcb٦d١e٢٤
٢٦٨. http://akhirlahza.info/akhir/
٢٦٩. www.feqhweb.com/vb/t٣٩٧٣.html#ixzz٣nVNSWQZX :،
٢٧٠. http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٨٣٤٥٢.
٢٧١. http://www.wadod.org/vb/showthread.php?t=٥٨٨١،
http://www.altaleeah.com/vb/showthread.php?t=٤١٩٩٤.
٢٧٢. http://timesprayer.com/c-calculatingprayertimes.html.

٢٧٣. http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٢٦٤٠٥٧&page=٤

٢٧٤. http://hyil.com/vb/hail٩٦٦٨١-١٨.htm

٢٧٥. http://www.tech-wd.com/wd/٢٠١٢/٠٢/١٢/how-to-choose-the-right-app-of-prayer-times/

٢٧٦. https://www.facebook.com/tarikhalkadib/posts/٨٢٨٣٦٢٣٤٣:٠٨٩٩٨٩٩

٢٧٧. http://albahethon.com/?page=show_det&select_page=٤٩&id=١٥٥١

٢٧٨. https://www.youtube.com/watch?v=km٤JoGYNPc٨.

٢٧٩. https://www.youtube.com/watch?v=gkmZVUF٠GzY :

٢٨٠. http://www.tech-wd.com/wd/